

دراسات منهجية هادفة

حول الأصول الثلاثة

الله الرسول الإسلام

# الإسلام

الجزء الثالث

راجع الأستاذ

وهبي سليمان الفاوجي

تأليف

سعيد حوى

## الموضوع الصفحة

٥٩ ٦ - الركاز ..

٦١ ٧ - الكفالة العامة من بيت المال لكل انسان في دار الاسلام

٦٣ واردات الدولة المسلمة ونفقاتها

٦٣ تنظيم بيت المال

٦٤ الفقرة الأولى : واردات بيت المال

٦٤ ١ - الخراج

٧١ ٢ - العشور (الجمارك)

٧٤ ٣ - واردات الاملاك العامة من ظاهر الارض وباطنها

٧٥ ٤ - التركات التي لا وارث لها والاموال التي لا أصحاب لها

٧٦ ٥ - المصادرات المشروعة

٧٧ ٦ - الجزية ...

٨٢ ٧ - التوظيف والضرائب حين الحاجة إليها ...

٨٤ ٨ - الحقوق العامة للدولة المسلمة ...

٨٥ ٩ - القمي ...

٨٧ ١٠ - التعزيرات المالية ...

٨٨ ١١ - سواردهات المؤسسات والمكيمات الخاصة بالدولة ...

٨٩ الفقرة الثانية : مصارف بيت المال

بعض الاهداف التي ينبغي ان يحققها التخطيط الاقتصادي للدولة

٩٤ الاسلامية

٩٤ ١ - اقتصاد كفاي

٩٥ ٢ - اقتصاد تنمية وإعمار

## الفهرس

## الموضوع الصفحة

٥ الباب الثاني : السياسات العامة

٥ السياسة الاقتصادية

٧ نظام الملكية في الاسلام

٩ ١ - الطرق المحظورة وغير المشروعة للملك

٢٢ ٢ - الطرق المشروعة للملك واحترام التملك الناتج عنها

٢٥ ٣ - الحقوق العامة والخاصة في التملك

٣٠ ٤ - القيود والحدود التي تقيد أو تحدّد حرية الانسان في تصرفه في ملكه المشروع

٣٦ ٥ - مآل التملك في الاسلام

٤٨ ٦ - ميزات نظام التملك في الاسلام

٤٩ حل المشاكل الاجتماعية الاقتصادية

٥٠ ١ - نظام الزكاة

٥١ ٢ - نظام الصدقات المطلقه والتقدمة والكفارات

٥١ ٣ - نظام الاوقاف

٥٢ ٤ - نظام النفقات

٥٤ ٥ - نظام خمس الفنائم

| الموضوع                                                                                                   | الصفحة | الموضوع                                                               | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-----------------------------------------------------------------------|--------|
| ٣ - اقتصاد كفائي                                                                                          | ٩٦     | السياسة الجزائية في الإسلام                                           | ١٣٩    |
| ٤ - اقتصاد يحقق حاجات الأمة                                                                               | ٩٧     | الفقرة الأولى : نظرة عامة في الجريمة والعقاب                          | ١٤٠    |
| ٥ - اقتصاد حربي                                                                                           | ٩٧     | مقاصد وغايات نظام العقوبات في الإسلام                                 | ١٤١    |
| ٦ - اقتصاد عادل لا ضرر فيه ولا ضرار                                                                       | ٩٨     | أسس التجريم والعقاب في النظام الاسلامي                                | ١٤٣    |
| السياسة التعليمية والإعلامية                                                                              | ١٠٠    | القواعد الرئيسية في نظام العقوبات الاسلامي                            | ١٤٨    |
| الفقرة الأولى : الحضارة الإسلامية والسياسة التعليمية والإعلامية المناسبة لذلك : ١٠١                       | ١٠١    | القاعدة الأولى : كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته                        | ١٤٩    |
| الفقرة الثانية : الشخصية الإسلامية وتفجير طاقاتها والسياسة التعليمية المناسبة لذلك :                      | ١١٣    | القاعدة الثانية : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص                          | ١٥١    |
| الفقرة الثالثة : العلم والتكليف في الإسلام والسياسة التعليمية المنفذة لذلك : ١١٧                          | ١١٧    | القاعدة الثالثة : لا يجوز أن يكون للتشريع الجزائي أثر رجعي            | ١٥٣    |
| الفقرة الرابعة : الإنسان ذكر وأنثى والسياسة التعليمية المنبئة لرجولة الذكر وأنثوية الأنثى                 | ١٢٢    | القاعدة الرابعة : جميع القيميين في دار الإسلام متساوون                | ١٥٤    |
| الفقرة الخامسة : التكامل في بناء الشخصية ، والسياسة التعليمية المناسبة ، من أجل إخراج الإنسان من كل تناقض | ١٢٤    | ١ - المساواة بين رؤساء الدول والرعايا                                 | ١٥٥    |
| تعقيب حول أجهزة الإعلام في نظام إسلامي خالص                                                               | ١٢٦    | ٢ - رؤساء الدول الأجنبية                                              | ١٥٧    |
| السياسة العسكرية                                                                                          | ١٢٨    | ٣ - رجال السلك السياسي :                                              | ١٥٧    |
| ١ - القتاد ...                                                                                            | ١٢٨    | ٤ - أعضاء الهيئة التشريعية                                            | ١٥٨    |
| ٢ - الرجال ...                                                                                            | ١٣٠    | ٥ - الأغنياء والفقراء                                                 | ١٦٠    |
| ٣ - طريق استعمال هذه القوة ...                                                                            | ١٣١    | ٦ - الظاهرون في الجماعة                                               | ١٦١    |
| ٤ - تربية خاصة ...                                                                                        | ١٣٣    | القاعدة الخامسة : ليس لأولي الأمر حق منح المنع العام أو الخاص إلا ... | ١٦١    |
| ٥ - معرفة العدو وإحكام الأمر ضده ...                                                                      | ١٣٨    | الفقرة الثانية : في الجريمة                                           | ١٦٣    |
|                                                                                                           |        | ١ - الركن الشرعي للجريمة                                              | ١٦٤    |
|                                                                                                           |        | ٢ - الركن المادي للجريمة                                              | ١٧٩    |
|                                                                                                           |        | ٣ - الركن الأدبي للجريمة                                              | ١٨٣    |
|                                                                                                           |        | أسس المسؤولية الجنائية                                                | ١٨٤    |
|                                                                                                           |        | مخرجات المسؤولية الجنائية                                             | ١٨٤    |

| الموضوع                                          | الصفحة | الموضوع                                   | الصفحة |
|--------------------------------------------------|--------|-------------------------------------------|--------|
| أثر الخطأ والجهل والنسيان على المسؤولية الجنائية | ١٨٥    | أنواع التعازير                            | ٢١٤    |
| المعقوبات لحالات الإكراه والسكر والجنون والصغر   | ١٨٧    | ١ - عقوبة القتل                           | ٢١٤    |
| الفقرة الثالثة : في المعقوبات                    | ١٩٥    | ٢ - عقوبة الجلد                           | ٢١٤    |
| أقسام المعقوبات                                  | ١٩٥    | ٣ - عقوبة الحبس                           | ٢١٥    |
| أولاً : المعقوبات المقررة لجرائم الحدود          | ١٩٧    | ٤ - التعزير أو الإبعاد                    | ٢١٦    |
| ١ - عقوبة الزنا                                  | ١٩٨    | ٥ - الصلب                                 | ٢١٧    |
| ٢ - عقوبة القذف                                  | ٢٠٠    | ٦ - عقوبة الوعظ وما دونها                 | ٢١٧    |
| ٣ - عقوبة الشرب                                  | ٢٠٠    | ٧ - عقوبة الحجر                           | ٢١٨    |
| ٤ - عقوبة السرقة                                 | ٢٠١    | ٨ - عقوبة التوبيخ                         | ٢١٨    |
| ٥ و ٦ - عقوبة الحرابة والردة                     | ٢٠٢    | ٩ - عقوبة التهديد                         | ٢١٩    |
| ٧ - عقوبة البغي                                  | ٢٠٣    | ١٠ - عقوبة التشهير                        | ٢١٩    |
| ثانياً : المعقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية  | ٢٠٣    | ١١ - عقوبة الغرامة                        | ٢١٩    |
| ١ - القصاص                                       | ٢٠٣    | ١٢ - عقوبات أخرى                          | ٢٢٠    |
| ٢ - الدية                                        | ٢٠٥    | استثناء المعقوبات                         | ٢٢٠    |
| من يحمل الدية                                    | ٢٠٦    | خاتمة في الأجهزة التنفيذية للدولة المسلمة | ٢٢٦    |
| العاقلة                                          | ٢٠٧    |                                           |        |
| علة تحميل العاقلة للدية                          | ٢٠٨    |                                           |        |
| ٣ - الكفارة                                      | ٢١٠    |                                           |        |
| على من تجب الكفارة                               | ٢١٠    |                                           |        |
| ٤ - الحرمان من الميراث                           | ٢١١    |                                           |        |
| ٥ - الحرمان من الوصية                            | ٢١١    |                                           |        |
| ثالثاً : المعقوبات المقررة للكفارات              | ٢١٢    |                                           |        |
| رابعاً : المعقوبات المقررة لجرائم التعازير       | ٢١٣    |                                           |        |
| ماهي التعزير                                     | ٢١٣    |                                           |        |

## الباب الثاني السياسات العامة

### السياسة الاقتصادية

عند الكلام عن السياسة الاقتصادية في الإسلام ، فنب ألا نخلط بين شيئين : بين قوانين الحياة الاقتصادية كقانون العرض والطلب ، وبين الجانب التشريعي الذي يشمل الحياة الاقتصادية إذ السياسة الاقتصادية لها علاقة بالجانب التشريعي فقط ، أما الحياة الاقتصادية فهي شبيهة بقوانين الكون ، فكما لا يتوقع أن يكتب في كتاب تشريعي قانون الجاذبية ، أو قانون القوة النابذة ، كذلك لا يتوقع أن يكتب في كتاب يتحدث عن سياسة التشريع الاقتصادي قوانين الحياة الاقتصادية .

إن قوانين الحياة الاقتصادية تكتشفها الملاحظة والتجربة والتتبع والاستقراء والإحصاء ، ولها كتبها الخاصة بها ، وليس هذا من التشريع .

أما التشريع الاقتصادي فإنه يهتم بأن تكون العلاقات الاقتصادية قائمة على العدل ، وأن تكون لصالح الإنتاج ، كما يهتم بحل المشاكل التي تنتج عن الحياة الاقتصادية وأمثال هذا من القضايا .

وأى نظام اقتصادى كامل لا بد أن يتحدث عن جوانب منها : قضية التملك ، طرقه ،  
ومائله المشروعة وغير المشروعة ، الحقوق فيه ، مآله ، ومنها : واجبات الدولة فى الحياة  
الاقتصادية وواردات الدولة ونفقاتها ، ومنها حل مشاكل الأمة الاقتصادية ، وسنعرض  
نحن فى هذا البحث إلى هذه الجوانب كلها فى الإسلام ، وإلى غيرها كذلك ، وسنكتب  
نتيجة لذلك أربعة أبواب :

الباب الأول : نظام للملكية فى الإسلام .

الباب الثانى : حل المشاكل الاجتماعية الاقتصادية .

الباب الثالث : واردات الدولة الإسلامية ونفقاتها وتنظيم بيت المال .

الباب الرابع : الأسس التى يقوم عليها التخطيط الاقتصادى للأمة الإسلامية .



## نظام الملكية في الإسلام

أ - قبل البدء في شرح تنظيم الإسلام لقضايا التملك ، ينبغي أن يكون واضحاً في ذهننا بديهيات ثلاث :

١ - أن المساواة التامة بين الناس في شئون الملك مستحيلة ، ولنضرب على ذلك مثلاً : لو أتينا إلى بلدة وحاولنا أن نقيم فيها مساواة مطلقة في هذا الموضوع ، فإننا عاجزون مبدئياً ، إذ فيهم الصغير والكبير ، وإعطاء هذا مثل هذا ، نوع من أنواع عدم المساواة ، ولنفرض أننا فعلنا ذلك ، وتركنا الناس بعدها سنة يعملون كل بجهده وإمكاناته المالية والجسمية والعقلية والنفسية فهل تبقى المساواة موجودة بعد هذه السنة ؟ حتماً لا ؛ فلو حاولنا أن نعيد المساواة مرة ثانية ؛ بأن نأخذ من معه أكثر لمن معه أقل فماذا يحدث ؟ سيحدث أن الذي بذل جهداً أكثر حتى كثر ماله ، سيتك بذل الجهد لما يرى من عدم استفادته منه ، والذي لم يبذل جهداً سيزداد كسلاً لرؤيته وصول الأموال إليه من غير تعب ، ومهما حاولت أن توجد رقابة فإنك لن تستطيع أن تضع الأمور في مواضعها ، إذ ما أكثر ما تحتاج إلى رقباء ، ليس لهم عمل إلا الرقابة ، وفي هذا تعطيل قسم كبير عن الإنتاج ، ولا تيسر الرقابة الدائمة في كل حين ، إذن التفكير في هذا من الأساس خاطيء ، ولذلك ذكر الله في القرآن أن الحياة البشرية لا تستقيم إلا بتفاضل الناس في الرزق ، إذ هو سنة من سنن الله في قضايا الإقتصاد ، يقول جل جلاله : « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق .. » وبين الحكمة في ذلك : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيها آثاكم » ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً .. فلو أن يخدم الناس بعضهم بعضاً ، كل على قدر ما أوتي من طاقات لتمطلت مصالح البشر .

٣ - وليس من المعقول أن تترك قضايا التملك بلا تنظيم ولا تنسيق ولا ضوابط ، إذ معنى هذا جعل الأمور فوضى بحيث يأكل القوي الضعيف ، ويؤكل المال بالحق والباطل ، ويقوم ميزان الجور ، ويلغى قانون العدل ، وإذن فلا بد من تنظيم عادل كامل مضبوط لقضايا التملك ، يحقق من ناحية العدل الكامل ، ومن ناحية أخرى لا يؤدي إلى أن تصبح الأموال كلها بيد ، أو بأيدي قليلة ، إذ في هذه الحالة يكون من نصيب بعض الناس البطر ، ومن نصيب القسم الأكبر من البشر الموت ، ولذلك فقد جعل الله عز وجل هدفاً من أهداف توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي ألا تكون بأيدي قليلة فقال بعد إذ وزع قسماً من الأموال على بعض الناس مملاً « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

٣ - وليس طريقاً صحيحاً أن تكون الدولة مالكة كل شيء ، وأن يكون الشعب كله أجيراً عندها وذلك لأنه :

أ - خروج عن اختصاص الدولة ، إذ الدولة مهمتها التنظيم والتنسيق ، وإحقاق العدل ، ورفع الظلم ، فإذا ما تجاوزت هذا إلى حد أنها استولت على أملاك شعبيها ، فإنها تكون قد ظلمت .

ب - في حالة كون الشعب كله أجيراً ، فإن نسبة كبرى من الطاقة تضع ، إذ لن يُخلصَ الأجير لغيره كما يُخلص لنفسه .

ج - إن الشعب عندما يكون كله أجيراً عند الدولة ، وبيد الدولة كل القوى المادية فإن الإنسان سيكون عبداً لا يستطيع الاحتجاج إذا ظلم ، ولن يحتج إذا كان من يحتج عليه هو الذي يظلمه ويفرض عليه الظلم .

د - وأخيراً حتى تضبط الدولة سير هؤلاء الأجراء عامة ، فإنها ستحتاج إلى موظفين كثيرين جداً ، لا عمل هؤلاء إلا تسيير الأمور ، هؤلاء يعيشون عائلة على الشعب الأجير كله ، وقد يرتشون ، وقد يتكاسلون ، وقد يظلمون ، وقد يتجاوزون الحد ، وكل ذلك شر كبير .  
فإذا ما وضحت هذه البدييات الثلاثة نقول :

إن الإسلام هو النظام الوحيد الذي نظم طرق التملك وقيوده ، والحقوق فيه ، وماله ، تنظيمياً كاملاً عادلاً فطرياً ، يحقق مصلحة الناس جميعاً بيزان ينسجم مع الهدف الصحيح للإنسان ، ومع الشخصية السليمة للإنسان ، ومع الحياة الاقتصادية الصحيحة ، ومع الحق الذي ليس فيه جور ومع المصلحة التي ليس فيها ظلم ، ومع الإنصاف الذي ليس فيه



تصف ، وكيف لا يكون كذلك وهي شرعة الله وصفته « ومن أحسن من الله صبغة » ، وأي نظام للتملك غير الإسلام تجد فيه مثلاً ثغراً وظلماً وضرراً أو مجاوزة للحد ، وتفريطاً في الحقوق ، وها نحن نبدأ باستعراض تنظيم الإسلام للتملك ، وسنرى أثناء هذا العرض تفرد الإسلام عن أي نظام في العالم ، وإن كان يلتقي ببعض جوانبه مع نظم أخرى ، وسيكون عرضنا على التسلسل الآتي :

- ١ - الطرق المحظورة وغير المشروعة للتملك .
  - ٢ - الطرق المشروعة للتملك واحترام التملك الناتج عنها .
  - ٣ - الحقوق العامة والخاصة في التملك .
  - ٤ - القيود والحدود التي تقيد أو تحدّد حرية الإنسان في تصرفه في ملكه المشروع .
  - ٥ - مآل التملك .
  - ٦ - ميزات هذا النظام .
- وباسم الله نبدأ وعليه نتوكل .

#### ١ - الطرق المحظورة وغير المشروعة للتملك :

أ - الربا : الربا محرم في الإسلام ، قليلاً وكثيره ، وحرّمته في الإسلام على درجة من الخطورة تفوق حرمة الزنا ، مع ما للزنا من فظاعة استحق بها صاحبه الرجم إن كان محصناً فقد روي ( درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم شر من ستة وثلاثين زنية ) ، ( الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أمثالها مثل أن ينكح الرجل أمه في الإسلام ) وهذه الحرمة تنصب على كل من له مشاركة في الربا ( لمن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء ) . وهذه الفظاعة في الربا إنفا كانت ، لما يترتب عليه من آثار سيئة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، فالربا يؤدي إلى تركيز أموال الأمة كلها بيد المرابين ، أو بيد الدولة إن كانت هي المرابي الوحيد ، إذ المرابي يزداد ماله على حساب الآخرين بلا نقصان ظاهراً ، فإذا ما كثر المرابون ، وكثر الآخذون بالربا ، تزداد ثروات الأولين يوماً فيوماً ، حتى يأتي اليوم الذي يصبح كل شيء ملكاً لهم . والربا يؤدي إلى أن يصبح الناس عمالاً بلا مقابل عند المرابي . بل يكونون أحياناً أجراء بلا مقابل ، وتلك حالة ما أتصّها ، إذ قد لا يربح المستقرض بعد جهده مقدار ما يأخذه المرابي ، وأحياناً يخسر فيكون قد فاتته جهده والخسارة ، وزاد الربا ، والربا يجعل طبقات كثيرة من هؤلاء الناس

المرابين معطي الإنتاج بلا عمل فيقعدون والاموال تأتيهم . وللربا مفسد كثيرة تقرأها في محلها ، لذلك فقد أعلن الله حربه على أهله ، وأمر رسوله ﷺ أن يعلن الحرب على أهله ، وعلى الدولة الإسلامية أن تعلن الحرب على أهله بالنيابة يقول جل جلاله : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ...

وإذ حرم الإسلام الربا فقد فتح طرقاً تغني عنه ، فقد سمح أولاً بشركة المضاربة ، وهي شركة يكون رأس المال فيها من جانب والعمل من جانب آخر والربح مشترك بينهما بالقدر الذي يتفقون عليه ، والخسارة كلها على صاحب رأس المال . إذ يكفي العامل أنه خسر عمله ، وسمح ثانياً بالسلم وهو بيع أجل بعاجل ، فمن كان مضطراً للمال عاجلاً يبيع على الموسم مثلاً من إنتاجه بسعر مناسب ، وبشروط مذكورة في كتب الفقه عند هذا الباب ، وحض ثلثاً على القرض الحسن المكفول ببيت الزكاة وبيت مال المسلمين ، وأخيراً فإن الزكاة إذا أقيمت قياماً سليماً كما سئرى فنادر ما يحتاج إنسان إلى قرض ، وإذا احتاج فالطرق السابقة تمده ، ولا عذر للدولة تبيح الربا ، إذ الدولة بما لديها من إمكانيات تستطيع أن تفعل ما فيه المصلحة ، وشرع الله هو المصلحة ، وحاشا أن يكون شرع الله مستحيل التطبيق .

ولا بد هنا من الإشارة إلى ناحية مهمة :

إن ما نقرره هنا من أحكام ، إنما ينطبق على دار الإسلام وحدها ، أما دار الحرب فالأمر فيها مختلف ، إذ أن الإسلام لم يعتبر مال أو دماء أهل الحرب معصومة ، فعلى هذا لو دخل مسلم دار الحرب بأمان كما يحدث الآن إذ يدخل المسلم بجواز سفر ، ففي هذه الحالة يلزمه الوفاء بعهدهم ، ولكنه لو وصل إليه مال من مالهم برضاهم فإنه يجوز أن يملكه ، ولو كان حراماً في أرض الإسلام ، فمثلاً ، لو وضع مسلم أمواله في بنوكهم ، يحل له أن يأكل الربا المتولد من هذه الأموال ، ولو أمن على بضائعه في أرضهم عند شركات التأمين ، ثم أصابت البضاعة جائحة ، جاز أن يأخذ ما أعطوه وهكذا .

وهذا رأي أبي حنيفة .

ب - القمار والميسر واليانصيب :

إن اليانصيب الذي يسميه أعداء الله بالخيرى هو الميسر الذي كان في الجاهلية ، بل

ميسر الجاهلية أقل سوءاً منه ، إذ أن الرابع في ميسر الجاهلية كان ينفق الربح كله على الفقراء ، أما يانصيب اليوم فتقدم منه جوائز لمن يسعفه الحظ في زعمهم فيخرج رقه ، والقمار بكل صورته شر من هذا وذاك ، وذلك كله طرق محرمة للتملك ، لأنها أخذ بظلم ، وإعطاء بظلم لا يداخلها رضا أبداً .

إننا عندما نجمع آلاف الليرات ونعطيها لإنسان لمجرد أن رقه خرج في دورة أرقام ، هل نكون معقولين في هذه الحالة في نقل الملكية ، وعندما يتعمك في نقل الملكية ضربة نرد هل يكون ذلك صحيحاً ؟ الإنسان الذي يعمل ، والموظف الذي يجهد ، يسذهب حصيلة جهده ، وعمله يتصرف أرعن من هذه التصرفات ، ويأخذها من لم يجده ولم يجتهد ولم يترتب على ذلك من مأس تحيق بإنسان أو أسرة ، وتعطيل جهود هؤلاء الذين يلتقون على مثل هذا ، وتأريث عداوات باطنية فظيعة ، عدا عن صرف كثير من طاقات تخدم أمثال هذه المشاريع المهدمة للإنتاج . سواء كموظفين في مقاهي ونواصي القمار ، أو موظفين في شركة إصدار اليانصيب من باعة وحسبة ومديرين ، ولولا هذا لاضطر هؤلاء جميعاً لعمل منتج جيد . ولهذا كله فقد حرم الإسلام هذه الطرق كلها ، والوسائل التي تساعد عليها أو تؤدي إليها لآثارها السيئة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والانتاجية والسلوكية : فإنها نقل للملكية غير معقول ، وتضييع للوقت غير معقول ، وشل للإنتاج غير معقول ، إن الإنسان الذي يكون أصدقاؤه كلهم من المقامرين لا يمكن أن يكون إلا عدواً لهم أجمعين ، ولا تنسى أن نذكر هنا أن المقامرة على الخيل داخلة فيما ذكرناه إلا في حالات خاصة جائزة في الشريعة بشروطها المعينة في باب البرهان .

#### ج - السرقة والغصب والاختلاس :

عندما يكون في بلد عشرات النشالين ، وعصابات السرقة ، والقوة التي تغصب المال بلا حق فماذا يكون ؟ إن الذي يحصل لا يتمتع بحصيلة عمله ، وأن الذي لا يعمل يتمتع بشمرة جهود الآخرين ، وبالتالي تنصرف كثير من الجهود للاحتلاس ، فيتعطل كثير من الجهود بسبب ذلك ، وينصرف كثير من الناس عن الإنتاج ، لأن طريقاً أخصر للكسب يستطيعون أن يسلكوه ، ويمعجز الكثير عن متابعة إنتاجهم بسبب عجزهم بعد سلب أموالهم ، ولذلك فقد حرم الإسلام هذه المعاني كطريق للتملك وفرض عقوبات قاسية زجرأ لمن يريد أن يسلك هذا الطريق ، ويدخل في السرقة المحرمة تطفيف الكيل والميزان

إذا باع، وأخذ الزيادة خلسة إذا اشترى .

د - تحريم استغلال الحكم بكل أجزائه كوسيلة للكسب والتملك :

١ - من مظاهر استغلال الحكم التي حرمها الإسلام أخذ الموظف رشوة أو هدية ، لأنه في العادة يأخذها في مقابل التساهل بحقوق الأمة . كمن يأخذ مالاً ويعطي شهادة سواقة لإنسان لا يستحقها ، ومن يأخذ مالاً ليقضي لإنسان على آخر ، ومن يأخذ مالاً للتفاضي عن ضريبة عادلة وهكذا . والأصل في ذلك الحديث : ( عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللثبية على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؛ فقام النبي ﷺ فصعد المنبر فحمد الله ثم أثنى عليه وقال : ما بال العامل نبعثه ويأتي فيقول : هذا أهدي إلي ؛ فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جيء به يوم القيامة يحملة على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيمر ثم رفع يديه حتى رأينا عرقاً إبطيه ، ألا هل بلغت ؟ ألا هل بلغت ؟ .. ) (رواه البخاري ومسلم .

٢ - ومن مظاهر استغلال الحكم الذي يحرم الكسب والتملك عن طريقها ، سيطرة الشركات ، ورؤوس الأموال على الحكم ، بحيث يسن هذا الحكم القوانين التي تخدم هذه الشركات ، ويصبح الشعب كله 'مستغلاً' من قبلها ومن صور ذلك :

أ - وزير له شركة مع شركاء يتاجرون خارج البلاد فيتحكم بالاستيراد والتصدير بحيث يخدم مصلحة شركائه ، وقد لا يكون شريكاً بل مرتشياً ، وقد لا يكون هذا ولا ذاك ولكنه يخدم هؤلاء لقراية أو مصلحة حزبية . ومن أمثلة هذا منع تصدير بضاعة إلى سوق خارجي طبيعي لها ، يقلبها في ذلك السوق ، ويرخصها داخلياً ، فإذا ما اشترى الشركاء في هذه الحالة اشترىوا بسعر رخيص خاصة إذا كانوا ضامنين للوزير ، فإذا ما فتح باب التصدير باعوا بسعر عالٍ حق في نفس البلد ، وفي ذلك إضرار أي إضرار بمصلحة الناس . وكذلك إذلاق باب الاستيراد لبضاعة يرفع سعرها مباشرة داخلياً ، ففي كلتا الحالتين يكون التواطؤ محرماً والكسب عن طريقه كذلك .

ب - شركة تنتج النسيج تتفق مع وزير أن يصدرَ مثلاً قانوناً أو مرسوماً أو قراراً يوجب أن يكون لباس الطلاب هذا العام موحداً ومختلفاً عما كان في العام الماضي ، ولا

يقبل الطالب إلا بذلك . ينتج عن مثل هذا أن تبيع الشركة كثيراً ولكن على حساب من؟  
على حساب الشعب كله ، وتذهب حصيلة الأرباح إلى جيوب عدة أفراد .

ج - قد تصدر الحكومة قراراً نتيجة لضغط بعض الأفراد أو الناس أو الشركات  
بمحاربة المصنوعات الوطنية بأن يمنع استيراد البضائع التي تصنع في البلاد من قبل شركات  
يملكها أفراد ، ويحدث نتيجة لهذا أن يرتفع سعر البضاعة الوطنية ، أو يبقى سعرها على  
ما هو عليه ، وتكون أقل جودة نتيجة لفقدان المنافسة وبهذا يكون قد خسر الشعب  
كله على حساب مجموعة أفراد ، ونحن نعتبر استغناء أمتنا عن غيرها في كل شيء فرضاً  
ولكن ننكر أن يقع الضرر بالشعب كله من أجل أفراد ، فلا بد من إيجاد صورة عادلة  
في مثل هذه الحالة .

د - النهر من أنهار المسلمين يكون في الأصل ملكاً لكل المسلمين فلو حاولت شركة  
أن تبني على هذا النهر سداً ثم تبيع الماء المحصور في السد لمن يستفيد منه ، هل يجوز  
ذلك مع ملاحظة أنها استغلت ما يملكه الناس عامة لصالحها ؟ ..

يبدو أن هذا من اختصاص الدولة الإسلامية بدليل أن شق الترع والأنهار الجانبية  
كانت تفعله الحكومة الإسلامية خلال عصورها جميعاً ، وشبهه بهذا إقامة سد على نهر  
لتوليد الكهرباء وبيعها للشعب ، فمن أين يحق لشركة أن تستغل ملك الأمة عامة ، ثم  
تبيع منتوجه لهذه الأمة فارضة السعر الذي تريده ، إن مثل هذا ينبغي أن يكون  
من اختصاص الدولة ، أن تفعله وتقيم مشاريعه ، وما لم تفعل وأعطت حق استثمار مثل هذه  
المشاريع المضمون ربحها إلى الأفراد تكون ظالمة ، إذ ما الذي جعل هؤلاء وحدهم الحق  
أن يقيموا مثل هذه المشاريع ويستأثروا بها عن سواهم .

٣ - ومن مظاهر استغلال الحكم التي يحرم الكسب والتملك عن طريقها أن ينال  
الإنسان امتيازات يكون له من ورائها ربح ، إذ جرت سنة الخلافة الراشدة أن تحاب  
من زاد ماله بعد أن تولى أمراً من أمور المسلمين أو ربح ، وكان ربحه مظنة استغلال  
لسلطان الحكم ، ومن السوابق القانونية والدستورية في الخلافة الراشدة التي يفهم منها  
هذا ، هذه الأمثلة :

أ - عندما رأى عمر ، إبل ابنه السمان في السوق وعرف أن سمها كان أثناء رعيها  
مع إبل المسلمين علل سمها بشكل آخر . وهو أن الرعاة كانوا يرعونها في أجود المناطق

لأنها إبل ابن أمير المؤمنين ، واعتبر أن هذا استغلال لسلطان المسلمين فأمر ابنه أن يبيعها ويحمل ربحها في بيت مال المسلمين .

ب - ومن الأوامر التي أصدرها عمر بن عبد العزيز لعماله :

( ونرى أن لا يتجبر إمام ( أي الخليفة ) ولا يحل لعامل ( الوالي ) تجارة في سلطانه الذي هو عليه فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أموراً فيها غنت وإن حرص .. ) ..

\* \* \*

هـ - تحريم التملك عن طريق الاحتكار: والآثار في تحريم التملك عن طريق الاحتكار كثيرة :

( من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه ) ، ( الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ) ، ( لا يحتكر إلا خاطيء ) ، ( من احتكر حكرة يريد بها أن يغلي على المسلمين فهو خاطيء ) ..

وتختلف مذاهب الاجتهاد الاسلامي في حد الاحتكار فمنهم من جعل الاحتكار المحرم في بعض أنواع الطعام ومنهم من جعله في الطعام وغيره مما يحتاج إليه المسلمون ، ولا شك أن لإمام المسلمين أن يختار من هذه الأموال ما فيه المصلحة وقد تتغير المصلحة من آت لآخر أما الفرد المسلم فكلما ازدادت تقواه كلما كان أقرب إلى الأخذ بالأحوط .

و - تحريم التملك عن طريق التلاعب في الأسعار: والأصل حديث ( من دخل في شيء من أسعار المسلمين لينغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ) ويدخل في ذلك أن تستولي شركة واحدة على إنتاج مادة مثلاً وتفرض على الشعب كله سعراً أعلى من السعر المعقول لو كان تنافس .

ويدخل في ذلك اتفاق عدة شركات على رفع سعر مادة ينتجونها أكثر من الحد المعقول للسعر الحر ، ويدخل في ذلك اتفاق أهل السوق على رفع سعر بضاعتهم إضراراً بالناس ، أما إذا اتفقوا حتى لا يتنافسوا للدرجة تؤدي إلى الخسارة أو عدم الربح فلا شيء في ذلك لأن تنافسهم وقتها فيه ضرر بهم والضرر مرفوع ( لا ضرر ولا ضرار ) ويدخل في ذلك النجش بأن يدفع إنسان لبائع في بضاعته سعراً مرتفعاً أمام مشتر آخر يقصد التفرير بهذا المشتري .

ز - تحريم التملك عن طريق صنع الآلات والأشياء المحرمة : كأوراق اللعب والنرد

والمزامير وأدوات الموسيقى كالعود والقيثار وما دخل تحت فكرة التصوير المحرم ، كالتماثيل والصور العلوية ، وصور الأحياء مطلقاً في بعض المذاهب ، وصناعة الخمر ، ويدخل في هذا التحريم ما يأخذه الصانع ثمناً لما صنع ، والتاجر ثمناً لما روج ، والمشتري كذلك ، ولو نظر الانسان بدقة إلى هذه القضايا كلها فإنه يجد أن هذه الأشياء في وجودها كل المفسدة ، وفي انعدامها كل المصلحة . فانشغال كثير من الناس في دوامة إنتاج هذه الأشياء وترويجها تعطيل لجهود كثير من البشر عن الانتاج الصالح لخدمة البشر ، عدا عن كون كثيرين من الناس يستغلون عواطف الشر عند الانسان بهذه القضايا وترويجها ، فيثرون ثراء فاحشاً يستنزفون به ثروات الأمم ، ونظرة إلى شركات إنتاج الصور العارية ، والمجلات الخليعة ، والسينما الماجنة الكاذبة ، والأرباح الفاحشة التي يربحها أصحاب هذه الأشياء نتيجة لانحطاط الانسان وفساده ، والترويج لإفساده ، تقنعك بالحكمة الكبيرة في هذا التحريم .

#### ح - تحريم التملك عن طريق الاجارة المحرمة :

كتأجير المرأة جسمها للزنى ، وكأجرة الراقصة والموسيقي ، وصالة الرقص والتياترو والسينما ونوادي القمار ، وكأجرة المغني ، وأجرة الراشي الذي يتوسط للرشوة ، وأجرة القواد ، وأجرة الجاسوس والخائن والمساعد على الاثم أنى كان نوعه .

ويدخل في ذلك إيجار الانسان نفسه للظالمين ليستعملوه في ظلمهم ، أو فيما فيه فسوق عن أمر الله ، وواضح من تحريم هذا النوع من الكسب أن الاسلام لا يرغب أن يوجد ناس يتعيشون عن طريق فيه مضرة بالناس فيتعطل بذلك كثير من الناس عن الانتاج الحقيقي ، فتخسر الأمة جهودهم مرتين مرة لأنهم أضروا بها ، ومرة لأنهم كان يمكن أن يعملوا بشكل آخر .

#### ط - تحريم التملك عن طريق الانتفاع بملك اليتيم أو الوقف أو الأمة بأقل من أجر المثل :

إن الانسان الراشد يستطيع أن يتصرف في ملكه بيعاً وشراء وهبة وتأجيراً ورهنًا كما يشاء في حدود الشريعة إلا أن اليتيم والصغير وهما لا يستطيعان أن يتصرفا في ملكها بأنفسهما فيقتد تصرف الأب والوصي في ملكها بما فيه محض منفعة لها ، فلو أجرا ملكها بأقل من سعر المثل حرم على المؤجر والمستأجر ، وهذا الحكم ينسحب على أملاك الأمة

كلها ، فلا يجوز لو لي الأمر أن يتصرف في أملاك الامة إلا بما فيه كامل المصلحة لها .  
فلو أجر أرضاً أو مصلحة أو أعطى امتيازاً بأقل من سعر المثل حرم عليه . وحرم على  
المستأجر تلك الناقص عن أجر المثل ، وهذا نفسه كذلك ينسحب على الاشياء الموقوفة  
إن كل درهم ينقص عن أجر المثل يكون تملكه وتخليكه حراماً في هذه الصور كلها  
وللأمة حتى فسخ أمثال هذه العقود .

ي - تحريم التملك عن طريق استئثار بعض الامة بما يخص الامة جميعاً من غير إذنها:  
والاصل في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه وابن عساكر والبيهقي  
ويعقوب بن سليمان عن عبيدة قال : جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس إلى أبي بكر  
رضي الله عنه فقال : يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة  
فإذا أردت أن تقطعناها لملأنا نحرثها ونزرعها فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتاباً .  
وأشهد في ذلك عمر وليس في القوم فأنطلقا إلى عمر ليشهدها فلما سمع عمر ما في الكتاب  
تناوله من أيديهم ثم تفلّ فيه ونحاه فتذمرا وقالوا مقالة سيئة قال عمر : إن رسول الله ﷺ  
كان يتألفكم والاسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الاسلام فاذهبوا فاجهدا جهداً لا رعى  
الله عليكما إن رعيتهما فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران فقالوا والله ما ندرى أنت  
الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل هو ولو شاء كان . فجاء عمر مغضباً حتى وقف على أبي بكر  
فقال : أخبرني عن هذه الارض التي اقتطعتها هذين الرجلين أرض لك هي خاصة أم هي  
بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هي بين المسلمين عامة . قال : فما حملك أن تخص هذين  
بها دون جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك قال :  
فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك أو كل المسلمين أو سعت مشورة ورضا فقال أبو بكر:  
قد كنت قلت لك : إنك أقوى على هذا مني ولكنك غلبتني .

ولهذه القاعدة تطبيقات من أبرزها في عصرنا الحاضر قضية البترول والمواد الخام  
الموجودة في باطن الأرض مما يسمى عند الفقهاء الركاز أي ما ركز في الأرض خلقة  
أو بسبب .

فقد ذهب الاجتهاد المالكي أن المواد الخام الموجودة في باطن الأرض ملك للأمة  
الإسلامية كلها ، وذهب الاجتهاد الحنفي أن ما يستخرج من باطن الأرض فيه الزكاة إذا  
كان مستخرجه أهلاً للزكاة أي مسلماً .

وذهب الاجتهاد الحنفي إلى أن في الركاز الخمس ، ومصرفه مصرف الخمس في الفنائم



ولكنهم قصرُوا الرِّكَازَ على ما ينطبع من المعادن، فلا يعتبر البترول وأمثاله عندهم داخلًا في تعريف الرِّكَاز إلا أن تعريفهم للبترول يدل على أنهم ما كانوا يعرفون أهميته قديمًا . فقد قالوا في تعريفه أنه دهن يطفئ على وجه الماء فعاملوه معاملة الماء ولو أنهم عاصرونا لرأوا أن أهميته تعدل أهمية الذهب والفضة والنحاس عدا عن أن قصرهم الرِّكَازَ على ما قصروه عليه مخالف لصريح اللغة التي يفهم بها الحديث والحديث ( وفي الرِّكَاز الخمس ) ويلاحظ أن فقهاء الحنفية أجازوا للإمام السَّامِريِّ في التنقيب عن الرِّكَاز ولهم ما شرطه الإمام ، إلا أننا نحب أن نذكر أن فقهاء الحنفية وإن أجازوا ذلك إلا أنهم يعتبرون الإمام كوصي اليتيم في التصرفات ، فكل تصرف فيه نقص عما يجب يعتبر لاغياً وبطال بالآخرين بتعويض النقص هذا مع ملاحظة أن الإسلام يفرض علينا أن نستغل خيراتنا بأيدينا كما سنرى في الباب الأخير ...

#### بعد هذه المقدمة نقول :

إن العالم الإسلامي مقسم الآن إلى أقطار وبعض هذه الأقطار فيها مواد خام كثيرة وهذه المواد ملك للامة الإسلامية كلها ، فإذا ما اكتفى قطر فعلية أن يقدم ما زاد عن حاجته من هذا المال إلى غيره أو إلى الخزينة العسامة إن كانت هناك دولة واحدة كما هو الوضع الصحيح ولكن الذي يحدث أن المواد الخام لا تخرج زكواتها أو الحقوق فيها كالخمس في اجتهاد الحنفية مع ملاحظة أن فقهاء الحنفية فرضوا الخمس حتى في حالة كون المستخرج غير مسلم . ثم هذه المواد الخام يرجع ربعها على القطر نفسه فتتخيم بعض الأقطار وأبنائها بينا المسلمون في بقية الأقطار في حالة فقر ونحن لا ندعو إلى أن تدفع أموال بعض هذه الأقطار إلى حكومات أقطار أخرى قد تكون مرتدة أو كافرة أو باغية ولكننا ندعو إلى الدولة الإسلامية الواحدة التي تنصب هذه الاموال الفائضة فيها لتقوم بتغذية مشاريع الولايات الإسلامية الفقيرة ، وحتى تقوم هذه الدولة فإننا ندعو أن تنفق هذه الزيادات في الاموال على حملة الاسلام في كل قطر ليستعينوا بها على جهادهم في إقامة دولة الاسلام ، وهو بالتالي من حقهم إذ استنثار بعض المسلمين بما يخص كل المسلمين لا يجوز ، فاستنثار بعض الحكومات أو أفراد منها بشيء خاص عن بقية الامة لا يستحقونه لا يجوز .

يقول عمر : ( فان أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه ولم يحرق فيه جبينه ) ...

وأخرج البيهقي عن أسلم قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم : إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتتظروا لمن ترونه وإني قد قرأت آيات من كتاب الله، سمعت الله يقول :

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب » للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون - والله ما هو لهؤلاء وحدهم - والذين تبوءوا الدار والائمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ... الآية » والله ما هو لهؤلاء وحدهم « والذين جاؤوا من بعدهم .. الآية » ( والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي منه أو منع حتى راع بعدن ) مما تقدم نفهم شمول القاعدة التي ذكرناها لقضية واردات المواد الخام وغيرها أنه ليس من شرع الله أن يعيش المسلمون في قطر فقراء عالة ، وفي مكان آخر في قصور الذهب ، إن قصر الذهب لم يبن إلا بحق الآخرين وقد ذكر فقهاء الحنفية أنه لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه أي يخص أحداً به من دون الناس من المعادن الظاهرة ، وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزاً ، كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي يستقي منها الناس ...

ك - تحريم التملك عن طريق استئجار لا يقوم به الإنسان بواجبه :

فقد يحدث أن الدولة تحدث وظيفة غير ضرورية لا تحتاجها الأمة ، فعملها هذا لا يجوز وتخليكها المال لهذا الموظف لا يجوز ، وملك الموظف هذا المال عن هذا الطريق لا يجوز .

وقد يحدث أن موظفاً لا يقوم بواجباته ، ويصرف ساعات العمل في غير ما استخدم له ، فيستغلها لمصلحة شخصية ، أو يعطل عمل الموظفين ، أو يتكاسل عن إنجاز مهامهم ، أو يتغيب أو يتأخر عن الموعد المحدد لبدء عمله أو يخرج قبل موعد انتهاء عمله بلا عذر ، ففي هذه الحالات كلها يكون تملكه مالاً عن الجزء المقابل للوقت المهدر إلا ما تسوّهل فيه عرفاً إذا لم يعوضه حراماً يؤخذ عليه ، وعلى هذا قس كل إجازة لا يقوم بها الإنسان بواجبه تقصيراً منه ، أما إذا كان السبب المستأجر فالأمر يختلف .

ل - تحريم التملك عن طريق الغش :  
والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ : أنه مرّ برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه ،  
فرأى بلاء فقال : ما هذا ؟ قال : أصابته السماء ، فقال : ( فهلا جعلته فوق الطعام حتى  
يراه الناس من غشنا فليس منا ) .

ويدخل في الغش الثناء على السلعة بما ليس فيها ، ويدخل فيه عدم إظهار عيوب  
المبيع خفيها وجليها ، حتى لو أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني ، أو عرضه في  
مكان مظلم لا يتبين ما فيه قصداً للغش ، أو أرى أحسن فردي الخف ، فكل هذا من صور  
الغش .

ويدخل كذلك في الغش تهاون الصانع في صنعته ، وعدم إتقانها إتقاناً تاماً ، والميزان  
في ذلك : إن ما لا يرضاه لنفسه إذا قدمه للآخرين كان غاشاً .

ويدخل في الغش أن يخبر البائع إذا أراد الشراء أن سعر السلعة كذا بأقل مما هو في  
السوق ، وإذا أراد البيع ذكر أكثر من السعر الحقيقي بالسوق قائلاً في الحالتين إن هذا  
هو الذي يتبايع فيه الناس .

م - تحريم التملك عن طريق استغلال اضطراب الانسان :  
يقول فقهاء الحنفية : ( بيع المضطر وشراؤه فاسد وهو أن يضطر الرجل إلى طعام  
أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير ، وكذلك إذا  
اضطر لبيع شيء ولم يؤخذ منه إلا بغير فاحش كثير ) ويدخل في ذلك إجارة المضطر  
كما إذا كان إنسان جائعاً مثلاً فلم يشغله من يلزم له إلا بأقل من أجر المثل بكثير ، وكذلك  
العمال الذين لا عمل لهم إلا صنعة معينة لو تركوها تعطلوا . فاستغلال رب العمل اضطرابهم  
إليه ، وإعطائهم أقل من أجر المثل حرام ، وكذلك المزارعون ومستأجرو البساتين  
الذين لا عمل لهم إلا في الأرض ولو أخرجوا منها ضاعوا ، فاستغلال رب الأرض اضطرابهم إليه  
وإعطائهم أقل من أجر المثل لا يجوز ، ويدخل في ذلك أن تكون الدولة هي المشتري  
الوحيد ، فلا يستطيع أحد أن يبيع إلا منها بعض أنواع المتوجات ، فشراؤها في  
هذه الحالة فاسد ، والتملك الناتج عن أقل من سعر المثل حرام ، وكل حالة تجبر الدولة  
فيها الانسان على البيع ويكون البيع بأقل من سعر المثل يدخل في هذه القاعدة .

ن - تحريم التملك عن طريق بيع المعدوم ، أو ماله خطر العدم ، أو غير المتقوم ،  
أو المباح لكل المسلمين ، ولم يحرز إحرازاً خاصاً ، ويدخل في ذلك بيع الحقل في

بطن أمه ، واللبن في الضرع ، والشعر قبل ظهوره ، والميتة والدم وبيع الخمر والخنزير في حق مسلم وبيع العشب ولو في أرض مملوكة للإنسان ، والماء في نهر أو بحر ، والصعيد والخطب والحشيش قبل الاحراز ، وبيع معجوز التسليم كالطير في الهواء والسماك في البحر أو النهر ، وهناك قضية تحتاج إلى بحث وهي أن الدولة أحياناً توجد بركاً اصطناعية لتوليد السمك فهل يجوز إيجارها وتضمينها ؟ وأحياناً تكون البركة خلقة وفيها سمك فهل يجوز إيجارها لشركة مثلاً ؟ بحيث لا يكون لأحد حق الصيد فيها ؟

يذكر فقهاء الحنفية في هذا الموضوع ما يلي : ( قال في النهر لعلم أن في مصر بركاً صغيرة كبركة الفهدة تجتمع فيها الأسماك هل تجوز إيجارها لصيد السمك منها نقل في البحر عن الإيضاح عدم جوازها ونقل أولاً عن أبي يوسف في كتاب الخراج عن أبي الزناد قال : كتبت إلى عمر بن الخطاب في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض المراق أن يؤجرها فكتب إلي أن افعلوا ) . وما في الإيضاح بالقواعد الفقهية أليق . أه ...

ونقل في البحر أيضاً عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب إليه عمر أنه لا بأس به وسماه الحبس اهـ .

ثم قال في البحر فعلى هذا لا يجوز بيع السمك في الآجام إلا إذا كان في أرض بيت المال ، ويلحق به أرض الوقف ، وقال الخير الرملي : أقول الذي علم مما تقدم عدم جواز البيع مطلقاً سواء كان في بحر أو نهر أو أجمة وهو بإطلاقه أعم من أن يكون في أرض بيت المال أو أرض الوقف ، وما تقدم عن كتاب الخراج غير بعيد أيضاً عن القواعد ، ومرجعه إلى إجارة موضع مخصوص لمنفعة معلومة هي الاصطياد ، وما حدث به أبو حنيفة عن حماد مشكل . فإنه بيع السمك قبل الصيد ، ويجاب بأنه في آجام هيئت لذلك ، وكان السمك فيها مقدور التسليم فتأمل ... اهـ . لكن قوله غير بعيد الخ فيه نظراً ، لأن الإجارة واقعة على استهلاك العين وسيأتي التصريح بأنه لا يصح إجارة المراعي وهذا كذلك ولذا جزم المقدسي بعدم الصحة واعترض البحر بما قلنا ) ...

يرى مما قاله فقهاء الحنفية أنهم يرجحون أن يكون حق الصيد في الأنهار والبحار والبرك لكل إنسان ، ولا يجوز منعه عندهم ، ولكن بعضهم يرى أن ما أعد للصيد يجهد بجوز إيجارته ، وهذا ينطبق على ما تفعله الدولة في إيجار برك اصطناعية تنفق عليها من أموال الأمة فمن حق الأمة أن تؤجر هذه البرك .

س - تحريم التملك عن طريق العقود الفاسدة التي حظرتها الشريعة الاسلامية ، إذ اعتبر فقهاء الحنفية ان الربح المتولد عن العقد الفاسد نوع ربا ، وذلك أن العقود التي سمح بها الاسلام ينبغي أن يتوفر فيها العدل والرضا ، وعدم التنازع حالاً أو مآلاً ، وحظر كل عقد يؤدي إلى الاخلال بهذه المعاني ، وشرع الضوابط الكاملة لهذا ، وألغى كل شرط يتنافى مع الضوابط المشروعة ففي الحديث ( كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط ) وتعرف هذه النواحي في كتب الفقه ونذكر على سبيل الاجمال مثالا عن شروط صحة المبيع يقول فقهاء الحنفية :

( وأما الثالث وهو شرائط الصحة فخمسة وعشرون منها عامة ومنها خاصة ) .  
فالعامة لكل بيع : شروط الانعقاد وهي أربعة أنواع ، في العاقد ، وفي نفس العقد ، وفي مكانه ، وفي المعقود عليه ، فشرائط العاقد إثنان العقل والعقد ، فلا ينعقد بيع مجنون ، وصبي لا يعقل ، ولا وكيل من الجانبين إلا في الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين ، ولا تشتط فيه البلوغ ، ولا الحرية ، فيصبح بيع الصبي أو العبد لنفسه موقوفاً ، وغيره نافذاً ولا الاسلام والنطق ..

وشروط العقد اثنان أيضاً : موافقة الايجاب للقبول ، فلو قبل غير ما أوجبه أو بعضه ، أو بغير ما أوجبه أو ببعضه ، لم ينعقد إلا في الشفعة بأن باع عقاراً ، فطلب الشفيع العقار وحده ، وكونه بلفظ الماضي ، وشروط مكانه واحد وهو اتحاد المجلس .  
وشروط المعقود عليه ستة : كونه موجوداً ، ملاً متقوماً ، مملوكاً في نفسه ، وكونه المملك للبائع فيما يبيعه لنفسه وكونه مقدور التسليم .

هذه شروط الانعقاد ولا بد منها إذ ما لا ينعقد لا يصح .

وتتم شرائط الصحة العامة عدم التوقيت ، ومعلومية المبيع ، ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة ، وخلوه عن شرط مفسد ، والرضا ، والفائدة .

والخاصة : معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه ، والقبض في بيع المشتري المنقول ، وفي الدين ، ففسد بيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه ، ورأس المال وبيع شيء بدين على غير البائع ، وكون البديل مسمى في المبادلة القولية ما سكنت عنه فسد ، وملك بالقبض ، والمماثلة بين البديلين في أموال الربا ، والخلو عن شبهة الربا ، ووجود شرائط السلم فيه ، والقبض في الصرف قبل الافتراق وعلى الثمن الأول في مرابحة وتولية وإشراك وضيعة) .  
س - ومن طرق التملك غير المشروعة أخذ الصدقات بغير استحقاق ، سواء كانت

زكاة أو كان ذلك بواسطة السؤال المباشر .

لأصحاب السنن عن رسول الله ﷺ : ( المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء تركه ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يحده منه بسداً ) .

ولمسلم عن رسول الله ﷺ : ( إن من سأل الناس تكثيراً فلأنما يسأل جراً فليستقل أو ليستكثر ) ..

وللنسائي عن رسول الله ﷺ : ( لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ) ...  
ع - ومن طرق التملك غير المشروعة أن يأخذ الإنسان ثمن ثمر باعه ثم أصابته جائحة وفي ذلك يقول الفقهاء :

( ومن اشترى ثمرأ فأصابته جائحة فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة ... وإنما يوضع عنه بشرطين : أحدهما : أن تكون الجائحة من غير فعل بني آدم كالقحط وكثرة المطر والبرد والرياح والجراد وغير ذلك ، واختلف في الجيش والسارق . والثاني : أن تصيب الجائحة ثلث الثمرة فأكثر ...

وجاء في بداية المجتهد : اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه وعمدة من قال بوضعها حديث جابر : أن رسول الله ﷺ قال ( من باع ثمرأ فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئاً على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه ) ... أخرجه مسلم ...

هذا واتفقوا على أن الآفات السماوية من مثل البرد والقحط والعفن جائحة ، وكذلك العطش بخلاف ما أصاب من صنع آدميين ، كما أن هناك خلافاً فيما تجب فيه الجائحة من البقول والثمار وفي المقدار من الثلث أو ما دونه .

ف - ومن طرق التملك غير المشروعة التملك عن طريق الغبن الفاحش إذا رافقه تدليس أو حلف ...

\* \* \*

هذه صورة موجزة عن بعض الطرق المحظورة للتملك ، ومن أراد التبع فعلياً بكتب الفقه ، ومن هذه الصورة الموجزة ندرك الفارق بين الاسلام العادل ، وبين ما يجري حالياً في كل مكان ، كما ندرك عمق الفوارق بين النظام الاسلامي وبقيّة الأنظمة الأخرى .

## ٢ - الطرق المشروعة للتملك واحترام التملك الناتج عنها :

يمكن حصر صور التملك المشروع بما يلي :

أ - التملك عن طريق السبق إلى مباح ليس لأحد فيه حق ويدخل في ذلك ما يلي :

١ - التملك عن طريق إحياء الموات :

الموات هي الأرض التي ليست مملوكة لأحد ، مسلم ، أو ذمي ، وغير المنتفع بها ، وغير ما لا يستغني المسلمون عنه . ويدخل في ذلك ما انقطع الماء عنها ، أو غلب عليها ، أو غلبت الرمال عليها ، أو كانت سبخة فأصلحها إنسان بإذن الامام ولم يشترط بعض الفقهاء إذن الامام فحينئذ وجدت أرض موات غير مملوكة لأحد حل لأي إنسان إحيائها والأول أرجح . فإذا أحيها كانت له ومملكتها .

٢ - التملك عن طريق الصيد :

والصيد هو كل ممتنع متوحش طبعاً ، لا يمكن أخذه إلا بحيلة ، من سمك ، إلى ظباء ، إلى طيور ، وهو جائز إذا روعيت شروطه ، سواء في ذلك شروط حله للأكل إن كان يؤكل ، كالتمسية والجرح ، إلا إذا كان سمكاً ، أو شروط القتل والامساك كمصلحة لا للعب وإطعامه وتعاهده إن كان حياً .

٣ - التملك عن طريق استخراج المعادن من الأرض إذا لم تكن مملوكة لأحد ، وأدى حق الله منها من خمس مصرفه مصرف الغنائم ، كما هو مذهب الحنفية ، أو زكاة كما هو مذهب الحنابلة ، كما أدى حق الأمة في حال إعطائه وحده حق التنقيب عنها ، فمن المعلوم أن هذه المعادن ملك لكل الأمة ، فالوضع الطبيعي أن تستخرجها الأمة أي الدولة ، إلا أن الامام بمشورة المسلمين إذا رأى إعطاء حق التنقيب والاستخراج لأحد فينبغي أن يكون هذا على أن يكون للأمة نصيبها ، لأنه حقها كاملاً . وقد مر شيء مما له علاقة بهذا .

٤ - التملك عن طريق الاحتشاس والاحتطاب والاستقاء ، فالكلأ يشترك فيه المسلمون جميعاً ، فإذا ما استعمل الإنسان حقه فاحتش منه فقد ملكه ، ويجوز له بيعه والانتفاع منه ، وكذلك الاحتطاب من الأرض غير المملوكة لأحد مما لا يضر به شجراً ، وكذلك الاستقاء ، وبيع الماء بعد الإحراز ، فكل ذلك جائز وطريق للتملك ، ونشير هنا إلى قضية هي إحراز الماء من النهر بواسطة الضخ ، أو حفر السواقي والأنهار ، هل للإنسان مطلق الحرية في الأخذ كما يشاء ؟ يلاحظ أن فقهاء الحنفية قالوا : لكل إنسان شق نهر

لسقي أرضه من الانهار العظيمة أو نصب رضى إذا لم يضر بالعمامة ، لأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد ، كالانتفاع بشمس وقمر وهواء ، وضربوا أمثلة على الاضرار بالعمامة ، كأن يفيض الماء ويفسد حقوق الناس ، أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم أو ينزع جريان السفن

ب - التملك عن طريق الاستيلاء على اموال الكافرين والمخربين قهراً إذا لم يكن عهد ، أما إذا دخل الانسان دار الحرب بعهد فلا يجوز له اخذ ماله الا برضاهم ، فإذا وجد الرضا منهم حل له الاخذ ، ولو كان اصل العقد غير مباح في شريعتنا كما مر والأصل في هذا :

ان الله مالك الكون لم يجعل للكافرين حقاً في التملك إلا برضا المسلمين ، فإذا دخل كافر تحت رعاية المسلمين فكان ذمياً ، أصبح لملكه حرمة ، وإلا فلا ، ومن حق المسلمين الاستيلاء على اموالهم واملاكهم فإذا ما حدث هذا الاستيلاء وجب إخراج الخمس للانفاق على من خصص الله له مما سيمر معنا ، والباقي يقسم على من قام بعملية الاستيلاء والقهر ، لأنه لولا جهدهم ما كان ، وهذا كله إذا كانت الدولة الاسلامية من وراء عملية الاستيلاء . اما لو دخل بعض المسلمين ارض دار الحرب بلا اذن الدولة ولا حمايتها على طريقة حرب المصائب مثلاً فما حكم ثلثهم في هذه الحالة ؟ يقول فقهاء الحنفية : إذا دخلوا بلا إذن الامام وكانوا ثلاثة فأقل ، وعن أبى يوسف سبعة فأقل حل لهم ما سلبوه ولا خمس فيه ، اما إذا كان باذن الامام ففيه الخمس والباقي لهم .

هذا في الأموال المنقولة أما في الأراضي فقال فقهاء الحنفية : الامام مخير في أن يبقيا بيد أصحابها ويفرض عليها الخراج وعليهم الجزية أو يقسمها بين الفاتحين .

ج - الأخذ عن طريق استحقاق حقوق حددها الشارع :

كأن يكون انسان مستحقاً للزكاة فعلى من عليه الزكاة الدفع إليه ، وكأن يكون انسان له حق في وقف ، وكأن يكون انسان له حق في بيت مال المسلمين بسبب من أسباب الاستحقاق ، ففي كل هذه الصور يكون التملك مشروعاً .

د - ما يملك بواسطة المعاوضة بالتراضي اذا روعي فيه ما شرط الشارع في العوضين والعاقدين واللفظين ، ويدخل في ذلك المعاوضة عن طريق البيوع الصحيحة ، والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض أو المضاربة والشركة والمساقاة أو المزارعة أو الشفعة ، والصلح والخلع والصدقات ، الى آخر ما هو مذكور في كتب الفقه من طرق



المعارضات المشروعة.

هـ - ما يؤخذ عن رضا من غير عوض اذا روعي فيه ما يلزم كالهبات والوصايا والصدقات .

و - ما يؤخذ عن طريق الارث بحق وهو حلال بعد قضاء الديون واخراج الحقوق والوصايا .

\* \* \*

فاذا ما تملك الانسان عن طريق من هذه الطرق المشروعة ، واجتنب كل الطرق المحظورة للتملك ، فقد اصبح لماله حرمة ، لا يجوز لاحد سواء كانت دولة أو غيرها ان يعتدي عليه بأي شكل من اشكال الاعتداء ، على شرط ان يؤدي الحقوق التي فرضها الله عز وجل في هذا المال مما سنبيته في الفقرة التالية ، وان يتقيد في تصرفه في المال ضمن ما حدده الشارع كما سنبيته في الفقرة الرابعة .

### ٣ - الحقوق العامة والخاصة في التملك :

١ - من الحقوق في المال الزكاة قال تعالى : « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » ، « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » ... ولا تجب الزكاة في المال الا اذا كان بالغا نصاباً ، والنصاب هو المقدار الشرعي الذي حدده الشارع كحد أدنى للفقير الذي تجب فيه الزكاة ، ويختلف باختلاف الاموال ، فأدنى نصاب الابل خمس وأدنى نصاب الغنم اربعون ...

كما لا تجب الزكاة الا اذا كان هذا النصاب فائضاً عن حاجة الانسان الاصلية من لباس أو غيره .

كما لا تجب الزكاة الا بعد حولان الحول القمري على أول يوم تملك الانسان فيه نصاباً ، وحال الحول ولم ينعدم النصاب ، ولم يكن في نهاية الحول اقل منه ، فإذا ما توفرت شروط الوجوب هذه ، وجب على الانسان ان يدفع الزكاة التي قدرها الشارع الى المستحقين الذين عيّنهم الشارع من الاموال كلها :

١ - من انتاج الارض فالمذاهب مختلفة فيما يجب فيه الزكاة ، فبعض المذاهب الاسلامية ترى ان الارض ما دام يملكها مسلم ففيها الزكاة في كل حال ، ولو كان صاحبها يدفع خراجها الى الدولة المسلمة ، وبعض المذاهب لا ترى مع اخراج زكاة ، وبعض

المذاهب ترى ان مما أنتجت الأرض قليلاً كان أو كثيراً من أي نوع كان فيه زكاة ، وبعضها يرى أن القليل ليس فيه زكاة وحددوا هذا القليل ، وبعض الأنواع فيها زكاة والآخر ليس فيها ، وحددوا كلا منها ، والمسألة في النهاية ترجع الى الدليل وترجيح خليفة المسلمين أو نائبه .

ب - من الذهب والفضة والأوراق المالية .

ج - من عروض التجارة .

د - من الغنم والبقر والابل والماعز .

هـ - مما يستخرج من باطن الأرض من المعادن ولكن المذاهب مختلفة فيه ، فمنهم من يرى ان فيه الزكاة مطلقاً إذا كان مستخرجه مسلماً ، ومصرفه مصرف الزكاة ، ومنهم من يرى ان فيه الخمس ومصرفه مصرف الخمس في الغنائم ، ومنهم من يرى ان بعض ما يستخرج من الأرض ليس فيه خمس ولا زكاة ، ومنهم من يرى أن كل ما يستخرج فيه الزكاة إذا كان مسلماً ...

٢ - إلا أن الزكاة يطالب بها المسلم كحق عليه ، أما غير المسلم في الأرض الاسلامية فيطالب بشيئين :

أ - بخراج الأرض إذا كان مزارعاً ...

ب - بالجزية ...

وخراج الأرض إما أن يكون مقاسمة بين الدولة المسلمة والمزارع في الانتاج على حسب ما يتم عليه الاتفاق ، على شرط عدم الارهاق وإما ان يكون موظفاً على الأرض بحسب طاقتها فتأخذ الدولة شيئاً معيناً سنوياً . وهل اذا انتقلت إلى يد مسلم يبقى فيها الخراج ؟ ما عليه العمل أن الخراج يبقى عليها .

وأما الجزية فتؤخذ من كل معاهد في الأرض الاسلامية كرمز على خضوعه للدولة الاسلام ومشاركة منه في ثقافتها .

وهذا في مقابل ما يؤمنه المسلمون لهم من حماية الاموال والاعراض والانفس وحريتهم الدينية .

٣ - وللمسلمين عيدان : عيد الفطر وعيد الاضحى وفي كل عيد من العيدين اوجب الله على من له ادنى ملك شيئاً .

ففي عيد الفطر اوجب الله هو وجل على من يملك نصيباً زائداً عن حاجته الاصلية

ولو لم يحل عليه الحول أن يتصدق عن نفسه وأولاده الصغار أي غير البالغين مقدار نصف صاع من قمح ، أو مقدار صاع من شعير عن كل نفس ، ومصرف هذا مصرف الزكاة مع زيادة سعة في رأي بعض المذاهب ، وتخرج المرأة عن نفسها إن كانت كذلك تملك نصيباً ، ولا نستعين بهذه الصدقة وآثارها ففي بلد عدد سكانه مليون يخرج فيها حوالي مليوني كيلو قمح أو قيمتها ، فمهما كان فقراء البلدة كثيراً فإنهم في هذه الحالة يتوسمون نوع سعة .

وفي عيد الاضحى أوجب الله على كل بالغ مقيم مالك أدنى نصاب ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، أن يذبح شاة أو يذبح سبعة مشتركون ناقة أو بقرة ، والواجب الذبح أما اللحم فيسن له أن يتصدق على الفقراء بالثلث ، ويهدي أصدقاءه ولو كانوا أغنياء ثلثاً ، وينتفع هو بالثلث . والحكمة واضحة في هذين الواجبين وهي أن يكون الناس في أيام العيد في سعة ووفر وهما على كل حال حقوق في الملك .

٤ - وإذا استطاع المسلم الحج فقد فرض عليه ، والاستطاعة أن يكون معه مال يستطيع معه الحج في أشهر الحج ، ولو كان يُعِدُّه لشراء شيء من غير حاجاته الضرورية فعلى هذا من حقوق المال في الاسلام أن يحج الإنسان إذا كان معه مال يكفي لحجه ، زائد عن نفقته ونفقة عياله ، فإذا جمع في حجه بين عمرة وحج متمتعاً أو قارناً فعليه ذبح شاة ، وإذا تصرف تصرفاً ما يخل في الحج ، فقد رتب عليه جزاء مالي محدد في كتب الفقه ، وكل ذلك من الحقوق في المال اسلاماً .

٥ - ولا بد للرجل من زواج في الغالب ، ولا زواج في الاسلام إلا بصداق ومهر يقل أو يكثر ، فلم يحدد في الاسلام الحد الأعلى للمهر وإن حددت المذاهب الفقهية الحد الأدنى ، ومهر الزوجة مؤجله ومعهله حق من حقوقها لا بد أن تناله ، وهو دين في ذمته إذا لم يدفعه أو قسماً منه حتى يدفعه ، وإذا مات تأخذه الزوجة من تركته أولاً كبقية الديون ، وإذا طلقها طالبت به ودفعه .

٦ - الرجل مكلف بالانفاق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده الصغار وأولاده الكبار البالغين العاجزين عن العمل بسبب حسي أو معنوي ، وعلى والديه وجدوده إذا كانوا فقراء ، وعلى أقاربه وأرحامه إن كانوا فقراء ، ولا يوجد أولى منه بالانفاق ، أي أقرب كل ذلك بالمعروف ، والنفقة تشمل السكن والملبس والمأكل والخدمة إذا كان هناك حاجة إليها ، والمرأة إن كانت زوجة فنفقتها على زوجها في كل حال ، وإن

كانت غير ذلك فنفقتها على أبيها أو أرحامها ، إلا إذا كانت غنية ، وإذا كانت محترفة أو موظفة فنفقتها على نفسها ، إذا لم يرز زوجها بخروجها للعمل ، وقد تكون المرأة الغنية في وضع تكون نفقة غيرها عليها كما إذا كان أبواها فقيرين وليس لهم غيرها ... وكل هذه المعاني تجدها مفصلة في كتب الفقه في باب النفقة ...

ومن الحقوق في المال ما يفرضه إمام المسلمين من ضريبة عادلة على الأغنياء عند الحاجة إلى ذلك في حال عدم كفاية بيت المال لمطالب الأمة ، بعد كونه ينفق بالعدل ، والقاعدة التي تطبق عند هذا فقط هي : ( إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد ) فلو لي الأمر العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لتكثير الجند ، وسد الثغور ، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وإقامة الجهاد إذا خلا بيت المال من الأموال ، ووجه المصلحة في ذلك ظاهر فإنه إذا لم يفعل الإمام ذلك النظام ، بطلت شوكة الإمام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار .

٨ - ومن الحقوق في المال بذله لمن اضطر إليه ، ومن فروع مذهب أحمد كما يذكر ذلك ابن القيم ما يلي : ان قوماً إذا اضطروا إلى السكن في بيت انسان لا يجدون سواه ، أو النزول في خان مملوك ، أو استعارة ثياب يستدفنون بها ، أو رضى للطحن ، أو دلو لنزع الماء ، أو قدر أو فأس أو غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع ، لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً ؟ فيه قولان للعلماء وهما وجهان لأصحاب أحمد ، ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل ...

والأصول في ذلك كثيرة منها :

« فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون » قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة : ( هو إعارة القدر والدلو والفأس ونحوها ) . وفي حديث الرسول ﷺ عن الخيل .... ، وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ) .

٩ - ومن الحقوق في المال الكفارات ؟ كفارة الظهار ، والقتل الخطأ ، والإيمان ، وإفطار شيء من رمضان بلا عذر لمن وقع في شيء من ذلك ...

١٠ - ومن الحقوق في المال مشاركة العاقلة في الدية ، إن كان منها ووجب عليها ، ودفع الدية إلى أصحابها ان ارتكب موجبها وآل الأمر إليها .

١١ - ومن الحقوق في المال مواساة المسلمين عند عموم الحاجة ، كما إذا وقعت

مجاوعة عامة ، فقد كان عمر يضم عام المجاعة من لا يملك شيئاً إلى من يملك .

١٢ - ومن الحقوق في المال تجهيز ميت لا مال له ، وإشباع جائع سواء كان جاراً أو غيره ، وحق الجوار أكبر ، لأنه إن لم يفتن الجار إلى الجار ضاع ، لذلك كان علامة عدم الإيمان أن يشبع الإنسان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم .

١٣ - ومن الحقوق في المال القيام بحق الضيف وابن السبيل :

لأبي داود عن رسول الله ﷺ : ( ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائهم ، فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك ) .

وفي رواية : ( أي رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم ، حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله ) ...

وللسنة إلا النسائي : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ... ) .

وفي رواية : ( ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا : يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له يقربه به ) .

١٤ - ومن الحقوق في المال صرفه عند احتياج المسلمين إليه :

يقول الامام القرطبي : واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها قال مالك رحمه الله : ( يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً ) ...

١٥ - ومن الحقوق في المال مثل هذه الصورة :

يقول ابن جزير : ( إن غارت بشر جاره وله زرع يخاف عليه التلف فعليه أن يبذل له فضل مائه ما دام متشاعلاً باصلاح بشره ) القوانين الفقهية لابن جزير ...

ومن الحقوق في المال : إنظار المعسر إن كان مديناً لصاحب المال يقول الامام أحمد : ( إن المدين لا يكلف أن يقضي بما عليه في خروجه من ملكه ضرر ، كشيابه ومسكنه المحتاج إليه وخادمه ، كذلك ولا ما يحتاج الى التجارة به لنفقته ونفقة عياله ) قال تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » ...

ويكفي ما مر لاخذ صورة عن الحقوق في المال والصور كثيرة والاستقصاء متعذر .

٤ - القيود والحدود التي تقيد أو تحد حرية الانسان في تصرفه في ملكه المشروع :

أ - تحريم إتلاف المال :

لا يجوز للانسان أن يتلف ماله بشكل من الاشكال ، ويدخل في هذا تحريم إحراق بعض المنتجات الزراعية أو الصناعية وتعطيلها ، بقصد الإبقاء على ارتفاع سعر جنس البضاعة المتلفة ، ويدخل في ذلك قتل الدواب والحيوانات المملوكة بلا سبب موجب مجيز للقتل ، أي حيث لا يكون في ذلك منفعة أو مبرر شرعي ، ويدخل في ذلك إحراق الانسان نقوده كما يفعل بعض الفسقة إذ يشغلون سيجار الراقصة بأوراق مالية ويدخل في ذلك ما لو كان للانسان ملك لم يتعمده في الرعاية حتى هلك كمزروعات وحيوانات .

ب - وجوب بيع ما يضطر اليه الناس :

فقد نص فقهاء الحنفية أن البيع واجب في حالة اضطرار واحتياج الناس أو انسان لمبيع بسعر المثل ، ويدخل في ذلك الادوية والاشربة والاطعمة والالبسة ، وكل شيء يحتاج الناس اليه يجب على الانسان ان يبيعه ممن يحتاجه بسعر المثل . ويدخل في ذلك وجوب اجارة الارض لمن يحتاجها ولا يجد غيرها ، واجارة الدار لمن يسكنها ولا يجد غيرها ، كل ذلك بسعر المثل وطبعاً في حالة الزيادة عن حاجة المالك ، ويدخل في ذلك استجار رجل في عمل لا يحسن غيره وهو مضطر للعمل لحاجته ، فيجب في هذه الحالة دفع أجر المثل له ولا حرية للمستأجر في ذلك ، ويدخل في ذلك اضطرار الانسان لببيع السلم فقد ذكر فقهاء الحنفية أن على الدولة أن تتدخل لتجعل سعر السلم معقولاً لا يضر بالبائع .

ج - تحريم التبذير والاسراف وجواز الحجر في هذه الحالة :

تعريف التبذير هو : صرف المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ، كالاسراف في النفقة ، وان يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقل من أهل الديانة غرضاً ، كدفع المال الى المغنين واللعابين ، وشراء الحمامة الطيارة بثمان غزال والغبن في التجارات من غير محمدة ، وأصل المسامحات في التصرفات البر . والاحساد مشروع الا أن الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال تعالى : « وإذا أنفقوا

لم يسرقوا ولم يقتلوا ، حتى اعتبر فقهاء الحنفية إنفاق المال كله في وجوه الخير من الاسراف كأن يصرفه في بناء المساجد .

فاذا ما كان الانسان مبذراً حرج عليه في رأي الشافعي وأبي يوسف ومحمد إذ قال أبو يوسف ومحمد يحجر على الإنسان إذا كان عليه دين أو كان عنده غفلة وهو من لا يهتدي الى التصرفات الراضية فيعين أو كان مسرفاً وزاد الشافعي : ( أو كان فاسقاً وقال أبو حنيفة : إذا كان الانسان حراً مكلفاً لا يحجر عليه إلا إذا بلغ غير رشيد فيمهل حتى يسلم له ماله إلى الخامسة والعشرين ثم يعطاه في كل حال وللإمام اختيار ما يراه مناسباً من هذه الأقوال والحجج على مراتب .

أقوى : وهو المنع عن أصل التصرف .

ومتوسط : وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ .

ضعيف : وهو المنع عن وصف وصفه وهو كون النفاذ حالاً ... اهـ .

وفي حالة الحجر ينفق على الانسان المحجور عليه بما يناسب حاله .

د - تقييد تصرف الانسان بملكه بما لا يضر الآخرين . إذ الحديث يقول : ( لا ضرر ولا ضرار ) ويدخل في هذه القاعدة فروع كثيرة :

١ - لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل ان يستحصد الزرع ، تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ، منعاً لضرر المستأجر بقطع الزرع قبل أوانه .

٢ - إذا كان الماء لا يصل الى أرض إلا بواسطة أرض أخرى فلا يحق لصاحب الأرض الوسيطة أن يمنع الماء عن الأرض الأخرى هكذا قضى عمر في المسألة .

٣ - إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة جاز للسلطان أن يسمر بمشورة أهل الخبرة ، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع .

٤ - إن لولي الأمر أن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك من أجل مصلحة الفقير ، لأن له معلوماً في زرعها ، ومن أجل مصلحة الناس عامة وتتأكد القضية ، إذا كانت الأرض خراجية .

٥ - ينسب الى الامام أبي يوسف قوله : ( ان الجيران إذا كانوا تأذوا من دخان الحمام فلهم منعه ، الا ان كان دخان الحمام مثل دخانهم ) .

٦ - إذا أدى تلقي السلع الى ضرر بالمعاملة ، يمنع المتلقي من الشراء حتى تصل السلعة الى السوق .

٧ - قرر الحنفية ان عقد الإجارة يفسخ إذا أدى استيفاء الموقوف عليه إلى ضرر يلحق أحد العاقدين في النفس أو في المال ، ويضربون على ذلك أمثلة : ( استأجر شخصاً يقطع يده للأكلة أو لهدم بناء ثم بدا له في ذلك كان عذراً إذ في إبقاء العقد إخلال شيء من بدنه أو ماله - غاية البيان عن الكرخي - ) أو ليفسد أو ليحجم أو يقطع ضرراً ثم يبدو له أن لا يفعل فله في ذلك كله الفسخ لأن فيه استملاك مال أو غزماً أو ضرراً . وفي البدائع : والمذمر أما أن يرجع للمعين المنة كمن استأجر حتماً في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ، فلا يجب الأجر ، وأما أن يرجع للمؤجر كأن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن العين المؤجرة ، فيجعل الدين عذراً في فسخ الإجارة ، وكذلك لو اشترى شيئاً فأجره ثم اطلع على عيب به ، له أن يفسخ الإجارة ويرده بالمعيب .

وأما أن يرجع المذمر للمستأجر ، نحو أن يفلس فيقوم من السوق ، أو يريد سفرأ ، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة ، أو من الزراعة إلى التجارة ، أو ينتقل من حرفة إلى حرفة ، وكما إذا كانت الإجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض ، أو كان عذراً يمنعه من الجري على موجب العقد شرعاً ، تنتقض الإجارة من غير نقض ، كما لو استأجر انسان لقطع يده عند وقوع الأكلة أو لقلع السن عند الوجع فبرأت الأكلة وزال الوجع تنتقض الإجارة .

٥ - إذا تعلق حق العامة ومصلحتهم بملك انسان سقطت حرите في التصرف بهذا الشيء ولكن لا يسقط حقه بالتعويض ، كتوسيع الطرق أو إقامة المساجد وتوسيعها .

و - وإذا تعلق حق العامة في منفعة معينة كان لهم استيفاؤها بأجر المثل ، ولو لم يرض أصحابها . يقول ابن القيم تحت عنوان ( إلزام الصانع قبول أجر المثل ) .

( ومن ذلك أن يحتاج الناس الى صناعة طائفة - كالزراعة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك ) ، ( وذلك لأن إقامة المرافق في الدولة واجبة على رئيسها ومعاونيه .



ز - وعن الامام أحمد أنه ليس للمرأة ان تتصرف في مالها بزيادة على الثلث  
بغير عوض الا باذن زوجها وبه قال الامام مالك لما روي عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها ( لا يجوز لامرأة  
عطية في مالها الا باذن زوجها اذ هو مالك عصمتها ) ورواه أبو داود أن  
رسول الله ﷺ قال : ( لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها ) .

ح - ومن الحدود التي لا ينبغي تجاوزها ما في هذه الصور التالية : قال  
الحنفية : ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح والملاهي لأن المعصية لا يتصور  
استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على أجر شيئاً  
اذ المبادلة لا تكون الا باستحقاق كل واحد منها على الآخر ، ولو استحق عليه  
المعصية لكان ذلك مضافاً الى الشارع من حيث أنه شرع عقداً موجباً للمعصية  
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ... الزيلعي ج ٥ - ص ١٢٥ ...

وقالوا : رجل استأجر فحلاً لينزي به لا يجوز ذلك ، ولا أجر فيه وكذلك  
للتائحة والمغنية .. وان استأجر المسلم ذمياً لبيع الخمر او الميتة والدم لم يجز  
وورد النهي عن ذلك .. الفتاوى الحنفية ج ٢ ص ٣٢٢ .

وقالوا : ( لا تجوز اجارة الاماء للزنا لأنها اجارة على المعصية ) البدائع  
ج ٤ ص ١٩٠ .

وقالوا : ( ومن كان له عصير فلا بأس عليه بقي بيعه ، وليس عليه أن  
يقصد بذلك الى من يأمنه أن يتخذه خمرأ دون من يخاف ذلك عليه ، لأن  
العصير حلال ، فبيعه حلال ، كبيع سواه من الأشياء الحلال ، مما ليس على  
بائعها الكشف عما سيفعله المشتري فيها ، وانما جاز هذا العقد اذا لم يذكر  
فيه صراحة ولا ضمناً أن يتخذه المشتري خمرأ ، فالبيع في هذه الحال صحيح  
ولو اتخذه بعد ذلك خمرأ في مختصر الطحاوي ص ٢٨٠ ...

وقالوا في الزيلعي : ( وجاز بيع العصير من خمر ، لأن المعصية لا تقوم  
بمعينه ، بل بعد تغيره ، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة لأن المعصية تقوم  
بمعينه ، فيكون اعانة لهم وتسبيحاً ، وقد نهينا عن التعاون على العدوان  
والمعصية ، ولأن العصير يصلح لأشياء كلها جائز شرعاً ، فيكون الفساد إلى  
اختياره ) .

وقال الحنفية في البدائع : ( وأما القرد - أي شراء القرد - فمن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان في جوازه وعدم جوازه ، وجه رواية عدم جوازه : ( أنه غير منتفع به شرعاً ، فلا يكون مالاً كالخنزير ، ووجه رواية الجواز أنه إن لم يكن منتفعاً به بذاته يمكن الانتفاع بجلده ، فكان بالنظر إلى جلده مالاً ، وجاز لذلك شراؤه ، والصحيح عدم الجواز لأنه لا يشتري للانتفاع بجلده عادة ، بل للتهور به ، وهو حرام فكان هذا بيع الحرام للحرام وأنه لا يجوز ) .

وقال الخنابلة : ( ولا - أي لا يصح - بيع سلاح ونحوه - في فتنة ، أو لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق لو علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن لقوله تعالى : « ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة ، وقتال قطاع الطريق ، لأن ذلك معونة على البر والتقوى ( كشف القناع ج ٣ ص ١٤٦ ... )

وجاء فيه أيضاً ج ٣ ص ١٤٦ ( لا يصح بيع ما قصد به الحرام ، كعصير وعصير ملتخذهما خراً ، وكذا زبيب ونحوه ) .

وفي المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٢٣ قال الخنابلة : ( وبيع العصير ممن يتخذه خراً باطل ) ...

( وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خراً حرام ولنا قول الله تعالى : « ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » وهذا نهي يقتضي التحريم ) ...

( وروى عن النبي ﷺ أنه لعن في الخمر عشرة ، ولأنه يعتقد عليها لمن يعلم أنه يريد بها للمصيبة فأشبهه إجارة أمتته لمن يعلم أنه يزني بها ، والآية « وأحل الله البيع وحرم الربا » مخصوصة بصور كثيرة ، فيخص منها محل النزاع بدليلنا ، وقولهم تم البيع بشروطه وأركانه ، قلنا كره لوجود المسامحة ( إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله ، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك ) .

فأما إن كان الأمر محتملاً ، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخل والخمر معاً ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر ، فالبيع جائز ، وإذا ثبت التخدير فالبيع باطل ، وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع

السلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق أو في الفتنة ، وبيع الأمة للفناء ، أو إيجارها كذلك ، أو إيجارة داره لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسة ، أو بيت نار ، وأشياء ذلك ، فهذا حرام والعقد باطل لما قدمنا .

( وقد نص الامام أحمد على مسائل فيه بها على ذلك ، فقال في القصاب والخباز : ( إذ علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه ، ومن يخرط الأقداح لا يبيعها من يشرب فيها ، ونهى عن بيع الدباج للرجال ، ولا بأس ببيعه للنساء ، وروى عنه : ( لا يبيع الجوز من الصبيان للقهار ) . وعلى قياسه البيض ، فيكون بيع ذلك كله باطلاً ) .

وقال المالكية : ( ويمنع المسلمون من بيع آلة الحرب ، يعني من الحربين ، ويلحق بذلك بيع الخشب لمن يعمل منه صليباً ، وبيع الدار لمن يعملها كنيسة ، والعنب لمن يعصره خمرأ ) . التبصرة ج ٢ ص ١٤٧ لابن فرحون .

ويقول في مؤيد هذا المنع : ( ويؤدب من يبيع آلات اللهو ويفسخ البيع ويكسر ، ويؤدب أهل ذلك ) التبصرة أيضاً .

ويقول : ( بيع العنب لمن يعصره خمرأ ، وبيع ثياب الحرير لمن يلبسها غير جائز ) . شرح الخطاب ج ٣ ص ٢٦٣ - ص ٢٦٤ .

( وكذا بيع الخشب لمن يستعملها صليباً ، وبيع العنب لمن يعصره خمرأ على أحد قولين . كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد به قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم ، كما لا يجوز في مذهب مالك بيع الجارية المملوكة لقوم عاصين يتساحون في الفساد ، وعدم الفيرة ، وهم آكلون للمعصيات ويطعمونها منه ) المدونة ج ٤ ص ٢٥٢ - ٢٥٤ .

وفي الشرح الكبير للدردير والد سوقي عليه :

( ويمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز ، كبيع جارية لأهل الفساد ، وبيع أرض لتتخذ كنيسة أو خماراً أو بيع خشبة لمن يصنعها صليباً ، وبيع العنب لمن يعصره خمرأ ، والنحاس لمن يتخذة ناقوساً ...

وكذا يمنع أن تباع آلة الحرب للحربيين ، كسلاح أو كراع وسرج وكل ما يتقون به في الحرب ، من نحاس أو خباء أو ملعون ، ويجهزون على إخراج ذلك من ملكهم .

وقال ابن رشد : ( والخلاف في هذا مقيد بما إذا علم البائع أن المشتري يفعل كذا ، أما إذا لم يعلم ثم ظهر أنه يفعل ذلك ، فإن البيع لا يفسخ بلا خلاف ، ولكن يجبر المشتري على اخراجه من ملكه ببيع أو نحوه .  
وقال كل الفقهاء : فالوصية لجهة محظورة ، كالوصية بمال يشتري به خيراً ، أو للتواضع أو كالوصية لمعابد الوثنيين باطلة ، لأن هذا الالتزام الانفرادي تمحض شراً فيكون باطلاً ) .

ط - ومن الحدود التي لا يجوز لصاحب المال أن يتجاوزها ، أن يستعمل ماله للرشوة من أجل اقتطاع مال الغير بغير حق قال تعالى :  
« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم » .

أما دفع المال لتحصيل الحق إذا تعذر التحصيل إلا به فذلك جائز للمعطي . ويدخل في ذلك شراء الحكم برشوة أصحابه أو برشوة من يوصلون إليه من أجل الإضرار بالعامّة لمصلحة المرتشين .

\* \* \*

ونكتفي بهذا القدر من القيود أو الحدود ولا شك أن هذه الفقرة لها علاقة بالفقرة الأولى في بعض جوانبها غير أنها تساهلنا بهذا رغبة في تأكيد بعض المعاني التي تحتاج إلى تأكيد .

#### هـ - مال التملك في الإسلام ..

إذا ارتد المسلم - والعمياذ بالله - فإن ماله يكون لبیت مال المسلمين على قول عند الفقهاء وعلى قول آخر : ما ملكه حال رده يكون لبیت مال المسلمين وما ملكه قبل الردة فلورثته المسلمين .

وفي الوضع العادي فإن ما ملكه المسلم يؤول حال وفاته إلى ورثته المسلمين ، على ما بينه الله عز وجل وفصله رسوله ﷺ في ذلك ، فإن لم يكن له وارث فإن ماله يؤول إلى بيت مال المسلمين ، وكلامنا هنا عن مال التملك في الوضع العادي وسنبين هذا على الطريق التالية : نستعرض النصوص القرآنية الواردة في باب الميراث مع شرح مختصر لها ثم نختار بعض النصوص الواردة في

باب الموارث ثم نذكر أصحاب السهام ثم العصباء بعد أن عرفناهم ثم نذكر من يرث فرضاً ( أي أصحاب الهام ) أو تعصيباً أو بها .

ثم نذكر عدة قواعد تعيننا على فهم قضايا الميراث ، ثم ننقل فقرة من كتاب السياسة المالية توضح حكمة التوريث ودقته ، ثم نشير إلى موضوع الوصية في الاسلام ، وبذلك يكون قد اتضح عندنا ماله علاقة في مآل المال للملك المشروع الذي أدبت حقوقه في نظام إسلامي .

## - ١ -

قال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ( ١ ) فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ( ٢ ) وإن كانت واحدة فلهما النصف ( ٣ ) ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ( ٤ ) فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ( ٥ ) فإن كان له أخوة فلأمه السدس ( ٦ ) من بعد وصية يوصي بها أو دين ، وأبناؤكم وأبنائوكم لا تدرون أهي أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان علياً حكيماً . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ( ٧ ) من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم . تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين . »

١- فيما بقي بعد أخذ أصحاب السهام سهامهم أو جميع المال على ذلك إذا لم يكن ورثة إلا الأولاد للذكر نصيباً أنثى ٢- للبنتين فأكثر إذا انفردن ثلثا المال ٣- للبنات الواحدة نصف المال ٤- لكل من الأبوين السدس إذا كان للمتوفى ولد ذكر أو أنثى وألحق بالولد ولد الابن ٥- إذا لم يكن للمتوفى ولد فلأم الثلث وللأب الثلثان إذا انعدم أصحاب الفرائض . وإلا فثلث الباقي للأم والثلثان

للأب ٦ - إذا كان للمتوفى اخوة أو أخوات وليس له ولد فلام السدس' وللأب الباقي وليس للاخوة والأخوات شيء ٧ - إذا لم يكن للمتوفى ولد ولا والد وكان له اخوة من أم فإن كان أخاً أو أختاً فله أو لها السدس حال الإنفراد فإن كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث بالتساوي رجالاً ونساء .

« يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله (١) إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد (٢) فإن كانتا اثنتين (٣) فلها الثلثان ما ترك وإن كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ... (٤) »

١ - الكلاله من لا والد له ولا ولد ٢ - أما إذا كان لها ولد ذكر فلا يرث أخوها أو أخوتها منها شيئاً ٣ - اثنتين أو أكثر فهن شركاء في الثلثين ٤ - روى الشيخان عن البراء : أنها آخر آية نزلت أي في الفرائض .

« وأولو الأرحام » ١ - « بعضهم أولى » ٢ - « ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم » ...

١ - أولوا الأرحام هم ذوو القربات ٢ - أولى ببعض في الارث والتوارث وقبل هذه الآية كان المؤمنون يتوارثون بأخوة الإيمان والهجرة ثم نسخ الحكم ذاك بهذا ، أخرج ابن جرير عن أبي الزبير قال : كان الرجل يعاقد الرجل موثقي وأرثك فنزلت : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

### - ٣ -

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ) متفق عليه .

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يتوارث أهل ملتين شق ) رواه أبو داود وابن ماجه .

عن بريدة : ( أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم ) رواه أبو داود ...

وعن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد بن الربيع

الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل  
أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالا .  
ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال : ( يقضي الله في ذلك ) فنزلت آية الميراث  
فبعث رسول الله ﷺ الى عمهما فقال : ( أعط لابنتي سعد الثلثين ، وأعطي  
أمهما الثمن وما بقي فهو لك ) . رواه أحمد والترمذي أبو داود وابن ماجه .  
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

وعن هذيل بن شر حبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وبنت ابن ،  
وأخت ، فقال : للبنات النصف ، وللأخت النصف ، وإيت ابن مسعود فسيتابعني ،  
فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى . فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من  
المهتدين أقضي بما قضى النبي ﷺ : ( للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين  
وما بقي فلأخت ) . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني  
ما دام هذا الخبر فيكم ) . رواه البخاري ...

وعن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة الى أبي بكر رضي الله عنه  
تسأله ميراثها . فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ومالك في سنة رسول الله ﷺ  
شيء ، فارجمي حتى أسأل الناس . فسأل فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول  
الله ﷺ أعطاهما السدس . فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك ؟ فقال  
محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ثم جاءت  
الجدة الأخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها . فقال : هو ذلك السدس ،  
فإن اجتمعتا فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها . ( رواه مالك وأحمد ،  
والترمذي وأبو داود والدارمي وابن ماجه .

وعن محمد بن أبي بكر ابن حزم : أنه سمع أباة كثيراً يقول : كان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يقول : عجباً للعبة تورث ولا ترث ) ... رواه مالك ...

- ٣ -

السهم وأصحابها : السهم نصف أو ربع أو ثمن أو ثلثان أو ثلث أو سدس ،  
يأخذ النصف خمسة والربع اثنان والثلث واحد والثلثان أربع والثلث اثنان  
والسدس سبعة وهذه هي حالات ذلك .

النصف... :-

البنت عند انفرادها ...

بنت الابن حال انفرادها ولا بنت صلب ولا ابن ...  
الأخت الشقيقة لأب وأم عند انفرادها ولا أولاد أو أولاد أولاد ...  
الأخت لأب ... عند انفرادها ولا أولاد أو أولاد أو أخت شقيقة ...  
الزوج إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن ...

الرابع :-

الزوج إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ...  
الزوجات مشتركات أو الزوجة إذا انفردت إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن ...

الشمس... :-

الزوجات أو الزوجة إذا انفردت مع الولد أو ولد الابن ...

الثلثان... :-

البنتان فأكثر حال انفرادهن ...  
بنات الابن إذا كن ثنتين فأكثر حال انفرادهن ولا بنت صلب ولا ابن ...  
الأخوات الشقيقات إذا كن ثنتين فأكثر وكن منفردات ولا أولاد أو أولاد  
أولاد أو أب ...  
الأخوات لأب إذا كن ثنتين فأكثر وكن منفردات ولا أولاد أو أولاد  
أولاد أو أخت شقيقة أو أب ...

الثلث... :-

للأم إذا لم يكن للميت ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ابن ولا اثنان فأكثر من  
الأخوة والأخوات ...  
للأخوة للام ذكورهم واثانهم سواء إذا لم يكن ولد أو ولد لبن مطلقاً أو  
أب أو جد ...

الشمس... :-

لكل من الابوين مع وجود الولد أو ولد الابن ...



للام مع وجود اثنين من الاخوة والاخوات ولو لم يرثوا أو وجود ولد أو ولد ابن ...

الجدات الصحيحات ويشتركن فيه إذا اجتمعن وتستقل به واحدة إذا انفردت إذا لم يكن أم ...

الجد الصحيح مع الولد أو ولد الابن وعدم الأب ...

بنات أو بنت الابن مع البنت إذا لم يكن معهن من يعصبن ...

الاخوات لأب مع الاخت الشقيقة الواحدة يشتركن فيه وتستقل به الواحدة ...

ابن الأم إذا انفرد ...

#### - ٤ -

العصبات : بعد أن يأخذ أهل الفروض فروضهم على حسب الحال فالباقي يكون للعصبات للذكر مثل حظ الانثيين في حالات وللذكور فقط في حالات أخرى والعصبة الاقرب هي صاحبة الحق وترتيب العصبات على الشكل التالي :

الدرجة الاولى : البنون وبنوهم ببعض الذكور ...

الدرجة الثانية : الأب والجد وان علوا ببعض الذكور ...

الدرجة الثالثة : الاخوة لابوين أو لأب عند عدم الاخوة لابوين ثم بنوهم كذلك وأن سفلوا ببعض الذكور ...

الدرجة الرابعة : الاعمام لابوين أو لأب عند عدم الاعمام لابوين ثم بنوهم كذلك وان سفلوا ببعض الذكور ...

الدرجة الخامسة : أعمام أبي الميت لابوين أو لأب ثم بنوهم كذلك وان سفلوا ...

#### ملاحظة

المرأة تكون عصبة بغيرها فتشارك في الميراث بنصف حظ الذكر : إذا كانت بنتا مع إخوة ذكور لها ... إذا كانت بنت ابن مع ذكر ابن ابن ...، إذا كانت أختا مع إخوة ...، إذا كانت أختا مع بنات فالاخوات مع البنات عصبات وما عدا هذا فلا تكون المرأة عصبة أي يرث الذكور فقط بالتعصيب في غير هذه الحالات دون الإناث .

بمجموع من يرث من الذكور والإناث فرضاً أو تعصياً :

من الذكور :

الابن وابنه وإن نزل الأب والجد وإن علا وأخ الشقيق والاخت الشقيق والاخت للاب والاخت للام وابن الاخت الشقيق وابن الاخت للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج والمعتق .

من الإناث :

البنات وبنات الإبن والأم والجدّة من قبلها والجدّة من الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة .

وما عدا هؤلاء من الذكور والإناث فمن ذوي الأرحام وحالات الوارثة للذكور هي :

١ - الابن يرث تعصياً فيحجب ما سواه من العصبة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بملاحظة وجوده ...

٢ - ابن الابن يرث تعصياً حال فقد الابن وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ...

٣ - الأب يأخذ السدس إذا كان ولد أو ولد ولد ويرث تعصياً إذا لم يكن ولد أو ولد ولد بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ...

٤ - الجد الصحيح : يأخذ السدس إذا فقد الأب وكان المتوفى ولد أو ولد ولد ويرث تعصياً إذا فقد الولد وولد الولد ولم يكن أب ...

٥ - الاخت الشقيق يرث تعصياً إذا لم يكن ولد أو ولد ولد أو أب أو جد ...

٦ - الاخت لأب يرث تعصياً إذا لم يكن ولد أو ولد ولد أو أب أو جد أو أخ شقيق ...

٧ - الاخت للام يأخذ السدس إذا لم يكن والد وإن علا أو ولد وإن نزل ويشترك مع إخوته في الثلث ...

٨ - ابن الاخ الشقيق يرث تمصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إذا لم يكن بنون ولا آباء ولا اخوة لأبوين أو لاب ولاب ويرث في هذه الحالة تمصيباً أبناء الاخوة الذكور دون الإناث ...

٩ - ابن الاخ لاب يرث تمصيباً إذا لم يكن ابن أخ لاب وأم يستحق الارث ...

١٠ - العم الشقيق : يرث تمصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ولم يكن بنون ولا آباء ولا اخوة لأبوين أو لاب أو أبناء اخوة لاب وأم وأبناء اخوة لاب ...

١١ - العم لاب إذا لم يكن عم شقيق ، فما قبله من المصبات ...

١٢ - ابن العم الشقيق : يرث تمصيباً إذا لم يكن عم لاب فما قبله من المصبات .

١٣ - ابن العم لاب يرث تمصيباً إذا لم يكن ابن عم شقيق فمن قبله من المصبات ...

١٤ - الزوج له النصف فرضاً إذا لم يكن للزوجة المتوفاة ولد منه أو من غيره والربع ان كان لها ولد منه أو من غيره ...

١٥ - المعتق يرث تمصيباً إذا لم يكن أحد من المصبات موجوداً ...

وحالات الوراثة للذات هي :

١ - البنت لها النصف فرضاً حال انفرادها والثلاثان للبنتين فأكثر فرضاً حال انفرادهن وإذا لم يكن عصبة ترد عليها باقي التركة بنسبة سهامها وترث تمصيباً مع اخوتها الذكور للذكر مثل حظ الانثيين ...

٢ - بنت الابن لها النصف حال انفرادها ولا بنت صلب ولا ابن وتشارك في الثلثين إذا كن أكثر من واحدة ولا بنت صلب ولا ابن وتأخذ السدس حال انفرادها إذا كانت واحدة حال وجود بنت واحدة ولا ابن ويشترك أكثر من واحدة في السدس أما إذا كان مع بنت الابن أو بنات الابن من يعصين من ذكر فيكون الميراث بالتعصيب إذا لم يكن ابن ذكر ...

٣ - الأم : لها الثلث إذا لم يكن للصبي ولد ذكر أو أنثى أو ولد ابن أو

أثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات ولها السدس في حال وجود شيء من هذا ...  
٤ - الجدة من قبل الأم لها السدس إذا لم تكن أم وجدة أخرى وفي حال وجود الجدة الأخرى تقتسمان السدس ...

٥ - الجدة من قبل الأب لها السدس إذا لم يكن جدة من قبل الأم أو أم وتترك الجدتان في حال وجودهما في السدس ...

٦ - الأخت الشقيقة لها النصف عند انفرادها ولا أولاد أو أولاد أولاد وفي حال وجود بنات فانها تعصبن وإذا كانت أكثر من أخت شقيقة فيشتركان في النصف أو في التعصيب وتشارك أختها الذكور في التعصيب إذا لم يكن بنون وآباء ...

٧ - الأخت لأب لها نفس أحكام الأخت الشقيقة في حال عدم وجودها فلا ترث شيئاً بوجود الأخت الشقيقة وتأخذ أحكامها في حالة عدم وجودها ...

٨ - الأخت لأم : لها السدس إذا لم يكن والد ولا ولد وتشارك في الثلث إذا كان معها إخوة أو أخوات بالتساوي ...

٩ - الزوجة لها ربع مال الزوج ان لم يكن له ولد منها أو من غيرها ولها الثمن ان كان له ولد ...

١٠ - المعتقة ترث تعصيباً إذا لم يوجد أحد من عصبات النسب ...

## - ٦ -

### قواعد ...

القاعدة الأولى : الفاضل عن فرض الاختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الانثيين ...

القاعدة الثانية : من ترك ابني عم أحدهما أخ لام فلأخ من الأم السدس بالفرضية والباقي بعد السدس بينهما نصفين بالعصوبة لاستوائهما بها ...

القاعدة الثالثة : الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود على ذوي السهام بمقدار سهمها مهم ، إلا أنه لا يرد على الزوجين لأنه لا رحم بينهما ...

القاعدة الرابعة : اذا لم يكن للبيت عصة ولا ذو سهم ورثة ذوو أرحامه  
وهم الاقارب الذين ليسوا بعصة ولا أصحاب سهام على ترتيب درجة قريهم كما  
فصلها الفقهاء :

ولد البنت ثم ولد الاخت ثم ابنة الاخ ثم ابنة العم ثم الخال ثم الخالة ثم  
أبو الأم ثم أخو الأب من الأم ثم العم ثم ولد الأخ من الأم ومن أولى بهم ...  
القاعدة الخامسة : لا يرث القاتل كائناً من كان من المقتول ولا يرث الكافر من  
المؤمن أو المؤمن من الكافر ...

القاعدة السادسة : الأخوات من البنات عصيات فلو مات رجل عن بنت  
وأخت فطلبنت النصف وللأخت الباقي تعصيباً وإذا كن أكثر من واحدة فالباقي  
بينهن بالتساوي تعصيباً ...

## - ٧ -

والتأمل لدقائق الميراث في الاسلام يجد عجباً من العجب وعدلاً لا مثيل له  
ودقة لا يبلغها التأمل حتى ان آيات الميراث وحدها لو عقلها الانسان لأيقن أن  
هذا القرآن لا يمكن إلا أن يكون من عند الله المحيط علماً بكل شيء :

يقول صاحب الكتاب ( السياسة المالية في الاسلام ) عن هذا الموضوع :  
ويكفي أن نقف هنا عند حالة واحدة ، وهي حالة الأب والأم حين يتوفى  
لهما ابن ، انها يرثان في تركته ولكن على صور :

١ - فحين يكون للإبن ولد ذكر أو ذرية فيها ذكرت تساوى الأم مع الأب ،  
لكل واحد منها السدس ...

٢ - وحين يكون للولد بنت تأخذ البنت النصف ، وتأخذ الأم السدس  
ويأخذ الأب الباقي ، وهو الثلث ، السدس فرضاً ، والسدس الثاني بالتعصيب ،  
وان كان للإبن بنتان أخذت البنات الثلثين ، وأخذ كل من الأب والأم السدس ...

٣ - وحين لا يكون للإبن ذرية ويكون له اخوة - من أب أو أم - لا يرث  
الاخوة شيئاً ، وتأخذ الأم السدس فقط ، ويأخذ الأب الباقي ، وهو خمسة اسداس : اما  
حين لا يكون للإبن اخوة فتأخذ الأم الثلث ويأخذ الأب الباقي ، وانظر مرة  
أخرى في هذه الحالات ...

ففي الحالة الاولى تساوت الام والاب ... ومساواة الام والاب في هذه الحالة تكشف عن حكمة بالغة ، ذلك أن الاب والام قد أصبحا جدين لان لابنهما المتوفى أبناء ، وإذن فقد تقدمت بهما السن ، وما في هذه الحالة يكادان يتساويان في مسؤوليات الحياة ، أو قل إن كلا منهما في حاجة الى من يحمل عنه بعض أثقال الشيخوخة ومهمها ، فيها - وهذه حالهما - انسانان ، وليس رجل وامرأة ، ولهذا قضت حكمة الخبير العليم التسوية بينهما ووضعهما بمكان واحد من هذا الميراث الذي جاءهما على الكبر ، وان كان قد وصل اليهما ملففاً في أحزان ودموع ، وفي الحالة الثانية أخذ الاب ضعف نصيب الام مع البنت الواحدة التي تركها الابن لان الاب أصبح الآن مسؤولاً عن كفالة ابنة ابنه . وقضاء حاجاتها إذ هو أولى الناس بها ، وفي الحالة الثالثة ، عبرة لمن اعتبر ، الاخوة مع الام والاب ليس لهما نصيب في تركة الابن - أخيهيم - ولكنهم يوثرون في قسمة التركة بين الاب والام ، فتأخذ الام السدس فقط ويذهب الاب بالباقي وهو خمسة أسداس . ما الحكمة في ذلك ؟

علل فقهاء المسلمين ذلك بأن الاب في هذه الحالة هو الذي من شأنه أن يرعى إخوة الابن المتوفى ...

## - ٨ -

ونختم هذه الفقرة بالكلام عن الوصية على اعتبار أنها جزء من تنظيم الإسلام لمآل المال ناقلين بعض النصوص أولاً ثم بعض كلام الفقهاء في الموضوع :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ) .

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : مرضت عام الفتح مرضاً أسفيت على الموت ، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسول الله : ان لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : ( لا ) ، قلت : فثلثي مالي ، قال : ( لا ) ، قلت : فالشطر ، قال : ( لا ) ، قلت : فالثلث قال : ( الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ) ،

وانك لن تنفق نفقة تبتغي فيها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها  
الى في امرأتك ) . متفق عليه .

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته  
عام حجة الوداع :

( ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ) . رواه أبو داود  
وابن ماجه ...

عن ابن هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : ( إن الرجل ليعمل والمرأة  
بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضاران في الوصية ، فتجب لهما  
النار ) . ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه ( من بعد وصية يوصي بها أو دين غير  
مضار ) الى قوله : ( وذلك الفوز العظيم ) . رواه أحمد والترمذي وأبو داود  
وابن ماجه ...

عن جابر رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : ( من مات على وصية  
مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له ) . رواه ابن ماجه .

باب الوصية

قال فقهاء الحنفية :

الوصية غير واجبة إذا لم يكن الانسان مشغول الذمة بنحو زكاة وفدية صوم ،  
أما إذا كان مشغول الذمة بشيء من حقوق الله أو العباد فواجبة ، والوصية مستحبة  
إذا كانت على فقراء ، ومباحة إذا كانت على أغنياء ومكروهة على أهل الفسق .

ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يحيزها بقية الورثة ...

ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يحيزها الورثة كذلك ...

ويحوز أن يوصي المسلم للذمي والكافر المسلم ...

ويستحب أن يوصي الانسان بدون الثلث لان الثلث كثير ...

( ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى وضاق عنها الثلث قدمت الفرائض  
منها على غير الفرائض لان قضاءها أهم ، وذلك مثل الحج والزكاة والكفارات وإن  
تساوت قوة بأن كانت فرائض أو واجبات بدئية بما قدمه ...

( ومن أوصى بحجة الاسلام أحجوا عنه رجلاً من بلده ، فإن لم تبلغ الوصية  
النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ ) اهـ .

وعلى هذا أول ما يؤخذ من تركه الميت ديون العباد ثم الوصية إذا لم تتجاوز

الثالث ثم يوزع الباقي على الورثة على الطريقة التي رأيناها ، فإذا لم يكن وارث من ذوي الفروض أو من العصبات أو من ذوي الأرحام آل إلى بيت مال المسلمين ) وبهذا نكون قد انتهينا من استعراض مآل التملك في الإسلام ...

#### ٦ - ميزات نظام التملك في الإسلام ...

أ - من ميزات هذا النظام أنه لا يسمح لرأس المال أن يستغل البشر بحيث يبقى دائماً راجحاً دون استعداد لتحمل الخسارة ، ويظهر ذلك من تحريم الربا ...  
ب - ومن ميزات أنه لا يسمح لأحد أن يربح عن طريق استغلال اضطراب الآخرين واحتياجاتهم ...

ج - وأنه لا يسمح بالتلاعب في الحياة الاقتصادية بواسطة الاحتكارات أو الاتفاقات التي تضر بالعمامة ...

د - وأنه لا يسمح باستغلال شهوات الإنسان وأهوائه من أجل تحصيل ربح ...  
هـ - وأنه يفتت الثروات الضخمة بشكل فطري أولاً عن طريق تحديد طرق التملك المشروع ، وتقييده طرق التملك غير المشروع ، ووضع الحقوق في المال ، وجعل الملك يؤول إلى أيدٍ كثيرة بواسطة نظام الإرث وما رافقه ...

و - وأنه يوجه طاقات الأفراد جميعاً بشكل عفوي نحو الإنتاج لأنه لا يسمح لأحد أن يكسب عن طريق لا يعطي إنتاجاً حقيقياً كالقمار واليانصيب والموسيقى والزنى ...

ز - أنه يجعل المال كثيراً بيد كل طبقات الأمة بحيث تبقى الحركة الاقتصادية نشيطة بشكل دائم بواسطة نظام الزكاة وتوزيع الفائض في بيت المال على الأمة كما سنرى ...

ح - وأن كل مبادئه عادلة عدلاً مطلقاً لا يعرف البشر له مثيلاً فيما من جانب فيه إلا وهو مظهر من مظاهر العدل سواء في طرق التملك ، أو في الحقوق فيه أو في مآله ، وما من نظام آخر إلا والظلم يكتنفه من جميع ظلماته ...

ط - وإن كل جانب فيه معقول المعنى ولا يصل العقل إلى نقض جانب منه بل قبوله دليل على صحة الإنسان وسلامته ...



## حل المشاكل الاجتماعية الاقتصادية

إن الحياة الاجتماعية مليئة بالمشاكل التي لا تحل إلا بواسطة المال ، فمن هذه المشاكل الفقر والحاجة والخصاصة ، ومن هذه المشاكل طلب العلم ، إذ هناك كثيرون من الناس يرغبون بالعلم ولا يجدون المال الذي يستطيعون معه التحصيل أو الاستمرار بالتحصيل ، ومن هذه المشاكل المعجز فهناك ناس عجزوا بأصل الحلقة أو بشكل عارض ، كالمشلولين والعمي ومقطوعي الأرجل وأمثالهم ، فهؤلاء يحتاجون إلى رعاية مال يمشون به ، وهناك ناس يحتاجون إلى الزواج ويرغبون به وليس عندهم المال الذي يتزوجون به ويعملون به أسرم ، وهناك ناس ليس لهم سكن وهم بحاجة إليه لإيوائهم وإيواء عيالهم مهم ، وهناك ناس قادرين على العمل ولكن لا عمل لهم ، إما لعدم وجود مجاله أو لعدم وجود رأس مال كاف لإقامة أعمالهم وهناك ناس يعملون فتأتي ظروف غير مؤاتية فيفلسون ويصبحون عديمين وتحتاج قضيتهم إلى حل ، وهناك ناس يرغبون بالقتال لتحرير بلادهم من سيطرة كافر سواء كان داخلياً أو خارجياً فيحتاجون إلى مال ، وهناك مشاكل أخرى كلها تحتاج إلى حلول مالية ، فما طريق حل هذه المشاكل في نظام الإسلام ؟ ...

إن الله عز وجل قد شرع لنا عدة أنظمة من أجل حل هذه المشاكل وأشباهها أو أجزاء منها وهذه الأنظمة هي :

١ - نظام الزكاة ...

٢ - نظام الصدقات المطلق والمقيدة والكفارات ...

٢ - نظام الأوقاف ...

٤ - نظام النفقات ...

٥ - نظام خمس الغنائم ...

٦ - نظام الركاز ...

٧ - الكفالة العامة من بيت المال لكل إنسان في الأرض الإسلامية ...

ولكن نظرة الناس الى هذه الانظمة أصبحت قاصرة وضعيفة بما غيب عنهم كثيراً من آدابها وأحكامها ولذلك فإننا سنستعرض هذه الجوانب جانباً جانباً مع ملاحظة أننا كتبنا عن الزكاة في فصل الأركان بحثاً كاملاً فنكتفي هنا أن نذكر ببعض النقاط التي لها علاقة بموضوعنا ...

#### ١ - نظام الزكاة ...

مر معنا في الفصل الأول من هذا البحث - الأركان - حديث كامل عن الزكاة فلا نعيد الكلام فيها غير أننا نذكر هنا ما يلي :

١ - إن صندوق الزكاة صندوق مستقل لا علاقة له ببيت المال العام ...

٢ - إن واردات الزكاة ضخمة جداً إذ أنها تشمل ربع العشر تقريباً من رأس المال الأمة هذا عدا زكاة الأنعام والأرضين ...

٣ - إن هذا المال يمكن أن يحل مشاكل الفقر والبطالة والجهل والمعجز والإفلاس والزواج والسكن وغيرها ، وقد رأينا تفصيل ذلك هناك ووجدنا أنه يمكن إنشاء مصانع به تملك لمجموعات من الفقراء كما يمكن أن يعطى كل طالب منه ما لم يكن غنياً وليس غنى الابن البالغ كما يمكن أن يعطى - لكل من لا يملك مالا لإقامة عمله - بلا مقابل ويدخل في ذلك المزارعون الذين لا يملكون أدوات العمل الذي تحتاجه الزراعة ...

كما يدخل في ذلك من يستطيع الزراعة وليس له أرض ولا قدرة مالية أمثال هؤلاء يمكن أن يدفع لهم المال الذي يستطيعون به أن يحيوا أراضي موافقاً ، وكل ذلك من مال الزكاة بلا مقابل ، وقد رأينا أدله ذلك في باب للزكاة من الفصل الأول ، ولو طبق نظام الزكاة سنوات وروعيت فيه أمثال هذه القضايا لكفى به حلاً لكل مشكلة ، وقد رأينا في بحث الزكاة من فصل

الأركان تطبيقات ونصوصاً مدهشة جداً لو وجدت من يقيمها ، ومع هذا فإن نظام الزكاة ليس وحيداً ...

## ٢ - نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات ...

يساعد نظام الزكاة نظام الصدقات المطلقة أو المقيدة والكفارات فقد جعل الله الزكاة الحد الأدنى من الإنفاق وندب المسلم إلى الإنفاق المطلق وقد رأينا في الأصل الثاني عن الرسول ﷺ في فصل الثمرات نفاذ من إنفاق المسلمين بما لا يكاد يتصور ...  
وكما عمق إيمان الإنسان بالله واليوم الآخر ازداد انفاقه لذلك قال عليه الصلاة والسلام : ( والصدقة برهان ) ...

وعدا عن الصدقات المطلقة فهناك الصدقات المقيدة بوقت أو حال كصدقة الفطر أو التصدق بجزء من لحم الأضحية أو التصدق بلحوم ما يهدى للحرم ، أو الوفاء بنذر وكفارة الحنث في اليمين المنعقدة وهناك الكفارات المالية :

فمن وطئ امرأته أثناء حيضها كفر بصدقة ومن أفطر في رمضان ولا يستطيع الصوم تأبداً كفر ومن حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها حنث وكفر .  
وفي باب الظهار تشرع الكفارة بالمال في حالاتها المقررة ، وفي باب الإفطار عمداً في رمضان تشرع الكفارة المالية في أحوالها المقررة وفي باب الحج كثيراً ما تكون الكفارة مالاً إذا وجدت جناية أو بغير المال وينتفع الفقراء .  
وكل هذا وأمثاله يساعد الانظمة الأخرى على حل المشاكل الاجتماعية الاقتصادية ...

## ٣ - نظام الاوقاف ...

وأم مساعد لنظام الزكاة نظام الاوقاف ، فإن المسلمين ما تركوا وجهاً من وجوه الحاجة ولا جانباً من جوانب الخير والبر ولا فرعاً من فروع الحياة يحتاج إلى مساعدة إلا وقد وقفوا عليه :

فقد وقفوا الأوقاف الكثيرة لمساعدة طلاب العلم على طلب العلم فلا يحتاجون لأحد ، ووقفوا الاوقاف الكثيرة على العلماء وأصحاب الشعائر الدينية حتى لا يحتاجوا لأحد .

ووقفوا الاوقاف الكثيرة على المرضى عامة حتى يحمل المريض دوائه وعلاجه ونفقات عطالته مجاناً ...

ووقفوا أوقافاً كثيرة لمساعدة المعجزة والضعفاء والمساكين والفقراء حتى لا يحتاجون إلى أحد ...

ووقفوا الأوقاف للكثيرة على الشامي حتى لا يضاموا وعلى الأراذل حتى لا يحتاجوا ...

ووقفوا الأوقاف الكثيرة على أمور من البر لا يفتن لها الناس ، حتى إنهم وقفوا أوقافاً على الحيوانات التي تكبر وعلى الأولاد الذين يكسرون آنتهم الى غير ذلك من المعجائب .

ونولا أن أوقاف المسلمين لعب بها كثيراً ، لكفت طبقات كثيرة من الناس ، ولكن إلى الله المشتكى فلا بد من إعادة الأمور إلى نصابها في موضوع الأوقاف بشقيها ، الأوقاف الذرية ، والأوقاف العامة ، فإن من دواعي الأسى ، أن يتصرف في أموال الأوقاف الإسلامية الكافرون على ما يشاؤون فتذهب أموال المسلمين إلى ما لم يأذن به الله .

#### ٤ - نظام النفقات ...

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( إن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذي ما يكفيك وولذلك بالمعروف ) متفق عليه ...

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته ) رواه مسلم ...

وعن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن لي مالاً وإن والدي يحتاج إلى مالي قال : ( أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم ) رواه أبو داود وابن ماجه ...

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بيمير قد لحق ظهره ببطنه فقال : اتقوا الله في هذه البهائم المعجزة فاركبوها سالحة واتركوها سالحة ( رواه أبو داود ...

٢ - قال فقهاء الحنفية :

( تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة للزوجية أو القرابة أو الملك ) ولم يبق الآن في الظاهر ملك فبقيت الزوجية والقرابة ...

( قال هشام : سألت محمداً عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى ) ...

( النفقة واجبة للزوجة على زوجها ولو صغيراً أو فقيراً مسلمة كانت أو كافرة فقيرة أو غنية متى أصبحت عنده فإن كانا موسرين تجب عليه نفقة اليسار ، وإن كانا معسرين تجب عليه نفقة الإعسار ، وإن كانا مختلفين فعلى ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج وعلى ما اختاره صاحب الهداية فبين الحالين ، إلا أنه إذا كان هو المعسر يطالب بقدر وسعه والباقي دين عليه إلى الميسرة ) ...

( وعلى الزوج أن يسكن زوجته في دار مفردة ليس فيها من أهله إلا طفله الصغير من غيرها إلا أن تختار المرأة ذلك ) ...

( ونفقة الأولاد الصغار الفقراء على الأب لا يشاركه فيها أحد موسراً كانت الأب أو معسراً وإذا كان معسراً والأم موسرة تؤمر الأم بالإنتفاق عليهم ويكون ذلك ديناً على الأب أما إذا كانوا صغاراً أغنياء بأن ورثوا مالاً مثلاً فنفقتهم في مالهم ) ...

( ونفقة الصغير واجبة على أبيه ولو خالفه في دينه ) والصغير مادون البلوغ ( وجب على الرجل الموسر يسار الفطره - أي الذي يملك بصاحباً فائضاً عن حاجته الأصلية - أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته سواء كانوا من قبل الأب أو الأم إذا كانوا فقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار واليمينه لمدعيه ولو كانوا كفاراً ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد ) ...

( ونفقة الآباء على الابناء بالسوية ذكوراً وإناثاً وهو المفتى به ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها بين الذكور والإناث أثلاثاً ) ...

( والنفقة تجب لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو امرأة فقيرة ولو كانت بالغة أو كان زميماً أو أعمى وكانا فقيرين ويجب ذلك على أرحامهم على قدر الميراث ) ...

(وتجب نفقة الابنة البالغة والإبن الزمن والاعشى إذا كانوا فقراء على الأبوين  
أثلاثاً ، على الأب الثلثان ، وعلى الأم الثلث كالميراث ) .

● - نظام خمس الغنائم ...

٢- تعريف عام :

يقول صاحب كتاب السياسة المالية في الاسلام :

في غزوة بدر نزل قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة  
واللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم  
بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء  
قدير » .. (١) فكانت هذه الآية حكماً قاطعاً في شأن الغنائم التي تقع في أيدي  
المسلمين من جيوش المشركين وما أجلبوا به من المتاع والسلاح .. فله وللرسول  
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - الخمس ، وأربعة الأخماس الباقية  
للمقاتلين الذين استحوذوا على تلك الغنائم .

وفي هذا مباحث :

أولاً : كيف تقسم الغنائم بين المحاربين ؟

للمحاربين في الغنائم أربعة أخماس - كما قلنا - والمروي عن رسول الله ﷺ أنه  
في غزوة بدر جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، إذ روى عن ابن عباس  
رضي الله عنهما ﷺ قسم غنائم بدر : للفارس سهمان وللراجل سهم (٢) .

أما في غزوة حنين فإنه جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً . روى عن أبي  
ذر الغفاري رضي الله عنه قال : شهدت أنا وأخي مع رسول الله ﷺ حنيناً ، ومعد

(١) سورة الانفال ٤١ ...

(٢) كتاب الخراج لأبي سف ١٨٠ ...

فرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم : أربعة لفرسينا وسهمين لنا (١) .  
فهذان فعلان لرسول الله ﷺ ، والرأي في الأخذ بهذا أو ذاك منها يرجع إلى تقدير  
الإمام وما يراه مناسباً لكل حال .

وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يرى أن يكون للرجل سهم ، وللفرس  
سهم أي سهمان للفارس ، وسهم للراجل . ويقول لا أفضل بهيمة على رجل ..  
وحسب الفرس أن يأخذ نصيباً كنصيب الرجل (٢) .

ويقول أبو يوسف إن ما جاء من الأحاديث والآثار من أن يكون للفرس  
سهمان وللرجل سهم أكثر وأوثق ، والعمامة عليه ، وليس هذا على وجه التفضيل ،  
ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم  
أنه قد سوى بهيمة برجل مسلم ، وإنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر  
من عدة الآخر ، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله .. ألا ترى أن  
سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه (٣) ؟

### ثانياً : كيف كان يقسم خمس الغنيمة ؟

منطوق الآية الكريمة « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول  
ولذي القربى ، واليتامى والمساكين وابن السبيل » - يفيد أن هذا الخمس يقسم  
إلى خمسة أقسام : قسم لله ولرسوله ، وقسم لذوي القربى ، وقسم لليتامى ، وقسم  
للمساكين ، وقسم لابن السبيل .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخمس كان في عهد الرسول ﷺ  
خمس أسهم ، لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ، ولليتامى والمساكين وابن  
السبيل ثلاثة أسهم (٣) .

وروي عن ابن عباس أيضاً غير هذا .. قال : ( كانت الغنيمة تقسم على خمسة

(١) الخراج لأبي يوسف ١٩٠ ...

(٢) الخراج لأبي يوسف ١٩ ...

(٣) الخراج لأبي يوسف ١٩ ...

أخماس : فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة : فربع لله وللرسول ولذي القربى ، يعني قرابة النبي ﷺ ، قال : فما كان لله وللرسول فيها فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي من الخمس شيئاً ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين <sup>(١)</sup> .

ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم وأسقطوا الباقي ، ثم قسمه علي كما قسمه أبو بكر وعمر وعثمان ، ذلك أن السهمين اللذين فرضهما الله سبحانه وتعالى لله ولرسوله ولذوي القربى كان أمرهما إلى النبي ﷺ ، فلما لحق صلوات الله وسلامه عليه بالرفيق الأعلى ، ارتفع هذان السهمان ، وصار الخمس كله للثلاثة الباقية : اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

هذا وقد جرت مراجعات كثيرة بين عمر رضي الله عنه وبين قرابة رسول الله ﷺ في شأن الخمس المفروض لهم في خمس الغنائم .

روى عن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى لنا ، فرغبنا عن ذلك ، وقلنا : حق ذوي القربى خمس الخمس ، فقال عمر رضي الله عنه : إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها ، فأسمعهم بها أكثرهم عدداً ، وأشدهم فاقة ، قال فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس <sup>(٢)</sup> .

وروي عن ابن عباس أيضاً فقال : ( عرض علينا عمر رضي الله عنه أن نزوج من الخمس أيمناً ، ونقضي منه عن مفرمنا ، فأبيناً إلا أن يسلم لنا ، وأبى ذلك علينا <sup>(٣)</sup> ) ( الأيم : غير المتزوج ، والمفرم : الدين ) ...

وقد كان الإمام علي رضي الله عنه يرى أن خمس الخمس من حق ذوي القربى ، ولكنه لما ولي الخلافة سار فيه سير الخلفاء الثلاثة من قبله وكره أن يخالفهم ، وكان يقول : ( ما قدمت هاهنا - أي على الخلافة - لأجل عقدة شدها

(١) الاموال لأبي حنيفة ٣٢٥ .

(٢) الاموال لأبي حنيفة ٣٣٥ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ٣٠ .



عمر ) ويقول : ( اقضوا كما كنتم تقضون ، فإني أكره الاختلاف حتى تكون للناس جماعة ، أو أموت على ما مات عليه أصحابي <sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : مصرف الخمس :

اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين : سهم الرسول ، وسهم ذوي القربى ، فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده . وقال آخرون سهم ذوي القربى لقرباه الرسول ، وقالت طائفة : سهم ذوي القربى لقرباه الخليفة من بعده .. ثم أجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح <sup>(٢)</sup> ( الكراع : الخيل ) ...

وأما ما كان لليتامى والمساكين وابن السبيل ، فقد اختلف فيه : قال بعضهم إنه يوضع في أهله المسمين : اليتامى والمساكين وابن السبيل فيكون حكمه حكم الصدقات ، ويرى بعضهم أن حكمه حكم المغنم ، فهو للمسلمين عامة ، يضعه الإمام حيث يشاء في مصالح المسلمين وحاجتهم .

يقول أبو عبيد : إلا أن الأصل عندي في الخمس أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل ، لا يعدى به غيرهم إلا أن يكون صرفه الى نفس المقاتلة خيراً للمسلمين عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة <sup>(٣)</sup>

والذي دعا الى هذا الخلاف ، أن هذا الخمس هو من الغنائم ، وكان الشأن به أن يصرف مصرفها ، ولكن وقد حددت الآية الكريمة جهاته التي يصرف فيها فقد جرى بجرى الزكاة التي حدد أهلها المستحقون لها ، فمن نظر الى الوجه الأول قال إنه غنائم فجعل أمره الى الإمام ، ومن نظر الى الوجه الثاني قال إنه صدقة فصرفه في مصارفه .

وتحديد الجهات المصروف فيها الخمس والجهات المصروف فيها الزكاة ليس على حد سواء .. فالتحديد في الخمس ليس على سبيل القطع والحصص وإنما هو على

(١) الاموال لأبي عبيد ص ٣٣٢ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢١ .

(٣) الاموال لأبي عبيد ص ٣٢٦ ...

هذه الصورة ليذهب مذهب الخير والنفع في المسلمين ، أما في الزكاة فإن التحديد فيها مراد لذاته ، فلا يجوز أن يدخل على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة أحد غيرهم .

فالله سبحانه وتعالى يقول في الخمس : « واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن الله خمسه » فاستفتح الكلام بأن نسبه الى نفسه ، ثم ذكر أهله - أي أهل الخمس - بعد ، وكذلك قال في الفية : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فله » فنسبة جل ثناؤه الى نفسه ثم ذكر أهله .. فصار فيها - أي الفية والخمس - الخيار الإمام في كل شيء يراد الله به ، فكان أقرب اليه .

ولما ذكر سبحانه وتعالى الصدقة قال : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، ولم يقل لله ، ولكذا ، فأوجبها لهم ، ولم يجعل لأحد فيها خياراً (١) اه ... »

#### ب: ملاحظات عامة :

١ - نلاحظ بما مر أن الأصل في خمس الغنيمة ألا يكون لبیت المال العام ، وإنما هو للتوزيع على الفقراء والمساكين واليتامى ، وهذا عدا عن الزكاة ، كما نلاحظ بما مر أن لآل بيت الرسول ﷺ أن يأخذوا من هذا المصدر بخلاف الزكاة فإنها لا تجوز لهم بإجماع المسلمين إذا كان بيت مال المسلمين منتظماً .

٢ - إذا عرفنا أن الأمة الإسلامية عليها أن تبقى في حالة جهاد مستمر حتى يخضع العالم لسلطان الله ، أدركنا أن هذا المورد للفقراء والمساكين واليتامى له وزنه الكبير في وضع إسلامي صحيح ، فما دام هناك كفار يقاتلون ، فهناك غنائم يأخذ منها هذه الأصناف المذكورة ، وهذا لا يحجبهم عن حقوقهم الأخرى إن كانوا يستحقونها .

٣ - إن الغنيمة التي تحدثنا عنها هنا هي ما يؤخذ بحرب وقهر ، أما ما يأخذه المسلمون بلا حرب ولا قهر فذلك هو الفية والفيه عادة لا يكون للجيش

---

(١) انظر الاموال لابي عبيد ص ٣٢٧ .

إذا لم يقاتل كما سنرى ، ومع ذلك فإن خمس الفية يصرف لمصارف خمس الفية  
وما تبقى فليبت المال ...

### ٦ - الركاز ...

قال عليه الصلاة والسلام : ( وفي الركاز الخمس ) ...  
قال الشوكاني في نيل الأوطار :

( الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الركز بفتح الراء  
يقال ركزه ركزاً إذا دفعه فهو مركزوز وهذا متفق عليه . قال مالك والشافعي :  
الركاز دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما ، إن المعدن ركاز واحتج  
لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج  
من المعدن والفضة وخالف في ذلك الجمهور فقالوا : لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا  
بما وقع في حديث الباب ( أي قوله عليه الصلاة والسلام : قبل وفي الركاز  
الخمس : والمعدن جبار ) من التفرقة بينها بالعطف فدل ذلك على المغايرة وخص  
الشافعي الركاز بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر ....  
والحديث ... يدل على أن ذكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق في تفسيره قال  
ابن دقيق العيد : ومن قال من الفقهاء : إن في الركاز الخمس أما مطلقاً أو  
في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اه ... وظاهره سواء كان الواحد له مسلماً  
أو ذمياً وإلى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس وعند الشافعي : لا يؤخذ منه  
شيء ( أي من الذمي ) واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج  
الخمس في الحال ...

ومصرف هذا الخمس الفية عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ( أي الفقراء  
والمساكين وابن السبيل واليتامى . وعند الشافعي مصرف الزكاة ، وعن أحمد  
روايتان وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهب الحنفية والعترة .  
وقال مالك وأحمد وإسحق : يعتبر لقوله عليه الصلاة والسلام : ليس فيما دون  
خمس أواق صدقة ) .... وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول  
الخمس وفيه نظر .. اه ...

وقال الحنفية :

( معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر أو زئبق أو كنز وجد

في فلاة من الأرض سواء ضم ذهباً أو فضة أو سلاحاً أو أثاثاً ، وكذلك الكنز إذا كان دفن جاهلي أي قبل أن يدخل الإسلام إلى البلد ، ففي كل ذلك يكون الخمس حق الفقراء سواء كان المستخرج ذمياً أو مسلماً ، أو كان المستخرج في أرض عشرية أو خراجية .

ويدخل فيما قاله الحنفية ما تستخرجه الشركات التي تستخرج الذهب أو النحاس أو الحديد أو الزئبق أو غير ذلك من المعادن فيجب أن تخرج هذه حق الفقراء من إنتاجها رأساً وهو الخمس بدفع قيمته أو بشكل آخر .

ويدخل فيما قاله الحنفية ما تجده مؤسسات البحث عن الآثار ، فكل شيء كان من دفن الجاهلية أي قبل أن يدخل الإسلام إلى البلد فلفقراء خمس قيمته .

ويبقى هنا سؤال :

هل في البترول الخمس :

إذاً رجعنا إلى أقوال الحنفية في الموضوع فإننا نتردد في الجزم بالجواب ، فالحنفية قالوا : إن النفط والقيح لا زكاة فيها وقالوا في تعليل ذلك لأنهما من جملة المياه ولا خمس في الماء :

فإذن كان حديثهم هذا يوم كان النفط والقيح لا قيمة لهما ، بل ربما اعتبروا مضرين في بعض الأحوال ، أما الآن وقد تبينت قيمة النفط الذي هو البترول ، فيبدو أن المسألة تختلف عندهم والله أعلم وذلك لما يلي :

١ - عرفوا المعدن الذي هو أحد شقي الركاز عندهم بأنه الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، وعرفوا الركاز بأنه ما ركز في الأرض خلقة أو بيد ، والبترول يدخل في هذا وهذا ، وقياسهم إياه على الماء كان له وجهه قديماً أما الآن فلا ...

٢ - القول الراجح عندهم أن الزئبق إذا وجد في الأرض ففيه الخمس والزئبق مائع كالبتترول وإن كان يحمد بغيره بعد علاج ، ألا ترى أن أجزاء من البترول تجمد بعد علاج ...

لهذا كله فإننا نرى أن على المفتين في مذهب الحنفية أن يعيدوا النظر في هذا الموضوع ليروا بأي شيء أخذ من العنبر الخمس ويقولون عن العنبر بأنه نوع من

أنواع الحشيش البحري فإذا كان في حشيش البحر الخمس وهو مذهب أبي يوسف  
أفيكون البترول أقل من ذلك .

ونحن الآن لا نفقي ولكن نحض على البحث .

وأخيراً : ترى لو كانت حكومات العالم الإسلامي تعطي فقراء بلادها خمس  
للركاز بهذه المعاني الواسعة وما فاض عن قطر وزرع في قطر آخر فكيف  
يكون الحال :

ألا إن الفقراء الآن في العالم الإسلامي يمنعون حقوقهم ، ويستغل المبشرون  
فقرهم ، فيحملونهم على ترك الاسلام كما يحدث في أندونيسيا فمن المسؤول ؟...  
هل الإسلام هو المسؤول ؟...

وسنرى في الباب التالي أثناء الكلام عن بيت مال المسلمين أن فائض بيت المال  
يوزع على الأمة الإسلامية بالتساوي وعلى هذا فان الفقير في الأرض الإسلامية :  
له حق في الزكاة وعند أهله ، وفي خمس الغنيمة ، وفي بيت المال وفي ...  
وزيادة على ذلك له حظه مع كل مسلم بالتساوي في فائض بيت المال .  
ألا إن الذين يمنعون المسلمين حقوقهم سيلقون جزاءهم في الدنيا والآخرة ...

#### ٧ - الكفالة العامة من بيت المال لكل إنسان في دار الاسلام

رأينا أن كل نظام من الأنظمة السابقة يحل قضايا بعض الناس اقتصادياً على  
طريقته الخاصة ، أحياناً بواسطة جهاز خاص في الدولة لذلك ، وأحياناً  
بشكل فردي ...

ولكن وراء هذا كله مسؤولية إمام المسلمين ، ألا يضيع أحد ، والا يحتاج  
أحد ، ومسؤولية المسلمين بالتضامن عن ذلك ، ومسؤولية بيت مال المسلمين بالنهاية ...  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم  
فمن مات وعليه دين ولم يترك وغاءاً فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ) ...  
وفي رواية ( من ترك ديناً أو ضياعاً ( أي عيالاً ) فليأتني فأنا مولاه ) ،  
وفي رواية ( من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً ( أي ثقلاً من دين أو عيال )  
فإلينا ) متفق عليه ...

ومشورة قصة عمر رضي الله عنه مع اليهودي الذي رآه يسأل الناس وهو طاعن في السن ففرض له من بيت المال ما يكفيه ...

ونكتفي بهذا هنا على اعتبار أن الباب التالي سيكون فيه حديث عن مثل هذا أثناء الكلام عن نفقات بيت المال ومنزى هناك أن المسألة أوسع من هذا كله ...

وبعد : أي مشكلة اجتماعية اقتصادية تستعصي على الحل في نظام إسلامي بعد هذا كله إن المجتمع الإسلامي أخصب وأكرم وأطيب من كل تصور لأي شيء خيالي في العالم ومن لم يصدق فلينظر الآن إلى المسلمين رغم كل الأوضاع القاسية التي يعانونها لئلا يرى عطاءاً وإنفاقاً وتكافلاً ومؤسسات تقوم ؛ وكل ذلك بمحض الدافع الإيماني فكيف لو وافق هذا دولة توجه ، وحزب يربي ؟

## وَارِدَاتِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ وَنَفَقَاتُهَا تَنْظِيمُ بَيْتِ الْمَالِ

أن القواعد التي على أساسها يكون الإنفاق في الدولة المسلمة تختلف اختلافاً جوهرياً عن قواعد الإنفاق في أي نظام جاملي أو رقيع آخر ، كما أن طريقة الإنفاق ، ونوع واردات الدولة المسلمة مختلف . ولتوضيح هذه الجوانب سيكون حديثنا في هذا الباب عن الواردات والصرف في دولة مسلمة ويدخل في الواردات بحث :

- ١ - الخراج ...
- ٢ - العشور والجمارك ...
- ٣ - واردات الأملاك العامة من ظاهر الأرض وباطنها ...
- ٤ - التركات التي لا وارث لها والأموال التي لا أصحاب لها ...
- ٥ - المصادرات المشروعة .
- ٦ - الجزية ...
- ٧ - التوظيف أو الضرائب حين الحاجة إليها ...
- ٨ - الحقوق العامة للدولة المسلمة ...
- ٩ - الفبيء ...
- ١٠ - التعميرات المالية ...
- ١١ - واردات المؤسسات والملكيات الخاصة للدولة ...

ویدخل في الصرف ...:

١ - رواتب الموظفين ...

٢ - نفقات المشاريع العامة ...

٣ - كفالة المسلمين في شؤونهم الحاجية إذا لم يكف ما قدمنا سابقاً ولذلك كله قواعده العامة ...

ثم تقسيم الفائض في بيت المال على المسلمين عامة ...

وهذا كله يدخل تحت عنوان كبير هو : بيت المال : موارد ، ومصارقه ، وعلى هذا فسنبكتب في هذا الباب فقرتين :

الفقرة الأولى : واردات بيت المال ...

الفقرة الثانية : مصارف بيت المال ...

وسنذكر في كل فقرة ما أدخلناه تحتها آنفاً ...

### الفقرة الأولى : واردات بيت المال

#### ١ - الخراج ...

يقول صاحب كتاب السياسة المالية في الإسلام عن الخراج ما يلي :  
وهو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا ، ويرى أبو يوسف أن الخراج هو الفية يقول :

فأما الفية فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض ، والله أعلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ، والرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين وابن السبيل .. كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » . حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون » ثم قال تعالى : « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ثم قال تعالى :



« والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم » .. يقول أبو يوسف: فهذا والله أعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة ، وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة مسا أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا : اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمته الممكرو أبي ذلك عمر عليهم ، وتلا عليهم هذه الآيات وقال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفية ، فلو قسمته لما بقي لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليلفن الراعي بصنعماء نصيبه من هذا الفية ، ودمه في وجهه <sup>(١)</sup> . . .

ويرى أبو عبيد أن الجزية من الفية أيضاً <sup>(٢)</sup> فالخراج على الرؤوس ، والأرض وأصحابها بما أفاء الله على المسلمين بما أظهرهم على عدوهم .

وعلى هذا فالفية لا يخصص بالخراج وحده ، وإنما يشمل الخراج والجزية معاً ، وهذا يتفق مع وجهة النظر التي رآها أبو يوسف من أن الفية هو الخراج لأنه لا يقسم بين الذين شهدوا الحرب ، بل تحبس الأرض ويتفق خراجها في شؤون المسلمين جميعاً في كل عصر ، على ما استقر عليه رأي عمر رضي الله عنه في أرض العراق والشام .. وهذا هو الشأن في الجزية فإنها للمسلمين جميعاً .. من شهد الحرب منهم ومن لم يشهدا ، لأن الجزية إنما فرضت على أهل الذمة من أصحاب الأرض التي افتتحتها المسلمون .

وقد جاء في افتتاح الأرضين ثلاثة أحكام :

أولاً : الأرض التي أسلم عليها أهلها ، فهي لهم ، ملك إيمانهم ، وعليهم العشر .. زكاة ، لاخراجها .

ثانياً : الأرض التي افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهي على ما صولح عليه أهلها ، لا يلزمهم أكثر منه .

ثالثاً : الأرض التي أخذت عنوة ، وقد اختلف فيها الرأي بين المسلمين :

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) أنظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٦ .

( أ ) قال بعضهم : سبيلها سبيل الغنمة ، فتخمس ، وتقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها ، والخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى في قوله : « واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

( ب ) وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها الى الامام ، إن رأى أن يجعلها فتيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخرسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ، كما صنع عمر بالسواد <sup>(١)</sup> ، وقد فعل عمر رضي الله عنه ذلك بأرض العراق والشام ومصر ، فجعلها أرض خراج محبوس خراجها على المسلمين جميعاً ، حاضرم ، ومن يجيء بعدهم <sup>(٢)</sup> ...

قال أبو يوسف <sup>(٣)</sup> : حدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قال : أن أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ ( خيبر ) ، وأنه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه : إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ؟ ثم قال : اللهم اكفني بلالاً وأصحابه قال : فرأى المسلمون أن الطاعون الذي أصابهم - أي بلالاً وأصحابه - بممواس كان من دعوة عمر ، قال : وتركهم عمر - أي ترك أهل الشام - ذمة يؤثرون الخراج للمسلمين <sup>(٤)</sup> .

وروي عن ابراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإننا افتتحناه عنوة ، فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه - أي في طلب الماء لسقي الأرض ، كل من يريد أن يذهب بالنصيب الأوفر منه ١١ - فافر أهل السواد في أرضهم ،

---

(١) السواد : أرض الجزيرة بالعراق ، وسمي سواد لأنه أرض زرع ، يظلمها الشجر والزرع فتبدو سوداء على خلاف الأرض البيضاء فهي أرض قاحلة لانبثاق فيها .

(٢) انظر كتاب الاموال لأبي عبيد ص ٥٥ .

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبي حنيفة رضي الله عنها .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ٢٦ .

وصرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسق - أي الخراج - ولم يقسمه بينهم ، (١) ...

وكتب عمر الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق : ( أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما جلبوا عليك في المعسكر من كراع - أي متاع - أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين وانزل الأرض والأنهار لعلها ، فيكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء (٢) ...

قال أبو يوسف : حدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب محمد ﷺ في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر رضي الله عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها اقتسمتها وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا بما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله - لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نبيل ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين (٣) ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه ، وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأيي ؟ قالوا : فاستشر ، قال : فاستشار المهاجرين الأولين فاختلّفوا فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيّه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر - فارسل الى عشرة من الانصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٧ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٥٩ .

(٣) يريد أن يقول أن البلاد التي فتحت وهي العراق والشام هي أغنى البلاد ، وأن ما يفتح من البلاد بعد موته قد لا يكون فيه خير يموه على المسلمين بل ربما كان في حاشية الى هون يد بمن بلد آخر .

وأشراقهم ، فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : ( إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أماني فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو أي - أي رأيي - . معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به إلا الحق . قالوا : نسمع يا أمير المؤمنين ، قال : لقد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا اني أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب ظمأ ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم . فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه <sup>(١)</sup> ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رعايتهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيها للمسلمين : المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتي بعدهم . أرأيتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال ياترمونها . أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة ، والكوفة والبصرة ومصر ؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدراك المطساء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ قالوا : جميعاً . الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ورأيت . إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجوع أهل الكفر إلى مدنهم ، فقال : قد بان لي الأمر <sup>(٢)</sup> . فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على ( عثمان بن حنيف ) ، وقالوا : إن له بصراً ، وعقلاً ، وتجربة فأسرع إليه عمر ، فولاه مساحة أرض السواد <sup>(٣)</sup> . بهذا استقر الرأي بين المسلمين على حبس الأرض وقرض الخراج عليها ، وكان في هذا خير وبركة عليهم وعلى من جاء بعدهم .

## حكم الأرض الخراجية :

وكما اختلف الصحابة في مصير أرض الخراج وهل تقسم بين المجاهدين أو تحبس

(١) أي لا يزال في يدي منه شيء سأرجئه إلى من يستحقه .

(٢) أي عرفت وجه الحق ، وانتهيت إلى الرأي القاطع في هذا الأمر .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ وما بعدها ...

على المسلمين ، اختلفوا في مصيرها بعد أن استقر الرأي على حبسها وضرب الخراج عليها هل يجوز شراؤها ؟ وإذا انتقلت من ذمي إلى مسلم فهل يؤدي عنها خراجها ؟ وإذا أدى عنها خراجها فهل يؤدي مع هذا زكاتها وهو العشر ؟ اختلف المسلمون في هذا ، وقامت لكل ذي رأي حجة لرأيه .

فأكثر الصحابة على أن تظل أرض الخراج في يد الذميين الذين يعملون عليها ويؤدون خراجها لا تنتقل إلى المسلمين بالشراء أو الهبة .

قال أبو عبيد : قد تناهت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج ، وإنما كرهها الكارهون من جهتين :

إحداها أنها فيء للمسلمين ، والأخرى .. أن الخراج صغار <sup>(١)</sup> وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج ، وأرضهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه <sup>(٢)</sup> ) والمعنى الذي يقصد إليه عمر هو أن الخراج إنما يضرب على أهل الذمة فإذا انتقلت أرض الخراج من يد ذمي إلى مسلم انتقلت بخراجها ، ولزم المسلم في هذه الحال أن يؤدي الخراج كما يؤديه الذمي ، وفي هذا صغار نجاه الله منه .

ومع هذا فقد ترخص بعض الصحابة والتابعين في شراء أرض الخراج كعبد الله بن مسعود ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز .

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول ذلك في الأرض التي فتحت صلحاً . أي لا يجوز خروجها من أيديهم ، فهو يرى أن كل أرض فتحت صلحاً فهي لأهلها ، لأنهم منعوا بلادهم حتى صولحوا عليها ، وكل أرض فتحت عنوة فهي فيء للمسلمين <sup>(٣)</sup> .

أما عمر بن عبد العزيز فكان يرى أن الجزية التي قال الله عز وجل فيها : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » أنها على الرأس لا على الأرض <sup>(٤)</sup> . وعلى هذا فلا صغار في أداء خراج الأرض ، ومن ثم فلا حرج في شرائها .

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٧٩ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧٧ .

(٣) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٨٨ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٨٨ .

فإذا ضارت ارض الخراج الى يد المسلم فما حكمها ؟

عمر بن عبد العزيز والإمام مالك بن انس والأوزاعي يرون ان عليه العشر والخراج ، لأن العشر زكاة واجبة على المسلم لا تسقط بحال ، والخراج اصل مفروض على الأرض تعلقت به حقوق من قبل ان تنتقل الأرض الى يد المسلم .. كتب عمر بن العزيز الى عامله على فلسطين فيمن كانت بيده ارض يحزيرتها على المسلمين ان يقبض منه جزيتها . ثم يأخذ منه زكاة ما بقي بعد الجزية ، وكان يقول : والعشر على الحب <sup>(١)</sup> .

ويقول ابو عبيد : وما يفرق بين العشر والخراج ويوضح انها حقان اثنان ، وبين ذلك ان موضع الخراج الذي يوضع فيه غير مهم مع العشر ، إنما ذلك - اي الخراج - في اعطية المقاتلة وارزاق الذرية ، وهذا - اي العشر - صدقة الاصناف الثمانية اي التي ذكرها جل شأنه في قوله : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والفارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل» . اما الليث بن سعد فكان لا يرى العشر واجباً مع انه كان يخرج العشر من ارضه مع الخراج <sup>(٢)</sup> .

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول : ( ما أحب ان يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر ) <sup>(٣)</sup> .

## ارض العشر يشتريها الذمي .. ما حكمها ؟

إن الرأي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ان يضاعف عليه العشر ، اما الإمام مالك ابن انس فيرى الاشياء عليه ، لأن الصدقة إنما هي على المسلمين .. زكاة أموالهم ، وطهراً لهم ، ولا صدقة على المشركين في ارضهم ومواشيهم وكان من رأيه ايضاً ان يؤمر الذي يبيع الأرض ، لأن في امتلاكها إبطالاً للصدقة المفروضة عليها <sup>(٤)</sup> .

(١) الأموال لابن عبيد ٨٨ ... الأموال لأبي عبيد ٨٩ .

(٢) » » » » ص ٨٩

(٣) » » » » ص ٨٩

(٤) » » » » ص ٩١

ويقول فقهاء الحنفية ( وكل أرض فتحت عنوة فاقرا أهلها عليها أو صالحهم الامام فهي أرض خراج ) والخراج قسما من خراج مقاطعة وهو ان يكون للدولة جزء الناتج ، وخراج موظف وهو ان يكون للدولة شيء معين منه ولا يتبدل ولا يتغير ) ...

( والخراج الموظف ينقص إذا لم تطفه الأرض ) ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ولا خراج إن غلب الماء فعطل الأرض أو أصاب الزرع آفة مماوبة كغرق وحرق وشدة برد ) ( ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ) .

★ ★ ★

كما تقدم نعرف ان هناك أراضي اتفق المسلمون على أن يجعلوا ريعها لبيت مال المسلمين من أجل مصالح المسلمين ، هذه الأراضي معروفة مشهورة محددة في كتب الفقه الإسلامي ، ومن أوائل ما ينبغي أن تفعله الدولة الإسلامية أن تحدد هذه الأراضي ، وأن تأخذ حق بيت المال منها ، وهذا وحده حل كاف لما يسمونه مشكلة الأرض في كثير من البلاد الإسلامية .

### ٢- العشور ( الجمارك ) ...

العشر عند الفقهاء يطلق على ناحيتين :

١ - عشر الأرض المسقية بماء السماء ، وهذا زكاة تؤخذ من المسلم ومصارفها مصرف الزكاة ...

٢ - العشر الذي يؤخذ من تجار دار الحرب إذا دخلوا الأرض الإسلامية بتجارة ، وماله علاقة بهذا المعنى وهو شبيه بنظام الجمارك الحالية فهذا الذي يكون مآله الى بيت المال العام ويصرف مصارفه ولكي يتضح لنا هذا الوارد من موارد بيت المال ولنتعرف على قصته تاريخياً ننقل هذه الفقرة من كتاب ( السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ) ...

يقول صاحبه فيه :

ليست العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم ، ولكنها اجتهاد اتضح

في عهد عمر رضي الله عنه ، ويحكى أبو يوسف <sup>(١)</sup> قصة ذلك فيقول : إن أهل منبج ، كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقولون : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتشرنا . فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ بذلك فأشعلوا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب .

ويروي يحيى بن آدم <sup>(٢)</sup> أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يقول إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذ منهم العشر . فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين .

ومن الممكن أن نستنتج من هذين النصين الدواعي التي شرعت العشر ، وهي فيما نرى ترجع إلى ما يلي :

١ - يدفع تجار المسلمين عشر تجارتهم إذا دخلوا بها دار الحرب ، فلتسترد جماعة المسلمين هذه الخسارة من المعاملة بالمثل بأخذ عشر تجارة الوافدين من دار الحرب .

٢ - التجار الذين يفدون من الخارج ينتفعون بالمرافق العامة كالشرطة والقضاء وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين ، فليسهم هؤلاء بنصيب في هذه النققات ما داموا ينتفعون بها انتفاعاً كبيراً .

٣ - يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى للصالح العام عند الحاجة ، ومعنى هذا أن هناك مسؤوليات كبيرة في تجارتهم ، فإذا نافس في السوق جماعة ليست عليها مثل هذه المسؤوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبناء المهنة الواحدة ، وهو ما يسبب كساد تجارة المسلمين .

ولعلّ هذه الأسباب هي التي أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار الحرب ، ونصف العشر بالنسبة للذمي ، لأن الأخير يدفع الجزية <sup>(٣)</sup>

وهل تؤخذ العشر ملاحظاً فيها التجارة ؟ أو ملاحظاً فيها التاجر ؟ أو بتعريف

(١) الخراج ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) الخراج ص ١٧٣ ، وانظر كذلك الخراج لأبي يوسف ص ١٦١ .

(٣) عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٥٩ - ١٦١ .



آخر : هل يدفع التاجر كلما دخل أرض المسلمين ؟ أو يدفع مرة في السنة وإن دخل أكثر من مرة ؟...

\*\*\*

نسوق هنا نصاً شهيراً اتخذ في المراجع المتأخرة أساساً لتنظيم وقت الدفع ، وهو عن زياد بن حدير قال : كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وادبروا ، فانطلق شيخ منهم الى عمر ، فقال : إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا . فقال : تكفي ذلك . ثم اتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة فقال : يا امير المؤمنين أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كفيت . قال : قال زياد فكتب عمر الى ألا تعشرهم في السنة إلا مرة واحدة (١) ...

ويظهر من هذا أن العشر يؤخذ مرة واحدة في العام وإن دخل التاجر أكثر من مرة ، ولكن ذلك لا يستقيم مع طبيعة الموضوع ، فإن هذا العشر متعلق بالتجارة لا بالتاجر ، فإذا انتهت تجارته التي دخل بها وعاد فأحضر تجارة اخرى ودخل بها فإن الرأي ان يدفع عنها مهما قصرت المدة بين الحالتين ، وامل ذلك يتضح من نص آخر أورده ابو يوسف ، قال : ... ثم لا يؤخذ منها ( اي من التجار التي عشت ) الى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مر بها غير مرة (٢) . ونستنتج من هذا النص ان التجارة التي تدفع مرة لا تدفع ثانياً في خلال عام واحد ، وانه إذا تبقى منها شيء وحصل عام جديد دفع عشر جديد على هذا المتبقي ، ومن الواضح تبعاً لذلك ان اية تجارة اخرى ترد لو كانت لنفس التاجر الذي دخل من قبل فإنها تدفع العشر ايضاً .

وحدد الفكر الاسلامي التجارة التي يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوي مائتي درهم او عشرين مثقالاً على الأقل (٣) .

ويدخل في العشر كذلك الضرائب التي كانت تؤخذ من السفن التي تمر ببعض الثغور ، فتدفع عشر ما تحمله عيناً ونقداً ، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه

(١) يحيى ابن آدم : الخراج ص ٦٨ ، وابو يوسف : الخراج ص ١٦٣ .

(٢) الخراج لابن يوسف ص ١٥٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥٨ .

الضريبة من السفن التي تمر بسواحلهم قادمة من الهند ، تحمل الأعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل والصيني ، وكان الاندلسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التي تمر ببوغاز جبل طارق ، فكان الفرنجة أو غيرهم إذا مروا بسفنتهم أدوا الضريبة في مدينة بأقصى بلاد الاندلس جنوباً يقال لها (طريف) ويؤمن الفرنجة أن كلمة ( Tariff ) التي تدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التي يؤخذ على البضائع عند دخولها البلاد وخروجها ، أو الكتاب المتضمن بيان لائحة الأثمان ، تحريف (طريف) المشار إليها لأنهم كانوا يسمون ما يدفعونه رسوم طريف ثم أهمل اللفظ الأول وبقي الثاني (١) ... اه ...

مما تقدم يتضح أن طريقة العشر لها موجبان :

الموجب الأول : معاملة الدول الأخرى بالمثل ...

الموجب الثاني : سماحنا لبضائع الكافرين في الدخول الى ارضنا وانتفاع تجار الحرب بذلك ...

وفيا مضى كانت الأمور واضحة ، دولة المسلمين واحدة ، والحواجز فيها بينها مققودة وكان بالإمكان الوصول الى تطبيق عملي بسيط لها تبين القضيتين اللتين بهما يؤخذ العشر ، أما الآن فقد تعقدت الأمور بشكل أكثر . فهناك حدود وحواجز بين أقطار المسلمين ، وتجار المسلمين يستوردون من دار الحرب ، وأي بضاعة من بلادنا تذهب الى دار الحرب تؤخذ عليها جمارك ، وأصبحت ضريبة الجمارك تفرض الآن لأسباب منها أن يرتفع سعر السلعة المستوردة فلا تنافس حاصلات البلد ، أو من أجل ألا يشتريها إلا طبقة من الناس ، وأشياء أخرى جددت في هذا الموضوع تعقد من أجملها المعاهدات التجارية بين الدول ، وتتأثر بكثير من أوضاع البلاد الاقتصادية ، والفتوى تقدر زماناً ومكاناً ، ولذلك فإننا نؤثر أن لا ندخل في تفصيلات جوابية على هذا تاركين المسألة للكتب الفقهية ... ولعلّ لنا عودة إليه في كتاب مبسط عن الفقه الاسلامي إن شاء الله تعالى ...

٣ - واردات الاملاك العامة من ظاهر الارض وباطنها ...

يقول الامام الشافعي : كل عين ظاهرة كنفظ أو قار أو كهريت أو موميا أو

---

(١) جرجي زيدان : تاريخ التمدن الاسلامي ج ١ ص ٢٣٥ .

سجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه وللخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كلامه والكلام .

وفي مذهب الإمام مالك : ( أن المعادن سائلة كانت أم جامدة كالنفض والذهب والفضة والنحاس وما الى ذلك تعتبر ملكاً للامة كلها ولو وجدت في أرض مملوكة ملكاً خاصاً لأنها ليست جزءاً من الأرض ولا من ما فيها ) وهذا الاتجاه عند الإمام مالك يجعل الدولة الاسلامية في سعة بالنسبة لهذا الموضوع إذ يصبح من حقها كناية عن الأمة ان تستثمر كل المواد الخام في الأرض الإسلامية وقد مر معنا في نظام التملك ويمر معنا في اكثر من مكان في هذا الكتاب أن على المسلمين أن يستثمروا خيراتهم بأيديهم كجزء من النظام الذي يفرض تعلم العلوم المفروضة فرض كفاية على الأمة وفي الحالات الأخرى التي لا تستطيع الأمة أن تستثمر شيئاً بنفسها فلا يجوز أن يعطى حق الاستثمار لأحد يغبن نصيب الأمة وكل غبن في عقد يجعل العقد فاسداً يطالب به الطرف الآخر بمثل الوضع السليم .

وعلى كل حال فان ربيع الاملاك العامة مرجعه الى خزينة الدولة في نظام إسلامي ، وفي عصرنا هذا يشكل هذا الوارد أضخم مورد لخزينة الدولة الإسلامية على اعتبار أن العالم الإسلامي مليء بالمواد الخام .

ولانفسى ما كنا قدمناه عن حق الفقراء في خمس بعض المواد الخام وهو ما يسمى بالركاز كما لا ننسى أن الأمة الإسلامية كلها لها حق في هذه المواد الخام .

٤ - التركات التي لا وارث لها والاموال التي لا اصحاب لها ...

من واردات بيت المال ما أشار إليه صاحب كتاب السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي بما يلي :

( تركة من لا وارث له ، أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين إذا لم يكن هناك وارث إلا أحد الزوجين ولم يكن الزوج أو الزوجة ذا قرابة يمكن بها رد باقي التركة عليه ، ومنها كذلك مال اللقطة التي لا يعرف صاحبها ...

ومن هذه الموارد المال الذي لا يعرف صاحبه كمال فرء عنه فهو من المشركين أو مال أنكره أصحابه الحقيقيون لشبهة حوله ... أه ...

وبالتالي فكل مال لا مالك له فإنما هو ملك الأمة كلها ، ونلاحظ هنا شيئاً هو أن خمسي الخمس من الغنائم الذين كانوا للرسول ولذوي قرباه جعلها الصحابة في السلاح والكراع أي يجوز أن يكونا في بيت المال العام على أن يكفل بيت المال العام الفقراء من آل رسول الله ﷺ .

#### ٥ - المصادرات المشروعة ...

يقول عليه الصلاة والسلام عن الزكاة : ( ومن منعها فإنما آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء ) نفهم من هذا النص أن مانع الزكاة يصادر جزء من ماله زيادة على الزكاة تعزيراً وهذه المصادرة مرجعها إلى بيت مال الزكاة والله أعلم ، وهنا مسألة هي نتيجة لانعدام الحكم الاسلامي في أقطار العالم الاسلامي فإن كثيراً من الناس مرت عليه سنون لم يؤد فيها زكاة فلو قامت دولة إسلام وثبت لها عن أحد هذا فان لها الحق أن تأخذ زكوات عن كل ما مضى من سنوات عن الاموال التي لم تول مع التعزير ، ومرجع مال الزكاة بيت مال الزكاة .

غير أن هناك مصادرات مرجعها إلى بيت المال منها :

مصادرات الأموال الربوية وأموال البنوك بعد تصفيتها وإعطاء أصحابها وأسماءهم فقط ...

مصادرة أموال المغنين والموسيقين والممثلين والراقصين والبغايا وكل من اكتسب عن طريق حرام حتى غني .

مصادرة أموال أندية القمار واللعو والبطالة وإعطاء أصحابها وأسماءهم فقط ...

مصادرة أموال المرتدين من ملحدين وزنادقة وأمثالهم وهم الآن أكثر على خلاف بين الفقهاء هل تصادر أموالهم قبل الردة أو هي لورثتهم أما من نشأ على الردة فلا شك أن أمواله كلها تصادر .

مصادرة أموال السحت التي تأكدنا أن مصادرها غير شرعية كالصحف والمجلات الداعرة أو التي تتول من الكفار بدليل قطعي .

مصادرة أموال السياسيين الذين أثروا على حساب الأمة إثراء غير مشروع ...

وهذا كله يحتاج إلى دراسة ومزيد من التتبع قبل الإقدام عليه حتى لا يقع في الأرض ظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ... ( يروى أن عمرهم بمصادرة نصف أموال بعضهم وهذا أصل في المصادرة ومقدارها في بعض الأحوال ونحن لا نعتبر كلامنا هنا في هذا الموضوع قطعياً ) .

ولا شك أن هذه المصادرات موردها هام للدولة الإسلامية أول قيامها ...

#### ٦ - الجزية ...

يقول صاحب كتاب السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي عنها ما يلي بتصرف :

الخراج ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه ، وهو بهذا يختلف عن الجزية لأنها ثبتت بنص القرآن الكريم . قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » . فالجزية مبلغ معين يوضع على رؤوس من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاءوا الدخول في الإسلام .

وبناء على الآية السابقة « قاتلوا الذين لا يؤمنون ... » تؤخذ الجزية من أهل الكتاب أي من اليهود والنصارى ، أما غير اليهود والنصارى ، فالأصل ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو الحرب ، ولا يقرؤا على شركهم ولا تقبل منهم جزية ، بيد أنه ( ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النار ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل كتاب ، فقال عمر : ما أدري ما أصنع بهؤلاء . فقام عبد الرحمن بن عوف وقال : أشهد أن رسول الله ﷺ قال : ( سنوا فيهم سنة أهل الكتاب ) (١) ...

وهكذا ألحق الحديث الشريف واجتهاد الأئمة بأهل الكتاب - في موضوع الجزية - طوائف أخرى كثيرة ، وإنما قلنا في موضوع الجزية لأن هذه الطوائف لم تستمتع بغير موضوع الجزية من المميزات التي منحها الإسلام لأهل الكتاب ، فلا تؤكل ذبائح هذه الطوائف ، ولا تشكج نساؤهم قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من الجوس وعبداء الأوثان وعبداء النيران والحجارة والسامرة تؤخذ منهم

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٥ .

الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الاسلام وأهل الأوثان من العرب ، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الاسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان ، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه (١) .

... أما من ناحية الوضع العسكري فإن الجزية تجب - في أصل التشريع - على من قبل الانضواء تحته راية المسلمين ولم يشأ الدخول في الاسلام على أن يتم ذلك بدون حرب ، وذلك كالذي حدث في اليمن ، يحكي البلاذري (٢) : أن أهل اليمن لما بلغهم ظهور النبي ﷺ وعلو حقه ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم ، ووجه اليهم رساله وعماله لتعريفهم شرائع الاسلام وسفته ، وقبض صدقاتهم وجزى رؤوس من أقسام على النصرانية واليهودية والمجوسية منهم . أما إذا قامت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وانتصر المسلمون في الميدان فإن المهزومين يصبحون غنيمة ، أي يجوز في الرجال القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويجوز في النساء والأطفال الاسترقاق أو المن أو الفداء ، وعندما فتحت أرض السواد انتظر المحاربون المسلمون أن تقسم عليهم الأرض والمكان كما سبق القول ، وقد عبر عبد الرحمن بن عوف عن ذلك بقوله لعمري : ما الأرض والعلوج إلا بما أفاء الله عليهم (٣) . ولكن عمر لم يفعل ذلك في فتوح العراق والشام ، وإنما اجتهد في أمر الناس كما اجتهد في أمر الأرض ، واستشار المسلمين ، واستقر الأمر على أن يترك هؤلاء أحراراً ، وتفرض عليهم الجزية ويروي يحيى بن آدم قصة ذلك فيقول إن عمر أراد أن يقسم ( سكان ) السواد بين المسلمين ، فأمر السكان أن يحصوا فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من العلوج ، فشاور أصحاب النبي ﷺ ، فقال علي : معهم يكونون مادة للمسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين

(١) المرجع السابق ص ١٥٢ - ١٥٣ وانظر كذلك الأحكام السلطانية للمارودي ص ١١٨ .

(٢) فتوح البلدان ص ٧٥ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ ، والعلوج : جمع علج وهو الواحد من كفار المعجم ( القاموس المحيط ) ...

واثني عشر<sup>(١)</sup> . ويروي كذلك يحيى بن آدم أن رؤساء السواد أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له : إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضرروا بنا ، ففعلوا وفعلوا ... فلما سمعنا بكم فرحنا وأعجبنا بذلك ، فلم نرد كفثكم عن شيء ، حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم : تريدون أن تسترقونا . فقال عمر - وكان قد استشار الصحابة كما مر - فالآن إن شئتم قالاسلام وإث شئتم فالجزية . فاختاروا الجزية<sup>(٢)</sup> .

ويروي البلاذري أن عمر جعل أهل السواد ذمة تؤخذ منهم الجزية ، ومن أرضهم الخراج وهم ذمة لا رق عليهم<sup>(٣)</sup> .

وأما عن مقدار الجزية فإن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو خنيفة ، فقد صنف الناس ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً في السنة ، وأوساط يؤخذ منها أربعة وعشرون درهماً ، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً ، ويرى مالك أن تقدير الجزية موكول للولاة ، وحدد الشافعي أقلها بدينار وترك للولاة تقدير ما يزيد عنه حسب الحالة<sup>(٤)</sup> .

وطبقة الأغنياء تتمثل في الصيارفة ، والبزازين ، وأصحاب الضياع ، وأصحاب المتاجر الكبيرة ، والطبيب المشهور ، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء إذا كانوا أقل كسباً ، أو لم يصلوا بعد إلى الرواج والازدهار ، كالمتاجر حديث التجارة أو قليل الرواج ، والطبيب الذي لم يشتهر بعد وهكذا ، أما الطبقات الدنيا فتتمثل في العاملين بأيديهم كالحياطين والنجارين والاسكافية<sup>(٥)</sup> .

ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين ، فلا تجب على امرأة ولا صبي ، ولا مجنون ولا عبد ولا مسكين<sup>(٦)</sup> كما لا تؤخذ من ذي العاهة ولا

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٢ وأبو يوسف الخراج ص ٤٣ والبلاذري فتوح البلدان ص ٢٧٥ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٠ .

(٣) فتوح البلدان : ص ٢٧٥ .

(٤) الماردي الاحكام السلطانية ص ١٢٨ ويحيى بن آدم : الخراج ص ٧٢ - ٧٣ وابن عبد الحكم

شرح مصر ص ٨٧ .

(٥) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٤٨ .

(٦) الماردي : الاحكام السلطانية ص ١٢٨ .

من الشيخ الفسافي ، ولا من الراهب الذي اعتزل الناس إذا كان هؤلاء يتلقون صدقات الناس ، أما إذا كانوا أغنياء فإن الجزية تؤخذ منهم<sup>(١)</sup> . وقد كتب عمر إلى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ، قال يحيى بن آدم<sup>(٢)</sup> : ومعنى هذا ألا تضرب الجزية على النساء والأطفال وهو المعروف عند أصحابنا ، ويعطي الماوردي<sup>(٣)</sup> تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية ، فمن مات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول ، ومن أسلم ممن تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التي مضت قبل إسلامه ، وذلك القول فيمن أفاق من جنون أو بلغ بعد الصبا<sup>(٤)</sup> .

ويلتزم إن يدفع الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثاني : الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : احفظوني في ذمتي<sup>(٥)</sup> .

والجزية رمز لخضوع الإنسان للسلطات الإسلامية كما أن لها مبرراتها الأخرى كالسببين التاليين :

١ - يستمتع دافعوا الجزية بالمرافق العامة مع المسلمين كالقضاء والشرطة وغيرها ، والمرافق العامة تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر ، ويسهم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم بالجزية في تكاليف هذه المرافق .

٢ - لا يكلف القادرون من أهل الكتاب أن يحملوا السلاح ويدافعوا عن البلاد ، بل يقوم بذلك المسلمون ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه الضريبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير<sup>(٦)</sup> ، فإذا اشترك بعضهم مع المسلمين في أمر الدفاع سقطت عنه الجزية ، كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم ، يروي الطبري أن عتبة بن فرقد كتب لأهل أذربيجان الكتاب التالي :

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٤٦ .

(٢) الخراج ص ١٢٣ - ١٢٤ وانظر كذلك ص ٧٧ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٣٠ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٠ .

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٦) المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ١٢١ .



## بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل ملها كلمهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومملهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبي ولا امرأة ولا زمن ليس في يديه شيء من الدنيا ، ولا متعبد مقل ليس في يده من الدنيا شيء ، لهم ذلك ولمن سكن معهم ، وعليهم قرى المسلم من جنود المسلمين يوماً وليلة ، ودلائه ، ومن حشر منهم في سنة وضعت عنه الجزية تلك السنة (١) .

ويروي البلاذري أن المسلمين عندما دخلوا حصص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الإسلام ، ثم عرف المسلمون أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمهاجمة المسلمين ، فأدرك المسلمون أنهم لا يقدرّون على الدفاع عن أهل حصص وقد يضطرون للانسحاب ، فأعادوا إلى أهل حصص ما أخذوه منهم وقالوا لهم : شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم . فقال أهل حصص : إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغش ، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ، ونهضوا بذلك فسقطت عنهم الجزية (٢) .

ومن الواضح مما أوردنا من دراسة أن من أسلم تسقط عنه الجزية في الحال ، وكان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، ويروي يحيى بن آدم أن ( من أسلم ممن يدفعون الجزية طرحت الجزية عن رأسه ، وأسلم دهمقان من أهل عين التمر في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال علي : أما جزية رأسه فزفعها ... (٣) . اهـ

وفي النهاية فالجزية بدل عن الخدمة العسكرية وذلك من عدل الإسلام المطلق إذ القتال في الإسلام مرتبط بالعقيدة فهو في سبيل الله وليس من العدل أن نكلف انساناً أن يقاتل من أجل عقيدة لا يؤمن بها أو يقاتل من يشاركه في العقيدة .

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) فتوح البلدان ص ١٤٣ .

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ...

ولا بد في النهاية كذلك أن نذكر بشيئين :

- ١ - أنه في نظام اسلامي لا يقبل من المسلم مال في مقابل سقوط القتال عنه .
- ٢ - وأن الأصل أن يؤخذ من كل كافر بدل عسكري هو الجزية إلا إذا ارتضى أن يقاتل معنا وذلك متروك لنا ان قبلنا ووثقنا والأصل عدمه ...
- ٧ - التوظيف والضرائب حين الحاجة اليها ...

يقول الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام ج ٢ ص ١٢ :

« انا إذا قررنا اماماً مطاعاً مفتقراً الى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند الى ما لا يكفيهم - فللإمام اذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم اليه النظر في توظيف ذلك على الفلات والثمرات وغير ذلك ... وانما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا .

فانه لو لم يفعل الامام ذلك النظام بطلت شوكة الإسلام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار » .

« فاذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يتأري في ترجيح الثاني على الأول وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد » .

ويقول الامام الفزالي في كتابه المستصفى ج ١ ص ٢٠٣ :

« إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ولم يكن من مال المصالح - بيت المال - ما يفي بنفقات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الاسلام ، أو ثوران فتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين » .

ويقول العز بن عبيد السلام في كتابه « القواعد » ج ٢ ص ١٦٢ :

المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولو دعت ضرورة واحد الى غصب أموال

الناس لجاز له ذلك ، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد ، وإذا  
وجب هذا لإحياء نفس واحدة ، فما الظن بإحياء النفوس ، بل إقامة هؤلاء أرجح  
من دفع الضرورة عن واحد .

من هذه النصوص نرى أن فرض الضرائب وتنظيمها جائز لكن بشروط ...

١ - الشرط الأول : أن تكون بقية الواردات لا تفي بحاجة الأمة ...

٢ - وألا تكون مصارف الدولة على طرق غير مشروعة ...

فإذا اختل أحد الشرطين امتنع الجواز ، فلو كانت واردات الدولة تفي  
بم حاجات الأمة العامة ، أو كانت هناك أموال تبذر من بيت المال في غير طريق  
مشروع ، فعندئذ لا يجوز أن تفرض أي ضريبة . لأن الحكومة الإسلامية لا  
تفرض في درهم إلا إذا ذهب إلى طريق مشروع ، وتطالب بضغط نفقاتها ورؤية  
ما إذا كان نوع من النفقات يذهب إلى غير محله من وظيفة غير شرعية ، أو  
إدارة يمكن الاستغناء عنها ، أو مؤسسة تقوم بخدمة محرمة ، ففي هذه الأحوال  
ليس لها حق فرض الضريبة حتى ترجع الأمور إلى نصابها .

فإذا كانت واردات بيت المال الأخرى لا تفي بكل حاجة مشروعة ضرورية  
للأمة ، وكان كل درهم يذهب في طريقه المشروع ، جاز عندئذ فرض الضرائب  
على الأمة ولكن على أي أساس يكون فرض هذه الضرائب وتوزيعها على الناس .

هل يكون بفرض ضرائب على البضائع والحاجيات فتكون ضرائب غير مباشرة ؟

أو يكون بفرض ضرائب مباشرة على الناس بالتساوي ؟

أو تكون بفرض ضرائب على الناس بقدر ما يملكون ؟

وكيف تقدر الاملاك وعلى أي أساس ؟

أو تكون على قاعدة الغرم بالغرم ، فمن يستفيد من إحداثات الدولة ودوائرها  
أكثر يدفع أكثر ، وما تستفيد منه الأمة جميعاً تتحمل نفقاته مشتركة ؟

وهل تقبل فكرة الضرائب التصاعدية كوسيلة عملية تتحقق بها قاعدة الغرم بالغرم ؟

أسئلة كلها تحتاج إلى أجوبة ليس هذا أوانها ولكنها نذكر هنا :

١ - أن العالم الإسلامي في حالة قيام حكومة إسلامية واحدة فيه لا يحتاج

حكومته أبداً إلى فرض أي ضريبة لكثرة واردات بيت المال وخاصة من المواد الخام .

٢ - إنه في حالة فرض ضريبة فلا يجوز أن تبقى دائمة ومستمرة وإنما تبقى ببقاء الحاجة إليها فإذا انتفش بيت المال مرة ثانية وكفت وارداته رفعت الضريبة .

٣ - أن رأي الامام ومجلس شوره في مثل هذه الامور معتبر .

#### ٨ - الحقوق العامة للدولة المسلمة ...

١ - من الحقوق العامة للدولة المسلمة أن تحمي من الاملاك العامة حتى لا يستفيد منه إلا القطاع العام والنصوص في ذلك :

يقول ابن قدامة : ( روي عن ابن عمر قال : حرم النبي ﷺ النقيع لخييل المسلمين ) ، وأما سائر أئمة المسلمين فلمهم أن يحرموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ، ونعم الجزية أو إبل الصدقة ، وضوال الناس التي يقوم الامام بحفظها وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضره من سواه من الناس ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في صحيح قوله ) .

ويروي صاحب المغني على من ينكر أن يكون لأئمة المسلمين هذا الحق بعد النبي ﷺ بإقامة الأدلة على ثبوته لهم بقوله : ( ولنا : أن عمرو وعثمان حيا واشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر عليها فكان هذا إجماعاً ) .

وقد روي أن أعرابياً أتى عمر رضي الله عنه فقال : ( يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عنها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الاسلام ، علام تحميها ؟ فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه ، وكان إذا كربه أمر قتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حيت شبراً من الارض في شبر ) وليس لهم أن يحرموا إلا قدرأ لا يضيق به على المسلمين ويضر بهم ، لانه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمي ، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس ) .

ويقول الامام الشافعي رضي الله عنه ( إن حرم رسول الله ﷺ فيه صلاح لعامة المسلمين ، إذ أن الخيل المعدة لسبيل الله ، وما فضل من سهام أهل

الصدقات ، وما فصل من النعم التي تؤخذ من أهل الجزية ترعى فيه ، فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ، وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفتيء الجاهدين ، وأما الأبل التي تفضل عن سبهان أهل الصدقة ، فلا يبقى مسلم إلا عليه من هذا صلاح في دينه ونفسه ، ومن يلزمه أمره من قريب ، أو عامة من مستحقني المسلمين).

#### ٩ - الفتيء ..

يقول صاحب كتاب السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي عن الفتيء ما يلي :

عندما يذكر الفتيء مع الغنيمة والخراج والجزية يراد به المال المأخوذ عفواً ، وهو بذلك يقابل الغنيمة التي تؤخذ قهراً<sup>(١)</sup> ، والمسال المأخوذ عفواً هو الذي يؤخذ بدون حرب ولا إيجاف خيل ، أي بالرعب يقذفه الله في قلوب المشركين<sup>(٢)</sup> ، حتى لو تم هذا الرعب برؤية الجيش ، فالهم تبعاً لرأي أبي يوسف أنه ما دام الجيش لم يقوم بعمل عسكري من طعان أو حصار فإن ما أخذ يعتبر فيئاً لا غنيمة ، روى يحيى بن آدم عن محمود بن يسار قال : سمعت الضحاك يقول : أيما (أهل) حصن أعطوا فدية من غير قتال وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين لأنه فيء<sup>(٣)</sup> . وقد بين الله سبب الجزية وأنها عوامل متعددة يثريها سبحانه وتعالى ويدفعها للعمل ، بعضها ظاهر كالريخ وبعضها باطن كالخوف ، وهو ما قال به المفسرون<sup>(٤)</sup> عند تفسير قوله تعالى : « فسا أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء »<sup>(٥)</sup> .

ومن أموال الفتيء بناء على ما تقدم أموال فذك ، يروي يحيى بن آدم<sup>(٦)</sup> أن بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فذك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت أموالهم فيئاً لأنها

(١) الماوردي : لأحكام السلطانية ص ١١١ .

(٢) تفسير البيضاوي ص ٥٤٧ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٤٨ .

(٤) البيضاوي ص ٥٤٧ .

(٥) سورة الحشر الآية ٦ .

(٦) الخراج ص ٣٧ .

لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ويذكر البلاذري أن رسول الله ﷺ بعث الى أهل فدك منصرفه من خيبر بحيصه بن مسعود الانصاري يدعهم إلى الاسلام فصالخوا الرسول ﷺ على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم ، فكان نصف فدك غنياً لأنه لم يرجف عليها بخيل ولا ركاب (١) .

هذا هو الفيء بمعناه الدقيق الإصطلاحي ، على أنه قد يطلق أحياناً ويراد به معنى أوسع مما ذكر فيدخل فيه الغنيمة ، وبهذا المعنى قال معارضو عمر له في حديثهم عن أرض السواد : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ؟ (٢) بل إن أبا يوسف (٣) افتتح كلامه عن الفيء والخراج بقوله : فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض .

ويجمله الماوردي أشمل من ذلك فيقول : الفيء كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان أصلاً بسبب من جهتهم كالخراج (٤) .

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من المالين يقسم على الآخر إذا أقرد بالذكر ، فإذا جمع بينهما افترقا كما سمي الفقير والمسكين .

وقال القاضي أبو الطيب إن الفيء يقال له فيء لأنه مال رجع إلى المسلمين بنفسه بدون محاولة منهم لأخذه من الكفار ، وأما الغنيمة فمال رده الفاتحون على أنفسهم (٥) .



ولنعمد إلى المعنى الذي آثرناه لنقرر أنه لكون الفيء وصل إلى المسلمين عفواً بدون حرب ولا إيجاف خيل لم يكن فيه حق للمقاتلين ، إذ لم يكن هناك مقاتلون ، وعلى هذا جرى توزيعه بعيداً عنهم على الوضع التالي :

(١) فتوح البلدان ص ٣٦ .

(٢) أبو يوسف الخراج ص ٢٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٨ .

(٤) الاحكام السلطانية ص ١١١ .

(٥) تهذيب الاسماء واللغات القسم الثاني ج ١ ص ٦٤ .

إذا تحقق الفيه بمصلح التزمت فيه شروط الصلح ، وقد سبقت الإشارة الى هذا قال تعالى : « وأوفوا بعهدي الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها » (١) . وما يحصل عليه المسلمون بناء على هذا الصلح يكون التصرف فيه كالتصرف فيما تركه المشركون للمسلمين ورحلوا عنه ، وهذا أو ذاك يؤخذ خمسة فيقسم كما يقسم خمس الفنائم (٢) « لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبل » (٣) أما الأخماس الأربعة الباقية فهي خالصة لبيت مال المسلمين ، وهي أساس مورد بيت المال ، ولذلك سمي سواها بما يورد لبيت المال فينا ، وإن لم يكن فينا حقيقة فأرض الخراج بعد أن استقر عليها بعدم التوزيع على المحاربين أطلق عليها بعض الباحثين فينا ، وكذلك أطلق الفيه على المشور والجزية إلصاقاً بالفيه إذا اتحد المصروف في كل . ومن الواضح بعد أن درسنا الخراج والفيه أن الفيه استعمل استعمالاً عاماً لأنه الأصل في موارد بيت المال ، أما الخراج فاستعمل استعمالاً عاماً لأنه أكثر وأخصب موارد بيت المال ... أه

(ب) ويدخل في الفيه صور ...

١ - لو كان للمستعمرين الكافرين في أرض إسلامية مستعمرة أملاك ورحلوا عن أرضنا نتيجة الثورة كان على أثرها صلح فكل ما تركوه في خمسة يوزع على مصارف الخمس والبقية لبيت مال المسلمين كما حدث في الجزائر مثلاً فكل فرنسي جلا وترك مالا أو أرضاً إن كان غضبها ممن له عليها بينة أخذها وإلا فالخمس للفقراء والبقية لبيت مال المسلمين .

#### ١٠ - التعزيرات المالية ...

يذهب بعض الفقهاء الى جواز التعزيرات المالية وقد ناقش ابن تيمية هذا الموضوع في كتابه الحسبة مناقشات طويلة وأتى بأقوال الفقهاء المجيزين له وعلى هذا الاتجاه فإن من واردات بيت المال هذه التعزيرات التي يفرضها الامام كنتيجة من نتائج المخالفة للقانون العام ويشترط هنا ألا يكون هناك تعسف في التطبيق ونية الاضرار فيه .

(١) سورة النحل الآية ٩١ .

(٢) الماردي ١٠٨ ، الاحكام السلطانية ص ١٢٤ .

(٣) سورة الانفال الآية ٤١ .

وعلى كل فان هذا الوارد ينخفض أو يرتفع بمقدار وعي الأمة وعلمها وتهذيبها...

#### ١١ - واردات المؤسسات والملكيات الخاصة للدولة...

هناك مشاريع لا تصلح أن تقيمها إلا الدولة ولا يستطيعها الأفراد أو قد لا تكون من حقهم ولا تنتفع بها الأمة كلها بل ينتفع منها أفراد وتحتاج الى نفقات دائمة كمشاريع المياه والكهرباء وغيرها فلا شك أن ريع هذه المؤسسات مرجعه الى بيت المال ونحب هنا ان نفرق بين حق الدولة في ابتداء مشروع وبين استيلائها على مشروع ، والشيء الاساسى الذي ينبغي ان نعرفه في هذا السبيل أنه ليس للدولة ان تستولي على مؤسسة مشروعة القيام والملك بدون مقابل وبدون رضى صاحبها وقد تكون هناك حالات نادرة أجاز فيها فقهاء المسلمين أن تنتقل فيها الملكية جبرا ، ولكن هذا خلاف الأصل فيقتصر فيه على ما ورد ، والمرجع في ذلك القضاء والفقه الاسلامي والنصوص ولكن للدولة حق الابتداء باقامة أي مشروع وجعل ملكيته للأمة على شرط ان تكون المصلحة فيه محققة .

أما الامتيازات التي أعطيت من قبل حكم كافر أو فاجر لا يلتزم بالاسلام وكانت في ذلك الامتياز مخالفة لنصوص الشريعة ، أو إجحاف بحق الأمة ، فذلك وضع آخر يجب أن ينتهي أو يعدل ...

\*\*\*

هذه صورة مجملة عن واردات بيت المال في نظام اسلامي وهي كافية ليعرف الإنسان الأرض التي تقف عليها خزانة الدولة في الاسلام .



## الفقرة الثانية : مصارف بيت المال

إن بيت المال في الاسلام يقوم :

- ١ - رواتب الموظفين وكفالة الرعاية
- ٢ - الانفاق على المشاريع العامة التي تحتاجها الأمة :
- ٣ - توزيع الباقي على الأمة بالتساوي :

وهذا ما سنستعرضه هنا ...

١ - رواتب الموظفين وكفالة الرعايا ...

روى البخاري عن عائشة قالت لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال : (لقد علم قومي ان حرقتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، ويحترف المسلمين فيه ) .

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال : عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني أي أعطاني أجرة عملي ...

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فان لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً وفي رواية : ( من اتخذ غير ذلك فهو غال ) ...

والغلول إنما يكون إذا كان الأخذ بغير إذن كما في الرواية الصحيحة عند أبي داود عن بريدة عن النبي ﷺ قال : ( من استعملناه على عمل فزرقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ) وروى الترمذي عن معاذ رضي الله عنه قال : (بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فلما سرت أرسل في اثري فرددت فقال : أقدرني لم بعثت إليك ؟ لا تصيبين شيئاً بغير إذني فانه غلول ومن يغال يأت بما غل يسوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك ...

وسواء كان ما أخذه رشوة صريحة ، او هدية لم يكن لها سبب إلا عمله ، أو كان سرقة واختلاساً ، فكل ذلك غلول وهو حرام .

نقهم من هذا أن من اشتغل للمسلمين أعطي اجرة عمله ، وان هذه الاجرة ينبغي أن تكفيه وتؤمن له حاجاته الأساسية من مسكن وزوجة وخدمة وقد ذكرت الدابة في روايات فالنقل كذلك ينبغي أن يؤمن .

وهنا لا بد من الإشارة الى شيء هو : ان الوظيفة لا تكون إلا لحاجة ، ولا تكون إلا بشيء مشروع . فلا يجوز للدولة ان تحدث وظيفة تستغني عنها الامة ، ولا يجوز للدولة أن تحدث وظيفة لعمل غير مشروع ، ولا يجوز أن ينفق المال على هذا أو هذا ، ومن هنا نقهم أن كثيراً من الوظائف الحاضرة يجب أن تختصر وتلغى .

أما الكفالة العامة من بيت المال للرعايا فذلك مقتضى كلامه عليه الصلاة والسلام ( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ) وفي حياة رسول الله ﷺ والخلافة الراشدة تطبيقات كثيرة ، تعدل على أن بيت المال في خدمة المحتاج من المسلمين وغيرهم من رعايا الدولة الاسلامية ، إذا ثبتت حاجتهم ، ولم تحمل مشكلتهم بالوسائل الأخرى التي أشرنا إليها في الباب السابق .

## ٢ - الاتفاق على المشاريع العامة التي تحتاجها الأمة ...

في الباب الرابع من هذا البحث نرى جزءاً من الاهداف العامة لنظام اقتصادي إسلامي ككون الاقتصاد الاسلامي ، اقتصاداً حريباً ، وككون الاقتصاد الاسلامي يحقق للامة حاجاتها الأساسية ، وهذا كله يحتاج الى اموال كي تتحقق مشاريعه ، كما أن هناك مشاريع يجب ان تقبناها الدولة المسلمة بشكل يسدي . فمثلاً : مشاريع الكهرباء التي تدار بالمياه العامة فالمياه العامة ملك للامة ، فالمشاريع التي تستغل مجموع هذه المياه اولى أن تكون للامة وهكذا ...

وعلى كل فإن أمثال هذه المشاريع تؤخذ نفقاتها من بيت المال بشروط :

١ - الشرط الاول : ان يكون المشروع يحقق هدفاً إسلامياً ، أو يبيعه على الأقل النظام الاسلامي .

٢ - أن يكون المشروع يحقق النفع للامة وهذا شرط دائم يشترط في كل تصرفات الدولة الاسلامية المالية ، إذ الدولة الاسلامية بالنسبة لأموال الأمة كوصي اليتيم في ماله .

٣ - ألا ينفق على المشروع ما لا يحتاجه المشروع .

ويدخل في هذا الجزء من النفقات بناء الجسور ، وشق الطرق ، وتأمين ميناء  
للري والشرب ، وربط الأمة بشبكة مواصلات قوية ، وإقامة الصناعات الحربية  
الضخمة ، وإيجاد اسطول بحري ...

وتفضل الدولة الاسلامية ألا تقم المشاريع التي هي أليق بالأفراد إلا إذا لم  
يقمها أفراد ...

وفي كل حال يحظر على نوع معين من رجال الدولة أن تكون لهم صلة  
بمؤسسات اقتصادية ، أو أن ينشئوا مؤسسات اقتصادية بمعهد الحكم ، وقد مر  
معنا في باب التملك ماله علاقة بهذا .

\* \* \*

يقول فقهاء الحنفية :

« وما جباه الامام من الخراج ، وما أهداه أهل الحرب الى الامام والجزية ،  
وما أخذ منهم من غير حرب تصرف في مصالح المسلمين العامة ، فتسد منها الثغور ،  
وتبنى منها القناطر والجسور ، ويعطى قضاة المسلمين وعماهم ، ويحتسب ومرايط  
ما يكفيهم وذرايرهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذرايرهم ... »

٣ - توزيع الباقي على الامة بالتساوي :

أخرج ابن سعد عن سهل بن أبي حنمة وغيره : أن أبا بكر الصديق رضي  
الله عنه كان له بيت مال بالسَّخْج معروف ليس يحرسه أحد فقبل له : يا خليفة  
رسول الله : ألا تجعل على بيت المال من يحرسه ؟ فقال : لا يخاف عليه فقلت :  
لم ؟ قال : عليه قفل وكان يعطي ما فيه لا يبقى فيه شيئاً . فلما تحول أبو بكر  
الى المدينة حوله فجعل بيت ماله في الدار التي كان فيها ، وكان قدم عليه مال  
من معادن القبيلة ، ومن معادن جهينة كثيراً ، وانفتح معدن أبي سليم في خلافة  
أبي بكر ، فقدم عليه منه بصدقة ، فكان يوضع ذلك في بيت المال وكان أبو  
بكر يقسم على الناس نفراً نفراً ، فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا وكان يسوي

بين الناس في القسم ، الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير فيه ، وكان يشتري الإبل والحيل والسلاح فيحمل في سبيل الله ، واشترى عاماً قطائف أتى بها من البادية ، ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء ، فلما توفي أبو بكر ودفن دعا عمر بن الخطاب الأمناء ودخل بهم بيت مال أبي بكر ، ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً ، ووجدوا حبيشة للمال فنفضت فوجدوا فيها درهماً ، فترجموا على أبي بكر ؛ وكان في المدينة وزان على عهد رسول الله ﷺ وكان يزن ما عند أبي بكر من مال . فسنل الوزان : كم بلغ ذلك المال الذي ورد على أبي بكر ؟ قال مائتي ألف ) . الكنز

وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم على عمر مال من العراق فأقبل يقسمه فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : لو أبقيت من هذا المال لعدو إن حضر ، أو نائبة إن نزلت <sup>(١)</sup> فقال عمر : مالك قاتلك الله ، نطق بها على لسانك شيطان ، لقاني الله حجتها . والله لا أعصين الله اليسوم لقد لا ، وإكن أعد لهم ما أعد لهم رسول الله ﷺ وأخرج ابن سعد وابن عساكر عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى رضي الله عنهما : أما بعد فاعلم يوماً في السنة لا يبقى في بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحاً ، حتى يعلم الله أني قد أديت إلى كل ذي حق حقه .

عن مجمع التيمي قال : كان علي رضي الله عنه يكتس بيت المال ويصلي فيه يتخذ مسجداً رجاء أن يشهد له يوم القيامة ) ... أخرجه ابن عبد البر في كتابه ( الاستيعاب ) .

وعن عنترة الشيباني قال : كان علي رضي الله عنه يأخذ في الجزية والخراج من أهل كل صناعة من صناعته وعمل يده ، حتى يأخذ من أهل الإبر والمسال والغيوطة والحبال ، ثم يقسمه بين الناس وكان لا يدع في بيت المال مالا يبيت فيه حتى يقسمه ، إلا أن يغلبه شغل فيصبح إليه ، وأخرج أبو عبيد في الأموال عن علي رضي الله عنه : أنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات ثم أتاه مال من أصبهان

(١) قد يكون لهذا الرأي قيمة في عصرنا وهو اجتهد أصحابي يمكن الأخذ به ولو اشتهر عليه هو ولكن غيره أحب إلينا .

فقال : اغدوا الى عطاء رابع اني لست بخازنكم ففقم الجبال فأخذها قوم  
وردها قوم ( الكنز ) .

\* \* \*

أما طريقة القسمة فقد كان أبو بكر يساوي بين الناس ، وكان عمر بفاضل  
على حسب فضل الصحبة ، والبعد والقرب من رسول الله ﷺ ورجع في آخر  
أمره الى رأي أبي بكر ، فكانت المساواة هي ما استقر عليه أمر اجتهاد  
الخلافة الراشدة .

وأما شمول القسمة فهي كما قال عمر البيهقي :

( ولم يبق أحد من المسلمين - لاحظ كلمة المسلمين - إلا وله في هذا المال حق ،  
إلا ما تملكون من رقيقكم ، فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين  
إلا سيأتيه حقه ، حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه ، ولم يعرق فيه جبينه )  
راجع تفسير ابن كثير الجزء الرابع صفحة / ٣٤٠

\* \* \*

هذه سنة الخلافة الراشدة في امر المال فكيف يكون حال المسلمين لو كانت  
لهم دولة واحدة وطبق نظام المال في الاسلام كله ؟

## بعض الأهداف التي ينبغي أن يحققها النخطط الاقتصادي للأمة الإسلامية

هناك أهداف عامة تتحقق تلقائياً في الحياة الاقتصادية الإسلامية ، هذه الأهداف يلحقها الإنسان من خلال نصوص الشريعة ، ومن أحكامها ، وفروع هذه الأحكام وهي وإن كانت تتحقق تلقائياً إلا أن الدولة من واجباتها أن تساعد في تحقيقها ، أو أن تفرض تحقيقها ، على أن نعرف أن الوسائل لهذه الأهداف يجب أن تكون إسلامية بحته كما أن الأهداف إسلامية .

١ - أن يكون اقتصاد الأمة الإسلامية اكتفائياً ...  
٢ - أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان في الأرض الإسلامية حاجاته الأساسية ...

٣ - أن تعمر الأرض وتستخرج طاقاتها إعماراً واستخراجاً كاملين ...  
٤ - تأمين الحاجات الأساسية للأمة كالمواصلات وغيرها ...  
٥ - تسخير الطاقات كلها لإنشاء القوة العسكرية المستقلة والمتفوقة بقدر الامكان ...

٦ - اقتصاد عادل لا ضرر ولا ضرار فيه ...  
هذا ما سنتحدث عنه في هذا الباب فقرة فقرة ...

١ - اقتصاد كفائي ...

نلاحظ أن الله عز وجل أمر المسلمين بالجهاد الدائم ، وعلى هذا فإن العالم في الأصل يمكن أن ينقسم إلى قسمين دار حرب ودار إسلام ، ولما كانت احتمال الحرب قائماً ، بل هو الأصل ، فشيء عادي أن تكون الأمة الإسلامية في حالة استغناء عن غيرها ، وهذا منطق البداهة ، فإذا أمرك الله بالحرب فمليك أن

ترتب أمورك على أساس الاكتفاء بما عندك ، والاستغناء عن الآخرين ، وعلى هذا فإن على الأمة الإسلامية أن تخطط من أجل وجود الاقتصاد الكفائي

كما أنه شيء عادي أن نحرر أوصاعنا الاقتصادية من سيطرة الكافرين ، حتى في الأشياء البسيطة ، وقد روي أن الرسول ﷺ لما قدم المدينة كانت السوق بيد اليهود فأنشأ الرسول ﷺ للمسلمين سوقاً أخرى

كما أنه شيء عادي ألا نعتمد على غيرنا في أي صناعة أو مورد ، وقد روي عن الرسول ﷺ قوله الإنسان يقاتل بقوس فارسية ألا قاتلت بقوس عربية أو كما قال عليه الصلاة والسلام ( الكلام قبل أن يصبح الفرس مسلماً ) .

وعلى كل فهناك أصل متفق عليه هو أن كل علم احتاجه المسلمون فهو فرض كفايه كما سنرى في السياسة التعليمية . من طب لصيدلة لصناعة لهندسة ... وما نص الفقهاء على ذلك إلا لإغناء الأمة عن غيرها ، إذ ليس المقصود بالعلم بالصناعات وغيرها إلا إقامتها ، وإلا فالعلم بصناعة ما وحده لا يحل مشكلة للمسلمين .

لهذا كله فليس أمام المسلمين خيار في هذا الموضوع ، ولكن لا يعني هذا تحريم التجارة والعلاقات الاقتصادية مع الآخرين ، فذلك شيء جائز ، وإنما المقصود أن نكون مع هذه العلاقات في حالة اكتفاء واستغناء .

والأمة مكلفة بهذا على قدر الطاقة والله عز وجل جعل الأرض الإسلامية مليئة بالخيرات والبركات ، ولو أحسن المسلمون واتحدوا ، لاحتاج العالم إليهم ولاستغنوا عن العالم ، فعندنا ٧٥ ٪ من المواد الخام في العالم و ٨٥ ٪ من احتياطي البترول العام ، هكذا يقولون والله أعلم .

#### ٢ - اقتصاد تنمية وإعمار ...

قال تعالى على لسان صالح عليه الصلاة والسلام : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » .

وقال تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » ...

وقال : « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » .

من هذا نفهم أن الكون مسخر للإنسان ، وأن من حق الإنسان أن يستفيد من كل ما فيه ، وأن إعمار الأرض هدف يسعى له الإنسان كهدف مرحلي للآخرة وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا، وحض الإسلام على الإعمار لا يعدله حض آخر حق أمر رسول الله ﷺ من بيده فسيلة أن يفرسها حق في حالة قيام الساعة .

والإعمار في العادة لا يتم إلا بوجود العامل البشري المختص ، والإمكانات المالية ، وتنظيم ذلك على أسس عادلة ، وسنرى في باب السياسة التعليمية كيف أن الله تعالى فرض على الأمة أن يكون فيها اختصاصيون في كل جانب من جوانب الحياة ، ورأينا كيف أن النظام الاقتصادي الإسلامي يجعل في يد كل فرد مالا ، ويجعل بيت المال عامراً ، ورأينا كيف أن النظام الاقتصادي الإسلامي أعيدل نظامه وأكمّله .

فإذا ما طبق الإسلام تطبيقاً سليماً صحيحاً ، عمرت الأرض بالحياة ، كما تعمر بالمعدل والأمن والحق .

### ٣ - اقتصاد كفائي ...

( جاء بلال رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه حين قدم الشام وعنده أمراء الاجناد فقال : يا عمر يا عمر ، فقال عمر رضي الله عنه : هذا عمر ، فقال : إنك بين هؤلاء وبين الله وليس بينك وبين الله أحد فانظر بين يديك ومن عن يمينك ومن عن شمالك فإنت هؤلاء الذين جاؤوك - أي أمراء الاجناد - والله إن يأكلون إلا لحوم الطير فقال عمر رضي الله عنه : صدقت ، والله ما أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي كل رجل من المسلمين بمُدِّي بُرٍّ ، وحظهما من الخل والزيت فقالوا : نكفل لك يا أمير المؤمنين ، هو علينا قد أكثر الله من الخير وأوسع فقال : فنعم إذن ) ...

( دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عقب توليته الخلافة فوجدته يبكي فقالت : الشيء حدث قال : لقد توليت أمر أمة محمد ففكرت في الفقير الجائع والمريض والضائع ، والعاري المجهود ، والمقهور والمظلوم ، والغريب والأسير والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربي سألني عنهم جميعاً ، فخشيت ألا تثبت لي



حجة فبكيت ) .

ويقول ابن حزم : ( وفرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ، فيقسام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، وفي اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكتفونهم من المطر والشمس وعيون المارة ) ...

من هذه النصوص نتبين أن مسؤولية الدولة الاسلامية أن تؤمن لكل إنسان الحاجات الأساسية من مطعم وملبس ومسكن وزوجة .

ورأينا كيف يتم ذلك ، كما رأينا أنه حتى الذمي يؤمن له من بيت المال ما يكفيه ، فلا يجوز أن يبقى في الارض الاسلامية إنسان لا تؤمن له حاجاته الأساسية ، والدولة تعرف ذلك ، وفي قصص الخلافة الراشدة غناء أي غناء في تأكيد هذا المعنى .

#### ٤ - اقتصاد يحقق حاجات الامة ...

ونقصد أن تؤمن للجماعة كجاعة ، أو للأمة كامة كل لوازمها ، فعندما قال رسول الله ﷺ ( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ) وعندما قال عمر : ( لو عثرت شاة على شط الفرات لحشي عمر أن يحاسنه الله عنها لم لم يعبد لها الطريق ) أصبح واضحاً من القاعدة العامة ومثلها التطبيقي

أن كل ما تحتاجه الجماعة ينبغي أن تؤمنه الدولة المسلمة لأبنائها ، فإذا احتاجت للمواصلات على اختلاف أشكالها فيجب تأمينها على قدم المساواة للجميع وإذا احتاجت للمشافي فيجب تأمينها ، وإذا احتاجت للدوية فيجب تأمينها ، وإذا احتاجت لأنواع من العلم فيجب تأمينه ، وإذا احتاجت لموظفين لتسهيل أمور معاملاتها كان لها ذلك

وعلى هذا فإن على إمام المسلمين ان يدرك حاجات الأمة في كل الجوانب ، ويسخر المال العام لسدها وإيحادها حتى لا تحس الجماعة بمحاحتها لشيء ما .

#### ٥ - اقتصاد حربي ...

قال تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به »

عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم .

من هذا النص يتبين ان المسلمين عليهم ان يكونوا أقوياء ليرهبوا أعداءهم في الداخل والخارج، وسيمر معنا في السياسة العسكرية كيف أن على المسلمين أن يخضعوا العالم لسلطان الله عز وجل ، وهذا لا يتم إلا إذا عبأ المسلمون انفسهم تعبئة جيدة ، وجعلوا نظام حياتهم العامة والاقتصادية حربياً ، والآية أمرت بهذا الاستطاعة فما دام في المستطاع أكثر فنحن مطالبون به ، وقضايا الحرب في عصرنا مرتبطة بقضايا الاقتصاد الى حد كبير من حيث ايجاد المصانع اللازمة ، وتأمين العتاد الكافي ، والامدادات التي لا تنقطع ، وترتيب أمور الأمة على اساس معين ، وجعل البناء بشكل خاص ، وأشياء كثيرة جداً يعرفها المختصون ، نحن مكلفون بها .

وهذه قضية لا يتساهل بها أبداً :

« ودد الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة » .  
إنه ما لم نصنع حياتنا على هذا الأساس فنحن آثمون ...

\*\*\*

٦- اقتصاد عادل لا ضرر فيه ولا ضرار .

إن تحقيق العدل أهم قضية في نظام الحكم الاسلامي ، « وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل » والعدل قضية مراعاة في كل التشريع الاسلامي وكجزء من العدل أن لا يكون هناك ضرار ولا ضرر ، وقد نص على ذلك رسول الله ﷺ بقوله : ( لا ضرر ولا ضرار ) . ولذلك فإنه في نظام اقتصادي إسلامي لا يجد الإنسان إلا عدلاً ، ولا يجد ضراراً أو ضرراً .

فمن الصور التي ذكرها الفقهاء أن يبيع المضطر وشراءه فاسد لكونه دفع أكثر من سعر المثل بدافع الاضطرار .

وكما يكون هذا في البيع يكون في الاجارة ، فلو استغل أرباب العمل حاجة العمال للعمل ، وأعطوهم أقل من أجور المثل ، فإنهم يجبرون على دفع أجر المثل لهم .

ولو اتفق أهل سوق على رفع السعر ليس لهم ذلك ، وأجبروا على إنهاء اتفاقهم ، ولو تلاعبت شركات في الأسعار فوقع ضرر بالناس ليس لهم ذلك ، وتجبر على عدمه ، وقد منع الفقهاء تلقي الركبان حتى لا يرتفع السعر على الناس فيتضرروا به ، وأجاز الفقهاء للامام التسمير إذا وقع حيف من قبل الباعة .  
والصور التي تكلم الفقهاء عنها كثيرة جداً وتطبيقاتها كثيرة جداً وهي معروضة بالتفصيل في كتب الفقه ، وكل ذلك يؤكد العدل ، ويحقق المصلحة التي لا ترجع الى أهواء الناس ، وإنما الى موازين الشارع الذي ما ترك خيراً إلا وأمرنا به ، ولا شراً إلا ونهانا عنه ، ومن ابتغى الهدى في غير كتاب الله أضله الله .

وبهذا ينتهي ماله علاقة بالسياسة الاقتصادية .

## السياسة التعليمية والإعلامية

السياسة التعليمية والإعلامية لأمة تتعاونان على إبراز شخصيتها ، والشعور بالذات عندها ، مع شيء زائد تؤدبه السياسة الإعلامية هو مخاطبة أعداء الأمة بلسان الأمة ، دفاعاً عنها ، أو تبريراً لمواقفها ، أو دعوة لمبادئها ، أو تحذيراً لأعدائها ، ولارتباط هذين الجانبين جعلناهما تحت عنوان واحد .

والسياسة التعليمية والإعلامية في الإسلام تقومان على اتجاهات منفردة ، لقضايا متعددة ، كما أن لها أهدافاً متعددة منفردة وعلى الأمة في برامجها ومناهجها أن تحقق هذه النظرات وهذه الأهداف .

وسنكتب في هذا الموضوع فقرات خمساً عن جوانب لا بد من مراعاتها في السياسة التعليمية للإمة الإسلامية وهذه الفقرات هي :

الفقرة الأولى : الحضارة الإسلامية والسياسة التعليمية المناسبة لها .

الفقرة الثانية : الشخصية الإسلامية ، وتقدير طاقاتها ، والسياسة التعليمية المناسبة لذلك .

الفقرة الثالثة : العلم والتكليف في الإسلام ، والسياسة التعليمية المنفذة لذلك .

الفقرة الرابعة : الإنسان ذكر وأنثى ، والسياسة التعليمية المنمية لرجولة الرجل . وأنوثة الأنثى .

الفقرة الخامسة : التكامل في بناء الشخصية ، والسياسة التعليمية المناسبة من أجل إخراج الإنسان من كل تناقض ...

ثم نذكر تعقيباً حول الإعلام وأجهزته في نظام إسلامي خالص ، وكيف أن عليه أن يساعد النظام التعليمي في تحقيق الغايات المذكورة في الفقرات السابقة .

الفقرة الاولى : الحضارة الاسلامية والسياسة التعليمية والاعلامية المناسبة لذلك :

- ١ -

حضارة أمة ما هي مجموع ثقافتها ومدنيتها .  
وثقافة امة ما هي مجموع الجوانب الفكرية والروحية والسلوكية والأخلاقية لها :  
ومدنية أمة ما هي مجموع الجوانب المادية لها .  
والنتاج الحضاري لأمة يكون عادة حصيلة امتزاج الجانب المادي بالجانب الثقافي .  
وهناك نوعان من الحضارة : حضارة اسلامية ، وحضارة جاهلية . فالحضارة  
الاسلامية هي التي تقوم على الثقافة الاسلامية ويكون الناتج الحضاري فيها  
متناسباً مع هذه الثقافة .  
وما عدا ذلك فإنها حضارة جاهلية .

- ٢ -

ونمو مدنية ما وارتقاؤها لا يتوقف على ثقافتها دائماً ، بل يتوقف على عوامل  
كثيرة ، قد يكون إحداها الجانب الثقافي ، وقد لا يكون ، وهذه العوامل هي :

١ - استغلال الطاقات الكونية الظاهرة والباطنة استغلالاً تاماً .

٢ - الاستفادة من الوقت استفادة تامة .

٣ - وجود الإنسان المختص الماهر في اختصاصه .

٤ - كفاية الاختصاصات لكل حاجات الأمة .

٥ - حكم يؤمن استقراراً .

فعلى مقدار نمو هذه الجوانب وتكاملها يكون رقي مدنية ما ، وبمقدار ضمور  
هذه الجوانب أو بعضها يكون ضمور مدنية ما .

- ٣ -

وقد تستطيع أمة ما أن تكون مدنية قمة ، ولكن لا توجد أمة أبداً مرشحة  
لتكوين حضارة قمة إلا الأمة الاسلامية .

لأنها وحدها التي تملك مقومات مدنية القمة ، وعندها ثقافة القمة . أما الأمم  
الأخرى ، فليس لها إلا ثقافة جاهلية وضعيفة ، فهي وإن امتلكت مقومات مدنية  
القمة ، لكنها لا تستطيع لخطاؤها الثقافي أن تشكل الحضارة العالية الراقية .

فالتقدم في تسخير الكون لا يعني بالضرورة تقدماً في الأخلاق ، فلو استطاع  
لص أن يستخدم بيتاً عظيماً فلن يجعله هذا البيت غير لص .

وأمة متأخرة اخلاقياً وروحياً وسلوكياً وفكرياً ، لا يمكن أن تكون متحضرة  
حضارة راقية ، ولو وصلت الى القمر او الى المريخ .

#### - ٤ -

والجانب الثقافي في حضارة ما ، هو أعظم جانبيهما . فالنبات والإنسان  
يشتركان في الاستفادة من هذا الكون فكون الإنسان سخره واستفاد منه ومن غيره  
أكثر ، إنما كان ذلك بخصائصه الانسانية العالية ، ومن هنا كانت ميزته . فإذا فقد  
الإنسان خصائصه العليا ، لم يعد الجانب الثاني ذا قيمة . فأمة فقدت خصائصها  
الانسانية أي أصبحت ثقافتها متأخرة ، أمة منحلة حضارياً ، ولو ارتقت مادياً ،  
وأمة غتت خصائصها الانسانية ، وكانت ثقافتها صحيحة وراقية ، هي التي يمكن  
أن تطلق عليها كلمة متحضرة ما دامت تسخر الكون بقدر طاقتها لحاجتها .

ومن ثم فإن أعظم لحظات الحضارة البشرية ، تلك اللحظات التي شهدت جيل  
الصحابة ، حيث وصلت الخصائص الإنسانية الى درجة لم يشهد لها العالم مثيلاً ،  
ولهذا قلنا إن الأمة الاسلامية يمكن لها وحدها أن تخرج حضارة القمة .

#### - ٥ -

وإنما كانت الأمة الاسلامية وجدها مرشحة لحضارة القمة ، لأن مقومات المدنية  
كلها قد طولبت بها الأمة الاسلامية ، كأعلى ما يكون الطلب ، وهذا مع كون  
الثقافة الاسلامية هي الثقافة الوحيدة المتكاملة من حيث كونها تعطي الإنسان أعظم  
الفكر والأخلاق والسلوك ، هذا عدا عن كونها حقاً خالصاً ، هذا مع إحاطة كاملة  
بكل حاجات الإنسان ، وذلك كله لأنها ربانية المصدر ، ثابتة الأصول نامية الفروع .

#### - ٦ -

وتأكيداً لاتصال ثقافة أمة بمدنيتها ، وتأكيداً لكون الناتج الحضاري يتأثر  
بثقافة الأمة ، نضرب عدة أمثلة :

أ - البنطلون الغربي المصاوي أثر عن ثقافة الامم الذي انتجته من حيث كونه  
منظوراً به الى الجانب الجمالي والاقتصادي فقط ، ومن حيث كونه متناسباً مع

طبيعة حلوس الغربي ، وقيامه ، وحركته ، وعمله ، ولكنه من وجهة النظر في الثقافة الاسلامية

لا يتناسب مع صلاة المسلم ولا يتناسب مع طريقة قضاء حاجته ، ولا يتناسب مع قضية الطهارة ، ولا يتناسب مع قضية ستر العورة ، ولا عدم تشكّلها ، وتجسيمها ، ولا يتناسب مع الجلسة المعتادة للمسلم في مسجده ، أو على مائدة طعامه . على عكس السروال مثلاً أو الثوب ، وكلا منا الآن كله محصور في ثياب الراحة ، أما ثياب العمل ، أو ثياب المعركة ، فذلك له وضع آخر ، إذ شيء عادي أن كل نوع من العمل يحتاج الى نوع معين من الثياب .

ب - طراز البناء الغربي ، أثر عن ثقافة الغربيين الحالية التي لا يهتمها قضية العرض ، وقضية حجب النساء عن أعين الغرباء ، ولا قضية ستر الانسان داخل بيته عن أعين الناس ، ولا يراعى فيها قضية كون الانسان داخل بيته غيره خارج بيته ، ولكن في طراز البناء الاسلامي تجد هذا واضحاً ، فالبيت مصون عن أن يرى ما بداخله أحد ، لأن الحرم أكرم من أن ينظر اليهن ، ولأن داخل البيت بالنسبة للمسلم يتبجح به أكثر مما يأخذ حرته خارجه ، والكلام هنا عن بيوت السكن .

وهكذا تجد تأثير ثقافة أمة ما بناتجها المدني

ج - نوادي القمار واليانصيب ، ونوادي الرقص والموسيقى ، ونوادي العري وكشف العورات ، ونوادي اللهو والورق والذرد ، ونوادي السكر والمريسة ، ومجلات السباحة المختلطة ، وأمثال هذا كله نام عند الأمم الكافرة ، لأن اللهو واللعب عندها هو الهدف العظيم .

أما بالنسبة للامة الإسلامية ، حيث تعتبر الحياة الدنيا ولهوها ولعبها شيئاً ناقصاً ، وحيث تعتبر الآخرة والعمل لها هي الهدف ، وحيث تعتبر ما تقدم كله أحقر من أن يلتفت اليه المسلم ، فتحرمه عليه ، فإن أمثال هذه المؤسسات ليس لها وجود في حضارة إسلامية .

د - أول ما صنع السلاح الذري في العالم ، استعمل في ضرب المدن ، فقتل الأطفال والنساء والشيوخ ، وذلك لأن الأمم الغربية ليس لديها موازين صحيحة

للفايات والوسائل السياسية ، فالغاية تبرر الوساطة ، فكان السلاح الذري كنتاج مدني متأثراً بثقافة الأمة التي صنعته .

أما في حضارة إسلامية فالأمر يختلف :

إن الإسلام لا يحيز قتل الأطفال والنساء والشيخوخ الذين لم يشاركون في المعركة ، ولا تضرب مدينة إلا من باب المعاملة بالمثل ، فالأصل عندنا لو أردنا صنع السلاح الذري ، أن نصنعه بشكل نجابه به جيوشياً مقاتلة ، ولا نصنع الشيء الآخر ، إلا من باب الاحتياط لمقابلة عدو بمثل عمله .

هـ - في مدرسه غربية يكون المسرح والنادي الموسيقي ، وأدوات اللهو والفناء والملاعب التي يقصد منها مجرد اللهو واللعب أشياء أساسية ، ولكن في مدرسة إسلامية يكون أساسياً فيها المسجد ، ونادي الرماية ، وأدوات التكوين الجسمي الجهادي العالي .

\* \* \*

هذه أمثلة تبين مدى ارتباط مدنية أمة بثقافتها ، وقد توجد بعض النواتج الحضارية المشتركة بين البشر بشكل عام ، ولكن طريقة استعمال هذه النواتج وتسخيرها ، وطريقة تبادلها ، ثم تقييمها ووضعها في محلها ، كل هذا يختلف اختلافاً جزئياً أو كلياً . فمثلاً الخمره كنتاج مدني . فقط في مجتمع كافر ، مع أن العنب ناتج مشترك ، ولكن طريقه البيع والاكل والتسويق ، والنظرة اليه من حيث المصدر والحقوق فيه ، تختلف نوع اختلاف ما بين الأمة الإسلامية وغيرها . وبذلك تدرك عمق ارتباط الجانب الثقافي بالجانب المدني في حضارة ما .

- ٧ -

قلنا إن المدنية تكون كأثر عن مجموعة أشياء :

استغلال الطاقات والاستفادة من الوقت ، ووجود الإنسان المختص ، وكفاية الاختصاصات والحكم المستقر .

وسضرب هنا أمثلة تبين كيف أن هذه الأمور تؤثر في رقي مدنية ، وانعدامها يؤثر في تخلف مدنية :

في مسطرة التخلف المدني اليوم في العالم تجد أدياناً مختلفة ، وأنظمة مختلفة ، ومع ذلك تحدها متأخرة مدنياً ، وعندما تدرس أوضاعها تجد أن طاقاتها لا



تستغل استفلا كاملاً ، فلا ظاهر الأرض ولا باطنها يستفاد منه استفادة كاملة ، ثم الوقت أكثره يضيع هباء ، ثم الذين يعملون ليس لديهم اختصاص كاف ، ثم هناك نقصان كبير في مجالات الاختصاص ، وأخيراً نظام الحكم غير مستقر .

ولكن عندما تدرس وضع ألمانيا الغربية مثلاً فإنك تجد أمة تحطمت في الحرب العالمية الثانية ، ودمر كل شيء عندها ، ومع ذلك فإنها استطاعت أن تعيد بناءها خلال خمسة عشر عاماً . لأنها استفادت من الوقت ، فكان كل ألماني يعمل عشر ساعات لنفسه واثنين لبناء ألمانيا ، ولأن كل إنسان يعمل بمهارة في اختصاصه ، ولأن الطاقات الظاهرة والباطنة في الأرض تستغل ، ولأن الأمة هبها كفايتها من الاختصاصيين والحكم فيه استقرار .

وقد تكون هناك عوامل مساعدة ، مثل النظام أو الثقة أو المال ، ولكن هذه عناصر مساعدة فقط ، وليست أساسية ، فأمة فقيرة كاليابان استطاعت خلال أربعين عاماً أن تصبح دولة كبرى عندما تأمنت لها تلك المعاني الأساسية .

## - ٨ -

ولا بد هنا من الإشارة إلى نقطة مهمة هي : في عصرنا هذا عصر الدعاية تحاول الدول المتقدمة مدنياً أن تجعل سبب تقدمها نظامها ، وتدعو إلى هذا النظام بهذه الحججة .

فالشيوعيون يقولون لأصحاب البلدان المتخلفة ، إن النظام الشيوعي سبب التقدم ، والرأسماليون يقولون : إن النظام الرأسمالي هو سبب التقدم ، والمبشرون النصراني يقولون : إن النصرانية هي سبب تقدم الشعوب النصرانية والواقع أن هؤلاء غير صادقين .

فنطقة التقدم المدني تشمل أنظمة متعددة : النظام الشيوعي في روسيا والصين ، والنظام الرأسمالي في بعض البلدان الغربية ، والنظام الاشتراكي في بعضها الآخر ، والنظام المحافظ في اليابان ، والنصرانية كانت سبب تخلف أوروبا يوم كانت أوروبا متمسكة بها ، ولم تتقدم أوروبا إلا بعد نبذها النصرانية ، وفي منطقة التخلف المدني أنظمة متعددة ، منها الرأسمالي الذي يسير ببطء ، ومنها الاشتراكي الذي ازداد به التخلف ، ومنها بلدان نصرانية ، ومنها بلدان هندوسية ، ومنها بلدان بوذية ومنها بلدان فيها إسلام .

فربط التقدم والتخلف في النظام خديعة كبرى يتسلل بها إلى الشعوب .  
لا شك أن النظام أحياناً ، أو الدين الباطل يكون معوقاً ، فدين كالهندوسية  
حيث يكون الإنسان في خدمة البقر ، وتأكل البقر خيراتهم ، وكذلك الفئران ،  
لا بد أن يعرقل النمو ، ونظام لا تتوفر بجانبه الثقة ، يجعل رؤوس الاموال  
تهرب وتبتعد :

ولكن مع هذا وهذا إذا توفرت الشروط الاساسية التي ذكرناها يمكن أن  
يتم التقدم المدني :

ففي النظام النازي حيث الديكتاتورية على أشدها ، حدث تقدم مدني ، وفي  
النظام الشيوعي حيث الثقة معدومة حدث تقدم مدني ، وإن كان هذا وهذا على حساب  
الإنسان وكرامة الإنسان .

وبهذه المناسبة نقول : إن الامة المتخلفة في العادة تعاني عقدة نقص ، والمسلمون  
اليوم متخلفون وعندهم عقدة نقص ، وتريد كل الدنيا أن تستغل هذه العقدة  
فتزيدها وتضخمها ، ثم كل من الناس يدعو المسلمين إلى ما عنده ، وكلهم يجمعون  
على حرب الإسلام ، وكلهم يقول . يا مسلمون ، سبب تأخركم إسلامكم ، فتركوه  
وصيروا شيوعيين صيروا رأسماليين صيروا نصاري .  
والشباب الفارغ ينصرف عن السير الصحيح ليمش في هذا الهراء ، فلا هو  
سار في طريق التقدم الصحيح وفقد ذاتيته والحق الذي أنزل عليه .

ولو أنهم درسوا فقط الواقع التاريخي ، بصرف النظر عن الحقائق التي  
سنذكرها ، لعرفوا أن كل جانب من جوانب مدنية أوروبا كان بنا ومنا ، وأنها  
لولانا لمقيت غارقة في ظلامها المتعدد الجوانب  
وفي كتاب حيدر نامات وأمثاله عناء أي تبيان هذا الموضوع .

- ٩ -

والثقافة الإسلامية مصدرها الكتاب والسنة والفهوم الصالحة من الكتاب  
والسنة ، فالكتاب أولاً والسنة ثانياً ، والفهوم الصالحة ثالثاً ، وإنما ذكرنا الفهوم  
الصالحة لان الكتاب والسنة لم ينصا على كل شيء صراحة ، فتولى علماء الامة  
الإسلامية استنباط الاحكام من الكتاب والسنة لكل قضية عرضت  
فقسم استنبط ماله علاقة بقضايا المعائد .

وقسم استنبط ما له علاقة بقضايا الأحكام العملية ...

وقسم استنبط ما له علاقة بقضايا الاخلاق والآداب وكتبوا في كل آلاف الكتب ...  
ولا شك أن طالب الاسلام لا يستغني عما كتبوه ، لأن سعة مداركهم ،  
وعلاومهم مع تقواهم ، جعلت قهومهم من السمو والرقى ، ومظنة الصواب ، ما يجعل  
الانسان مطمئناً إليها .

فلا يحصل الإنسان الثقافة الإسلامية ... إلا بأثر يعرف الكتاب والسنة  
والمقائد والفقه والأخلاق المستنبطة من الكتاب والسنة .

والناس الذين أكثروا للنقاش حول الفقه أو الكتاب والسنة غثثون ، فلا بد  
من دراسة الكتاب والسنة لأنها قد تعرضا لكل شيء ، ولكل ما يحتاجه الإنسان  
نظرياً وسلوكياً ، ويبقى ما تحدثت عنه علوم المقائد والفقه والأخلاق جزءاً مما  
ورد في الكتاب والسنة ، ثم هما مصدر الهداية والمعرفة ، وفيها ما لم يوجد في  
كتاب آخر بلا شك ، فلاشتغال بغيرها عنها انحراف خطير ، وابتعاد عن السنة  
العملية للصحاب والتابعين ، ونقصان هائل في ثقافة الانسان ، وجعل الانسان  
عرضة لقبول الأفكار الناقصة ، والدعوات الضالة ولكن لا بد كذلك من دراسة  
العلوم الثلاثة الأخرى ، لأنها بسطت بعض الأمور ، وأعطينا أمهات المسائل ،  
ودلفنا على الصواب من احتمالات الفهم للكتاب والسنة ، وأعطينا زبدة المواضيع  
في كل جانب ، وأعطينا جواباً على فروع كثيرة لا نستطيع أن نفهمها مباشرة  
من الكتاب والسنة ، وأعطينا الصورة العملية التطبيقية للكتاب والسنة في كل  
عصر ومكان

عدا عن كون الانسان لا يسهل عليه أن يطلع على الكتاب والسنة بسرعة ،  
حتى يدرك بعمق كل ما يلزمه في قضايا اليومية ، بينما المختصرات في هذه العلوم  
تعرفك على أهم ما يلزمك ، بسرعة ودقة ، وهكذا حوالب كثيرة كلها مفيدة  
تجعل دراسة هذه العلوم لا بد منها .

ولا تعارض بين هذا وهذا فمن درس هذه العلوم إنما يدرس فهم العلماء  
للكتاب والسنة في القضايا التي نتعرض لها .

\* \* \*

وعلم أصول الفقه يدلنا على الطريق الذي ينبغي أن نسلكه لاستنباط الأحكام العملية من الكتاب والسنة ، أو الطريق الذي سلكه العلماء من قبل .  
وعلم العربية هي التي بواسطتها نفهم الكتاب والسنة .  
ولكن هذه العلوم ليست هدفاً لذاتها بل هي وسيلة لما قبلها ، فعندما تصبح الوسائل غايات وتضيع الغايات تكون كارثة لا مثيل لها .  
والمدنية الإسلامية ينبغي أن تنبثق عن هذه المصادر :  
الكتاب والسنة والاجتهاد المقيد بهما والتابع منهما .

- ١٠ -

ولو تساءلنا عن موقف الإسلام من مقومات المدنية لكان الجواب : أن مقومات المدنية في الإسلام قد أعطيت حقها كاملاً بشكل لا مثيل له من التكامل وهذا تفصيل المسألة :

أما بالنسبة لاستخراج الطاقات ، والاستفادة من كل شيء ، فقد قال الله تعالى :  
« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » وقال : « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأصبح عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » .  
وقال : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » .

فإن عز وجل يتن للإنسان أن كل ما في هذا الكون مسخر له ومن حقه أن يستفيد منه .

وقال عليه الصلاة والسلام : ( إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها )  
رواه البزار ورواه أثبات ثقات ... وقال عليه الصلاة والسلام : ( ما من مسلم يغمس غرساً أو يزرع زرعاً فبأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له به صدقة ) ...

ومن هذين النصين ندرك مقدار ما حضنا عليه إسلامنا من أجل إعمار الأرض بنية صالحة .

إن الاستفادة من طاقات الأرض ظاهرها وباطنها ، حق للإنسان يؤجر عليه عند الله إن صحت نيته فيه وكان مسلماً ، هذا موقف الإسلام من أول مقومات المدنية . أما بالنسبة للوقت فيكفي فيه قوله عليه الصلاة والسلام أثناء الحديث عما يسأل عنه العبد يوم القيامة : ( وعن عمره فيما أفناه ) ومن أقوال عمر رضي

الله تعالى عنه : ( إني لأكره أن أرى الرجل لا في أمر دنياه ولا في أمر آخرته ) ... أي يضيع وقته ، ومن أقوال علي رضي الله تعالى عنه ( إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً ) ..

والوقت بالنسبة للمسلم حياة ، فليس لدى المسلم وقتا يضيع في سكر أو لهو أو لعب أو لغو ، إما عمل أو عبادة أو مباح ذو مقصد حسن ، والعمل المباح ذو المقصد الحسن من العبادة إن صحت النية .

وأما بالنسبة إلى الإنسان المختص ، وكفاية الاختصاصات لحاجات الأمة ، فقد اعتبر فقهاء المسلمين أن كل علم يحتاجه الأمة الإسلامية فرض كفاية إذا لم تقم به الأمة ببعض أفرادها أثمت جميعاً .

حتى قالوا : لو احتاج المسلمون إلى صناعة إبرة ولم يوجد بين المسلمين من يحسن صناعتها فكل المسلمين آثمون ) .

فكل علم من العلوم ، وكل اختصاص مفيد ، هو فرض من الفروض ، ثم قالوا بعد ذلك : والتبحر في الاختصاص مندوب .

أن يكون عندنا مختصون في جراحة القلب ذلك فرض كفاية ، وأن يكون هؤلاء المختصون متبحرين في اختصاصهم ، فذلك مندوب ، وهكذا في كل علم . وإذن فإسلامنا يريد منا مبدئية القمة التي لا يعلونا معها أحد ، كما أن ثقافتنا ثقافة القمة وبذلك توجد حضارة القمة للإنسان ..

قال صاحب كتاب تبين المحارم :

( وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا ، كالطب ، والحساب ، والنحو ، والفقه ، والكلام ، والقراءات ، وأسانيد الحديث ، وقسمة الوصايا ، والموارث ، والكتابة ، والمعاني ، والبديع والبيات والاصول ، ومعرفة الناسخ من المنسوخ ، والعام والخاص ، والنص والظاهر ، وكل هذا آلة لعلم التفسير والحديث ، وكذا علم الآثار والخبار ، والعلم بالرجال وأساميهم ، وأسامي الصحابة وصفاتهم ، والعلم بالعدالة في الرواية ، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوي ، والعلم بأعمارهم وأصول الصناعات . والفلاحة ، كالحياسة والسياسة والحجامة .

ومن تأمل هذا الكلام عرف أن الاسلام قد فرض وجود اختصاصيين في كل فرع من فروع الثقافة الاسلامية والمدنية العالية .

وقال صاحب كتاب شرح التحرير اثناء الكلام عن فرض الكفاية ( فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة ، ودينوي كالصنائع المحتاج اليها ) ...

وقد ذهب بعضهم الى أن فرض الكفاية في العلم أفضل من فرض العين ، لكن هذا للكلام مرجوح ، إلا أنه يدل على مدى الأهمية التي يعلقها فقهاء المسلمين على هذا الموضوع .

ولو أردنا أن نطبق ما قاله الفقهاء على متطلبات عصرنا فإننا نقول :  
البتروك حتى يستخرج يحتاج الى خبراء في علم طبقات الأرض ، وخبراء في كيفية الاستخراج ، وخبراء في صناعة الآلات ، وخبراء في الاستخراج والعمل ، وخبراء في التصفية ، وخبراء في صناعة آلاتها ، ويتفرع عن البترول حوالي ثمانين صناعة كلها تحتاج الى خبراء ، وكلها تحتاجها الأمة ، فوجود هذا كله من افراد الامة المسلمة فرض كفاية .

الزراعة تحتاج الى خبراء في التربة ، وخبراء في الري ، وخبراء في التقسيم ، وخبراء في صناعة الآلات ، وخبراء في طرق تنفيذ التربة ، وخبراء فيما يصلح للتربة من المزروعات ... وكل ذلك فرض كفاية .

في الطب ينبغي أن يكون عندنا اختصاصيون فيه جملة ، واختصاصيون في كل جانب فيه بشرياً أو حيوانياً ، والداء له دواء ، فوجود خبراء في الأدوية ، وخبراء في صناعتها ، كل ذلك فرض كفاية حتى لو كان دواء واحد لا يوجد بين المسلمين من يتقن صناعته فكل المسلمين آثمون ، وأكثر الإثم على من يقدر ولا يفعل .

وهكذا في الذرة والصناعة والطيران والبحرية .

وهكذا في كل اختصاص .

فإسلامنا يفرض علينا أن يكون في أمتنا كفايتها العملية في كل فن وعلم نحتاج إليه ، كما طلب منا أن يكون كل منا بارعاً في اختصاصه ودائرة عمله .  
( إن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه ) ...

هذا ما له علاقة في الجانب الثالث والرابع من مقومات المدنية ، وأما فيما يتعلق باستقرار الحكم في الاسلام .

فقد جعل الله عز وجل قتل المرتد فريضة لبقى الصف الداخلي رصيناً ،  
وأمرنا إذا أراد أحد أن يثور على الخليفة الشرعي أن نقتله ( من جاءكم وأمركم  
جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوه بالسيف كأننا من كان )

وجعل بيد أمير المؤمنين سلطات كثيرة ، يستطيع بها أن يؤدب ويعزر ويقتل ،  
سياسة من يستحق القتل ، كرأس بدعة وصاحب فرقة .

إن إسلامنا لا يرضى منا أن يكون أحد في شيء من أمر الخير فوقنا ، أو  
أعلى منا ، وأحسن ، والنصوص في ذلك كثيرة : في غزوة أحد صعد بعض  
المشركين إلى الجبل بعد انتهاء المعركة حتى علوا المسلمين ، فأمر رسول الله ﷺ  
بأنزالهم بقوله : ( لا ينبغي لهم أن يعلونا ) فكيف يسمح الإسلام إذن أن يعلونا  
غيرنا في كل شيء .

إن سبب ضعفنا وتأخرنا الحاليين 'بعدنا عن إسلامنا وإلا فهذا هو إسلامنا .

والواقع التاريخي يشهد أن القرون الوسطى في أوروبة كانت أبشع عصورهم ،  
لأنهم كانوا متمسكين بدينهم الباطل ، بينما كانت حضارتنا يومذاك زاهية ، وكنا  
على ديننا العظيم مع هنات ، وفي كتاب الدكتور السباعي ( من روائع حضارتنا )  
ما يغني في هذا الموضوع .

## - ١١ -

ومن الأشياء الأساسية في الثقافة الإسلامية :

دراسة السيرة وحياة الصحابة والتابعين ، لأن ذلك النموذج العملي لقيام الإسلام  
غضاً طرياً .

ودراسة التاريخ الإسلامي بوضوح واعتبار وعزة ، وصياغة تاريخ  
وجهة النظر الإسلامية .

ودراسة حاضر العالم الإسلامي جغرافياً وبشرياً ، والتعرف على أحوال  
المسلمين ، عالمياً ، ودراسة علاقاتنا مع العالم ، ووضع هذا في إطاره المناسب  
وكل جانب من جوانب الثقافة الإسلامية أو المدنية الإسلامية يحتاج إلى اختصاصيين  
كثير يسدون حاجة المسلمين .

فإذا ما اتضحت لنا هذه الجوانب كلها ، عرفنا ان اول هدف في السياسة التعليمية لدولة اسلامية هو :

إيجاد اختصاصيين في كل جانب من جوانب الثقافة أو المدنية ، أي في كل جانب من جوانب الحضارة الاسلامية .

والمسألة تكون على الشكل التالي :

- ١٢ -

١ - إحصاء ...

٢ - تخطيط ...

٣ - تنفيذ ...

العملية تبدأ بعملية إحصاء لكل انواع الاختصاصات التي تحتاجها امتنا : اختصاصات في الطيران وصناعته ، وفي الذرة وصناعتها ، وفي الطب وفروعه ، وفي الرادار وفروعه ، والمواصلات البرقية والسلكية واللاسلكية وفروعها ، وفي الحديث وعلومه ، وفي التفسير وعلومه ، وفي القراءات وعلومها ، وهكذا كل العلوم التي تحتاجها الثقافة الاسلامية ، والمدنية الاسلامية حتى تكون حضارة قمة ، هذه هي العملية الاولى .

ثم تأتي العملية الثانية : الخطة التي تحقق هذا الموضوع على كل مستوى بالشكل الذي ينسجم مع حاجات الامة ولا يؤدي الى تضخم جانب على حساب جانب ، أو إيجاد بطالة لأنواع من المختصين لا حاجة لهم ، بعد أخذ الامة حاجتها ثم يبدأ التنفيذ برجال أكفاء ، ومال مناسب ، واستعداد ضخم ، هذا هو الوضع المادي إذا اردنا تحقيق هذه المقدمة ، وهذا هو الهدف الاول من اهداف السياسة التعليمية في الاسلام .

\*

إن الشعوب الإسلامية التي تحررت من سلطان الحكومات الغربية الكافرة ، لم تستطع حكوماتها الفاسقة حتى الآن أن تؤمن لها اختصاصات كافية ، ولم تستطع أن ترفع من مستوى العامل في عمله ، مع أن بعضها قد مر على استقلاله عشرات من السنين ، ولو بدأ حكمة بمثل ما ذكرناه لكان كل شيء مختلفاً ، ولسارت أمتنا في طريقها السليم .



الفقرة الثانية : الشخصية الاسلامية وتفجير طاقاتها والسياسة التعليمية المناسبة لذلك :

- ١ -

إن في الانسان طاقات ، وإن للشخصية الانسانية جوانب : فهناك الجسد وطاقاته ، وهناك العقل وطاقاته ، وهناك النفس والروح وطاقاتها ، وهناك الاستعداد الهائل عند الانسان نحو الخير والشر ، وهناك الطاقة الكبرى عند الانسان لتسخير هذا الكون والاستفادة مما فيه ، وهناك الاستعداد للحياة العملية . هذه الطاقات في الشخصية الانسانية ، إما أن تطلق في إطارها الصحيح ، أو إطارها الفاسد ، وإما أن يطلق بعضها ويعطل الآخر أو تطلق كلها . والسياسة التعليمية السليمة هي التي تفجر طاقات الإنسان كلها ، وتفجرها في طريقها الصحيح .

ولا يوجد أبداً نظام يفعل هذا غير الاسلام العظيم :

- ٢ -

في الاسلام ( إن لبدنك عليك حقاً ) ( المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ) ولذلك كلف الأولياء أن يربوا أولادهم على الفتوة منذ الصغر ( علموا أولادكم السباحة والرمية وركوب الخيل ومروهم ان يشوا على الخيل وثباً )

ومن فروض العين في الاسلام أن يتعلم الانسان القتال - كما سنرى - ومن أول شروط القتال أن يكون الانسان ذا لياقة جسمية كاملة .

ففي منهاج إسلامي للتربية والتعليم لا بد أن يوجد منهاج متسلسل ومتدرج لكل ما يخرج جسماً قوياً ، وذلك يكون بإحصاء التمارين التي يحتاجها الجسم ليكون قوياً مقاتلاً . كالجري والقفز ، والسباحة والملاكمة ، والمصارعة والربيع ثم يمر الطالب على كل منها بدورة مستقلة ، فإذا ما انتهى من مرحلة الدراسة يكون قد أخذ حظه الكامل من التربية الجسمية ، أما ما نراه الآن من ألعاب رياضية القصد منها مجرد اللهو واللعب وقتل الوقت ، فذلك لا محل له في منهاج إسلامي .

إن ساعة كل يوم للتدريب الجسمي ليست كثيرة في مدارس إسلامية تريد أن تخرج جيلاً مقاتلاً شجاعاً .

### - ٣ -

والعقل عندما لا يعطي مداه في التحليل والتعليل والربط ، وعندما لا يعرف على الطريق ، وعندما لا ينمي .  
والذاكرة إذا لم تتم بشكل دائم ، وإذا لم تحفظ الشيء العظيم الخالد ، فإنها تكون معطلة أو مهملة .

وفي المدارس الحالية تشغل الذاكرة بحفظ التافه من الأدب دون العظيم الخالد ، ويلقن الطلاب ألا يحفظوا فتضعف ملكات الحفظ عندهم ، ويدرسون الرياضيات والعلوم مبتورة عن تطبيقاتها العقلية في الوصول إلى الله ، فيبقون العقل في إطار من النظر المحدود .

أما في منهاج إسلامي فإننا نعلم العقل وننميها ، ونعلم الذاكرة وننميها ، ونطلق العقل فيما تعلم حتى يصل إلى مداه النهائي الذي من أجله كان .

وروح الإنسان وقلبه كالجسد تماماً ، من حيث احتياجها للغذاء المناسب لها ، من حكمة وذكر وعبادة ، ولذلك فرضت الصلاة في الإسلام ، وندب الذكر وقيام الليل ، ونفس الإنسان فيها نوازع كثيرة من الهوى ، فتحتاج إلى ضبط ومن ثم كان الصوم .

ففي منهاج تعليمي إسلامي لا بد أن تعطى روح الإنسان وقلبه ونفسه حاجاتها ، وهذا لا يكون إلا بأن يكون الطالب في جو مناسب كل يوم .

في نظام تعليمي حالي تجد الطالب يقضي وقتاً معيناً داخل المدرسة ثم يخرج وقد انقطع عن كل ما له علاقة في المدرسة أو في جوها ، أما في نظام تعليمي إسلامي فإنه يراعى أن يكون الجو الذي يعيش به الطالب منسجماً مع تعليمه ، فيبحث هل الطالب ملتزم مسجداً حياً ، وملتزم صحابة الخير ، وهل له اتجاهات تردى قلبه وروحه ، فالطالب في منهاج إسلامي يرسم له طريقه داخل المدرسة وخارجها ، ويطلب فيه ويقتضياته ، وبما يثبت ذلك في الداخل والخارج ، أن الشهادة على سلوك الإنسان بمقتضى علمه ، هي التي ينبغي أن تؤهل الإنسان للنجاح في مرحلة الطلب .

إن شهادة إمام المسجد لطالب بأنه يداوم على المسجد ، وشهادة أهل الحي على استقامته - والعقاب على من يكذب من هؤلاء - لا ينبغي أن تقل أبداً عن شهادة المدرسة في حسن سلوكه .

إن تهذيب نفس الانسان ، والارتقاء بقلبه وروحه وإيمانه ، أشياء أساسية في نظام اسلامي للتعليم ، أما إذا كان العالم لا يفعل هذا فلأنه كافر ونحن مؤمنون ، ولأن دينه باطل ونحن أصحاب الدين الحق .

#### - ٥ -

وأخلاق الإنسان كثيرة متشعبة ، وقد تنحرف هذه الأخلاق عن طريقها المستقيم ، فينقلب التنافس الى حسد ، وقد تموت بعض الأخلاق الحسنة لعدم التنمية ، وقد تنمو الأخلاق المنحرفة للسير فيها .

وفي منهاج للتعليم في الاسلام لا بد من تحليل لكل خاق يمكن أن ينمو في الانسان ، ورده الى طريقه الصحيح على أساس اسلامي خالص إذا الاسلام وحده شرح للإنسان طريق الخير وطريق الشر ، بشكل كامل وسليم .

فتدريس الاخلاق ، ومراعاة تطبيقها ، وحساب الانسان عليها علماً وسلوكاً ، داخل الدراسة وأثناءها ، أو خارج ذلك ، شيء أصيل في نظام تعليمي اسلامي .

#### - ٦ -

وتنمية ملكات الانسان العملية من أجل تسخير الكون ، والانخراط في سالك الحياة اليومية ، شيء لا بد منه في نظام التعليم . فمعرفة الكون ، ومعرفة طرق الاستفادة منه ، وكيف يستفيد الانسان من كل جانب فيه ، ثم دفع الانسان في الحياة العملية واجب تعليمي ، وفي عصرنا انظمة التعليم تدرس جوانب من الكون مبتورة عما يمكن الاستفادة منها ، فلا يتخرج الطالب بروح عملية ، وخبرة عملية .

إن هذا ينبغي ان يتلافى في منهاج إسلامي للتعليم ، حيث تقدم للطلاب الدراسات النظرية ، والتطبيقات العملية ، ويفرض على الانسان ان تكون له مشاركة عملية حياتية في شيء من شؤون الحياة ، أو مهنة من المهن .

إن من الأشياء القاتلة في عصرنا أن يتخرج الطالب وهو عاجز عن كسب قوته إلا عن طريق وظيفة حكومية ، فلا بد من حل لهذه المشكلة عن طريق فرض تعلم مهنة ، فذلك أساسي في التربية الاسلامية ، إذ يقول الخليفة الراشد .

( إني لأرى الرجل فيعجبني فأسال هل له حرفة فإن قيل لا سقط من عيني ) .  
ولا يسقط من عين الخليفة الراشد إلا انسان ناقص التكوين العملي . ويقول  
عليه الصلاة السلام : ( إن الله يحب العبد المحترف ) .

وإعطاء صورة عن الخير والشر في كل شيء ، وجعل الانسان في دائرة الخير  
وإبعاده عن دائرة الشر ، وجعله في بيئة خيرة يعيش فيها ، وتفجير طاقات الخير  
عنده ، شيء اساسي في منهاج تعليم وتربية اسلاميين .

## - ٧ -

ولتحقيق هذه المعاني كلها لا بد من :

- ١ - ايجاد المناهج الدراسية المناسبة لهذا كله ...
- ٢ - جعل المدرسة مسؤولة عن الطالب داخلها وخارجها ...
- ٣ - ربط الطالب ببيئة صالحة خارج المدرسة ...
- ٤ - ربط الطالب في المسجد وبيئته ...
- ٥ - جعل بعض الدروس في المسجد والزام الطالب بحضورها ...
- ٦ - إقامة دورات سنوية تحدد مدتها تكون مليئة بالوعظ والارشاد ، والمناقشة  
الصالحة ، واستخراج خبايا النفوس السيئة واصلاحها ، والعبادة من صلاة جماعة  
لذكر لقراءة قرآن ، لقيام ليل لصيام ، والتدريب الرياضي والعسكري ...
- ٧ - الفرض على كل طالب أن يتعلم مهنة ويتقنها ، حتى يأخذ شهادة بذلك من  
الاختصاصيين فيها ...

٨ - تخصيص وقت يومي للتدريب الرياضي لكل الطلبة عدا عن التدريب  
الخاص في دورات ، وقد تتحقق هذه المعاني بأشكال كثيرة ، والمهم هو أن  
تتحقق سياسة الاسلام في هذا الموضوع بتفجير كل طاقة من طاقات الانسان في  
اطارها الصحيح السليم ، حتى لا تبقى طاقة معطلة ، أو طاقة تسير في غير  
طريقها السليم .

## الفقرة الثالثة : العلم والتكليف في الاسلام والسياسة التعليمية المنفذة لذلك ...

### - ١ -

العلم في الاسلام بعضه فرض عين ، وبعضه فرض كفاية ، وبعضه واجب ، وبعضه مسنون ، وبعضه مباح ، وبعضه مكروه ، وبعضه حرام .  
والانسان قبل البلوغ لا يكون مكلفاً وإنما يبدأ تكليفه بمد البلوغ ، فمرحلة ما قبل البلوغ هي مرحلة الإعداد لتحمل المسؤولية ، والسياسة التعليمية في الاسلام ينبغي أن يلاحظ فيها مرحلة ما قبل البلوغ وطبيعتها ، ومرحلة ما بعد البلوغ وطبيعتها ، كما ينبغي أن نقدم للإنسان فروض العين ، ونجعله مختصاً بفرض من فروض الكفاية ، ونقدم له العلم المفروض والواجب والمسنون والمباح ، ونبعد الإنسان عن العلوم المكروهة أو المحرمة .

### - ٢ -

قال الفقهاء : ( واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين ، وهو بقدر ما يحتاج لدينه ، وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ، ومنذوباً كالتبحر في علم الفقه ، وعلم القلب ، وحراماً كالشعوذة والتنجيم والرمل والسحر وعلم الموسيقى ، ومكروهاً كأشعار المولدين من الفزك والبطالة ، إلا الحاجات بلاغية علمية ، ومباحاً كأشعارهم التي لا مخف فيها .

وقد مر معنا في الفقرة الأولى ما له علاقة بفروض الكفاية ، أما فروض العين التي يطالب كل مسلم بتعلمها فيدخل فيها أشياء كثيرة يجمعها اصلاً : معرفة حق الخالق ، ومعرفة حق المخلوق على مقتضى الشريعة .

ويدخل في ذلك معرفة الله والرسول والاسلام ، ويدخل في ذلك معرفة الطريق لإصلاح القلب والنفس وتركيتها ، ويدخل في ذلك تعلم الفقه المحتاج إليه الانسان ، كفقه الطهارة والصلاة والزكاة لمن يملك نصاباً ، والصوم والحج لمن له قدرة عليه ، والنكاح والطلاق لمن اراد الدخول في الزواج ، والبيع لمن يشتغل بها ، وكل من اشتغل بشيء وجب عليه علمه ، لأن علم الحلال والحرام من العلوم المفروضة

على الانسان ، ويدخل في ذلك علم الاخلاق محمودها ومذمومها ، كالرحمة ، والاخلاص ،  
 وكالحسد ، والفعل ، ويدخل في ذلك معرفة نواقض الاسلام والشهادتين ، ويدخل  
 في ذلك معرفة النواحي الاساسية في التربية الاسلامية بحيث يكون الانسان فرداً  
 في حزب الله ، ويدخل في ذلك تعلم القتال على الرجال والنساء <sup>(١)</sup> كل بحسب  
 حاله ، لأن القتال يكون أحياناً فرض عين ، ولا قتال إلا بعلم وما لا يتم الواجب  
 إلا به فهو واجب .

ويدخل في ذلك أن يعرف الانسان حداً أدنى من السيرة وحياة الصحابة  
 ويدخل في ذلك معرفة تجويد القرآن لمن يقرأ ويدخل في ذلك التعرف على  
 أحوال المسلمين بقدر المستطاع ويدخل في ذلك علم رد الضلالات المكفرة المنتشرة .  
 وعلى هذا فالسياسة التعليمية في الاسلام مهمتها أن تخرج إنساناً أتقن فروض  
 العين علماً وسلوكاً .

\* \* \*

وأما العلم المسنون فهو التبحر في العلوم المفروضة فرض عين ، على كل إنسان  
 على أن لا يؤثر المندوب على الفريضة ، وليس كلاً منا في أن يكون هناك اختصاصيون  
 في كل علم ، فهذا فرض كفاية . فمثلاً : حفظ القرآن فرض كفاية ولكن حفظ بعضه  
 مما يلزم للصلاة فرض عين ، وحفظه جميعاً سنة عين وتعلم جزء من الفقه مما يلزم  
 الانسان فرض عين ، والتبحر في ذلك سنة أما أصل علم الفقه فيجب أن يختص  
 به ناس وهو من باب فروض الكفاية .

وعلى هذا فالسياسة التعليمية ينبغي أن يراعى فيها تحقيق السنة مع الفرض ،  
 على اعتبار أن الفرض لا يكمل إلا بسنة ، فالسنة هي تكميل الفرض في محله ،  
 وهي بمثابة السياج الذي يحمي الفرض ، فإذا قلنا دليل على إتقان الفرض ، ولكن  
 إهمالها يخشى فيه أن يكون سبباً في نقصان الفرض نفسه .

- ٣ -

وأما العلوم المحرمة والمكروهة :  
 فيدخل فيها تعليم الموسيقى ، والنحت ، والتصوير إذا كان لحياً ، أما الخط الجميل  
 فذلك مندوب أو مباح ، وصور الطبيعة من شجر وجبل وشمس مباح .

(١) نقل لي بعضهم أن شيخنا محمد الحامد رحمه الله كان يرى تعليم المرأة القتال على أن يتولى تعليمها  
 أرحامها أو نساء أما في وضعه الحاضر فلا

ويدخل في ذلك إبراز تاريخ الكافرين بشكل يجدهم أو يحببهم ، ويدخل في ذلك تدريس الفلسفات الضالة ، والنظريات المنحرفة الحداثية وإعطائها صفة القطعية . ويدخل في ذلك دراسة الأدب الخليع الماجن ، أو الكافر الفاسق ، دون توهين أمره وإضعافه .

ويدخل في ذلك تدريس ما يتنافى مع الاسلام ، وإعطائه صفة الدعوة أو العقيدة ، كتدريس الفكر القومي لتأكيد عصبية ما ، أو لتكريه شعب مسلم بآخر . ويدخل في ذلك تدريس بعض العلوم من غير وجهة النظر الاسلامية ، كأن يدرس التاريخ بوجهة نظر كافرة أو ملحدة .

ويدخل في ذلك تدريس العلوم التي تثير شكوكاً ، أو تؤكد شكوكاً ، أو يدرس الانسان شيئاً من وجهة نظر كافرة ، واعطاء ذلك صفة المسلمات ، ويدخل في ذلك دروس الرقص ، ويدخل في ذلك اللهو واللعب ، مما لا يعتبر من الرياضة الاسلامية وعلى هذا تراعى هذه القضايا كلها في السياسة التعليمية .

فلن يكون عندنا دروس موسيقى ، ولا دروس تصوير حي ، ولن يؤلف في أي علم من العلوم إلا مسلم مختص ثقة في دينه ، ينظر الى الامور كلها من وجهة النظر الاسلامية البحتة .

ولن يكون عندنا كليات للفنون الجميلة ... التي تعتبر تصوير الاجسام العارية جزءاً من برامجها .

#### - ٤ -

وأما العلوم المباحة فكل علم ليس له صفة مما مر يكون مباحاً ، مع ملاحظة أن وجود المختصين في كل علم فرض كفاية ، أما بالنسبة لغير المختصين فيكون تدريسها مباحاً . ويدخل في ذلك الحساب والجبر والهندسة لغير المختصين ، أو من يلزم له شيء من ذلك لعمله ، ويدخل في ذلك معرفة قوانين هذا الكون ومظاهره وأحواله ، ودراسة أحوال البلدان المختلفة من وجهة النظر الاسلامية ، ويدخل في ذلك دراسة الظواهر الاقتصادية ، والظواهر الاجتماعية ، على شرط أن يقتصر فيها على الوصف ، فإذا وصلنا الى التعليل حرم أن يكون التعليل متناقضاً مع التعليل الاسلامي ، ويدخل في ذلك دراسة الأدب نثراً وشمراً إذا كان من النوع الرصين .

ولا بد هنا من ملاحظة ناحية مهمة هي أن لا يكون تعلم هذه العلوم على

بحساب تعلم العلوم المفروضة فرض عين أو المسنونة والمستحبة .

والإنسان عندنا يمر بمرحلتين : مرحلة ما بعد البلوغ ، ومرحلة ما قبلها ، والمقصود بالبلوغ أنه بلغ مبلغ الرجال ، والبلوغ عادة يكون إما بالسن أو بالاحتلام ، فإذا احتلم الإنسان فإن ذلك علامة بلوغه ، أو حاضت الأنثى فذلك علامة بلوغها ، وإذا لم يحدث هذا وذلك فمضى بلوغ الإنسان الخامسة عشرة سنة قمرية فقد أصبح بالغاً ، وصار مسؤولاً أمام الله عن أعماله .

فالمرحلة الأولى إذن مرحلة إعداد لتحمل المسؤولية ، ولا يكون الإنسان بها مكلفاً لأنه لم تكتمل محاكماته للأمور .

وعادة تكون ملكات الإنسان للحفظ في هذه المرحلة نشيطة ، واستعداداته العلمية كبيرة جداً ، أما المرحلة الثانية فتكون استعداداته العملية أكبر ، وذلك من حكمة الله فيه لاحتياجه في المرحلة الأولى للعلم ، وفي الثانية لشق طريق الحياة الدنيا إلى الآخرة .

## - ٦ -

١ والمرحلة الأولى ينبغي أن يعطى الإنسان فيها كل ما يلزمه لتحمل مسؤولية نفسه ديناً ودنياً ، ويعود على ذلك تعويداً عملياً ومن ثم كان الأمر بالصلاة .

( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ) ...

وكان الأمر الراشد :

( علّموا أولادكم السباحة والرمية وركوب الخيل ومروهم أن يشبوا على الخيل وثباً ) ...

ومن ثم قص علينا القرآن وصايا الآباء للأبناء :

« ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » ...

« وإذا قال لقمان لابنه وهو يمشي يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ، ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً أمه وهنا على وهن ، وفصله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير ، وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطمها وصاحبها في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم



فأنبئكم بما كنتم تعملون ، يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير ، يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ، ولا تصمر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور ، واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ...

ومن ثم ترى الرسول عليه السلام لا يترك الطفل على خطئه بل يقول له :  
( يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل بما يليك ) ...  
ويوصي ابن عباس :

( يا غلام احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف ) ...  
ومن ثم كان الصحابة خلال المرحلة الأولى يحفظون أبناءهم القرآن ، ويقرؤونهم إياه ، ويعلمونهم المغازي والسير .

وعلى هذا فالسياسة التعليمية في مرحلة ما قبل البلوغ ينبغي أن تراعى فيها هذه الجوانب ، وهي اعداد الطفل لتحمل مسؤولية ما بعد البلوغ فيحفظ من كتاب الله ، ويعرف العقيدة والأخلاق والفقه ويحفظ من السنة ، هذا عدا عن تربية جسمه ، وتنمية ملكات الشجاعة والبطولة عنده ويعرف على ما يعاين به من تاريخ ، ويعرف على المسلمين وعالمهم ، ويعرف الكون حوله تعريفاً إسلامياً ، ويعود على الجوانب العملية التي تلازمه ، سواء كانت دينية أو دنيوية وتهيباً له الأجواء المناسبة للتطبيق العملي ، ويتعاون مع أسرته في هذا ، ويربط في المسجد والبيئة الصالحة ، ويلاحظ تطور سلوكه وانسجامه ، ولا يسكت على خطأ صدر منه .

## - ٧ -

ونقترح لتحقيق كل ما مر في هذه المقدمة أن يكون التعليم عندنا على مرحلتين المرحلة الأولى : وتكون لصياغة الشخصية الإسلامية ، ولتحقق بفروض المدين

وسننها ، وتنقيح الذهن وتنمية الجسم ، والتمود على الكفاح والجهاد .  
والمرحلة الثانية تكون خاصة بالاختصاص والثقافة الإسلامية ، وعلى هذا فإذا  
ما انتهى الإنسان من المرحلة الأولى ونجح فيها عملياً وسلوكياً ، أسرياً ومسجدياً ،  
نظر إلى أي اختصاص يمكن أن يتجه إليه بما يلائم وضعه وشخصيته ويتفق مع  
حاجات الأمة .

فإذا ما وجه إلى اختصاصه أعطي كل ما له علاقة به مع دروس الثقافة  
الإسلامية : الأصول الثلاثة الكتاب - السنة - العقائد - الفقه - الأخلاق العربية  
وفروعها ، من أدب إسلامي ، وبلاغة ، ونحو وصرف ، وإملاء ومفردات وعروض  
- حاضر العالم الإسلامي - التاريخ الإسلامي - أعداء الإسلام والمتأمرين عليه ...  
الدراسات المعاصرة للإسلام ، والهدف هو أن يوجد الإنسان الذي تحقق  
بفروض العين واختص بفرض من فروض الكفاية ...

## الفقرة الرابعة : الإنسان ذكر وأنثى والسياسة التعليمية المنمية لرجولة الذكر وأنوثة الأنثى ...

قال تعالى على لسان أم مريم « وليس الذكر كالأنثى » ...

مر معنا في الفصل السابق ما تتهيز به المرأة عن الرجل ، والآثار الفطرية  
والعقلية لذلك ، ورأينا كيف أن الإسلام أخذ بيد الإنسان في هذا الموضوع إلى  
كامل ما تقتضيه الفطرة ، ويقتضيه العقل المجرد عن الهوى ، ولا شك أن نظام  
التعليم عليه أن يراعي هذا الوضع ، ومراعاة هذا الوضع تكون :

- ١ - بإيجاد مناهج خاصة لدراسة المرأة .
- ٢ - بنوعية التأهيل الذي تؤهل له المرأة .
- ٣ - بتخصصها في بعض الجوانب المناسبة لها .
- ٤ - فالمناهج الدراسية للمرأة يراعى فيها تعليمها التكليف المناسب لها ، كما  
يراعى فيها تعليمها الكتابة ، كما يراعى فيها تعليمها كيف تكون زوجة صالحة ، وأماً  
صالحة ، ومربية صالحة ، وربة بيت صالحة ، كما تنمى عندها الملكات الأنثوية من

العفة والحياء والبعد عن مواطن الشبهات إلى معاني الشرف والكرامة ، هذا هو الشيء الأساسي في تعليم المرأة : أن نؤهلها لتكون امرأة صالحة مسلمة وزوجة وربة بيت .

ثم هناك قضايا من التخصص تليق بالمرأة ، فتطبيب النساء وتربيضهن ، والخياطة النسوية ، وبعض أنواع الانتاج البيتي ، وتعليم البنات ، وأمثال ذلك كله أولى به المرأة ، فالسير بالمرأة في هذا الطريق مهم إذالم يؤد ذلك إلى الاخلال بواجباتها الاسلامية .

ونتيجة لهذا فإننا نرى ما يلي :  
أن تكون عندنا مرحلتان في تعليم البنات :

١ - المرحلة الأولى : وتنتهي بأدنى سن البلوغ لا تتعلم فيها المرأة إلا ماله علاقة بشأنها كمرأة : التكاليف المكلفة بها ، شؤون البيت - شؤون الطفل - شؤون الزوجية - ويركز في هذه المرحلة على تعليمهما الكتاب والسنة لقوله تعالى : « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » فتكثر في هذه المرحلة دروس القرآن ترتيلاً وتفسيراً وحفظاً ، وتكثر دراسة السنة ، فلا تمضي هذه المرحلة إلا وقد أحسنت المرأة قراءة كتاب الله وفهمته ، وحفظت الكثير وقرأت كتاباً من أمهات كتب الحديث الكبيرة المعتمدة ، وهذه المرحلة هي التي ينبغي ان تنتهي عندها دراسة المرأة في الأحوال العادية .

وذلك لأن مجرد خروج المرأة من بيتها ، واعتيادها على الخروج اليومي ، يؤثر تأثيراً ما على وضع أنوثتها .

٢ - المرحلة الثانية : وهذه لا تكون إلا لبعض النساء وضمن شروط كثيرة ، وفي حدود حاجات الأمة ، وذلك أن هناك أموراً أليق بالنساء : كتطبيب النساء للنساء ، وتدريب النساء للنساء ، وتعليم النساء للنساء . أمثال هذه القضايا تخص ويخصى كم يحتاج اليها من نساء ، وعلى قدر الحاجة يختار من تجاوزت المرحلة الأولى أن تتخصص في جانب من هذه الجوانب بالشروط الشرعية من ستر وحجاب الى غير ذلك .

★ ★ ★

ولا بد هنا من الإشارة إلى شيء هو أن المرأة المسلمة خلال العصور كانت

تتلقى علماً وقد نبغت مسلمات كثيرات في الفقه والحديث والأدب ، ولم يكن المكان الذي نمتى نبوغهن غير بيوتهن ، ولعل أعظم شاهد على ذلك واقع شنقيط البلد الاسلامي حيث تجد في كل بيت مجموعة عالقات ، قد يفقن الرجال ، ولا زال كبار شيوخهم يذكرون انهم أخذوا بعض العلوم عن عماتهم ، او أخواتهم ، او خالاتهم ، فدل هذا على أنه لا يشترط لتعلم المرأة ونبوغها أن تخرج خارج بيتها ، إلا اذا اعتبرنا النبوغ أن تتعلم المرأة ما لا يليق بأنوثتها ، وهذا لا يقول به إلا مراهق الفكر ، منحرف الفطرة ، عتيق العقل ، إذ ما من مرة تسيير المرأة في طريق لا يناسب أنوثتها ، إلا كان ذلك على حساب الرجل ، وعلى حساب الأسرة ، وعلى حساب التخصص ، ومن الآن نرى رجالاً يعملون داخل بيوتهم ونساءهم يعملن خارج البيوت .

\* \* \*

إن صناعة الرجال أكرم من كنس الطريق ، وأكرم من صنع القنبلة الذرية ، ونحن نريد المرأة التي تحسن صناعة الرجال أولاً ، وقبل كل شيء ، ولن يوجب هذه المرأة إلا تعليم صالح ، ومنهاج صالح ، ونظام صالح ، ومعاملات صالحات . ولا يكون هذا إلا بإحداث تغيير كامل في أسلوب تعليم المرأة ، وفي طريقته ، وفي حدوده ، ولن يفيدنا هذا شيء إذا كانت الطبقة التي تمارس تعليم المرأة فاجرة داعية كافرة ، فلا بد من إيجاد او اختيار الجهاز الذي يرتب أمر تعليم المرأة وتربيتها .

وشيء عادي بعد هذا كله أن 'ينسَفَ جهاز تعليم المرأة الحاضر من أساسه ، إذ لا يصلح منه إلا القليل والقليلات .

الفقرة الخامسة : التكامل في بناء الشخصية ، والسياسة التعليمية المناسبة ، من أجل إخراج الإنسان من كل تناقض .

يلاحظ الآن على مناهج التعليم جميعاً تناقضها مع بعضها ، وفي البلاد الاسلامية يزيد الأمر سوءاً بتناقضها مع الاسلام ، ونحن الآن نتكلم لبلاد الاسلام ، ففي بلاد الاسلام تقدم المناهج تناقضات كثيرة :

أولاً : من حيث تقديمها نظريات على أنها حقائق علمية ، مع أنها ما خرجت عن كونها فرضيات .

ثانياً : من حيث تقديمها نفيًا وإثباتًا للقضية الراحدة في منهاج واحد . فنجد كتاباً في مرحلة يرفض موضوعاً وينفيه ، وكتاباً آخر يثبت ويؤكد .

ثالثاً : من حيث تضخيمها جوانب من الثقافة النافذة ، وإضعافها جوانب مهمة ، فيتفه الشخص نتيجة لذلك .

رابعاً : أن منهاج التعليم لم تصغ صياغة اسلامية كاملة ، بحيث تخرج المناهج من مشكاة واحدة تتفق مع عقيدة المسلم في كل مراحل التعليم .

خامساً : لا يختار الاساتذة المتفوقون في العقيدة الصالحة ، والنوعية الطيبة ، وهذا مهم جداً . ففي الحديث : ( اتفقا ولا تختلفا فتختلف تربيتكما ) فعدم اختيار الأساتذة ، وعدم إحسان صياغتهم ، وتولي التعليم من هب ودب ، كل ذلك أدى الى إيجاد تناقضات في شخصية الطلبة .

سادساً : لم تصغ المدرسة ومكتبتها صياغة تتفق مع الخط الاسلامي مما أدى الى أن تكون المدرسة عنصر تهديم ، وأن تكون مكتبة المدرسة أداة تهديم بوضعها كتب التهديم بين يدي الطلاب .

وهذا كله لم يكن عفويًا بل كان بتخطيط خفي خبيث ، حتى أن بعضهم قام بعملية تتبع لأحوال بعض وزراء التعليم في بعض البلدان الاسلامية ، فوجد أن سلسلة الوزراء كانت على تسلسل معين ، تنتقل فيها الوزارة من يد نصراني لنصراني للمجد لفساد لمستغرب ، فكان هناك اتفاقاً على بعض المضامين عند من كان بيدهم الامر ، ولا شك أن منهاجاً اسلامياً عليه أن يلاحظ هذا كله .

وعلى هذا فالسياسة التعليمية الاسلامية ينبغي أن تتجه في هذا الموضوع الى ما يلي :

١ - الى إيجاد المناهج التي تضع الامور في مواضعها فلا تتناقض ولا تتهاقت ، وتضخم ما يستحق التضخم ، وتصغر ما يستحق التصغير ، وكل ذلك من وجهة النظر الاسلامية الخالصة .

٢ - ألا يستلم أمر التعليم إلا عناصر من نوعية صالحة معينة وأمينه منتقاة مرباة ، حريصة على الخير خاضعة لمناهج خاصة ، عملية ، وعلمية ، وروحية ، وسلكية .

٣ - أن تصاغ المدرسة والمكتبة بشكل إسلامي خالص .

أو تقول بشكل آخر إننا نريد شخصية إسلامية متكاملة ، وهذه الشخصية لن تتم إلا بوجود مدرسة إسلامية خالصة ، ومكتبة إسلامية خالصة ، ومنهج إسلامي خالص ، ومعلم ومدرس إسلاميين خالصين ، وإدارة إسلامية خالصة ، بحيث لا يحس الإنسان بشيء من التناقض ، وبحيث يكمل الشيء الشيء الآخر . فجزء المنهج يكمله الجزء الآخر ، والمنهج يكمله المدرس ، والمكتبة تكمل عمل هذا وهذا ، والمدرسة والإدارة تصهران الشخصية صهراً لتخرج ذهباً .

تعقيب حول أجهزة الاعلام في نظام إسلامي خالص ...

المسجد والمدرسة وأجهزة الاعلام كلها لها مهمة واحدة ، إيجاد الرجل المسلم ، والأمة المسلمة تتعاون مع بعضها على هذا مع زيادة تقوم بها أجهزة الاعلام هي إظهار فكرة الأمة على غيره عالمياً ، وعلى هذا فإن أهداف النظام التعليمي والاعلامي في داخل الدولة الإسلامية واحدة ، ويبقى هدف آخر خارجي لجهاز الاعلام هو أن ينتقد ما عليه نظام العالم من جاهلية في كل قطر على حدة . في عقائدها وعباداتها ، وأخلاقها وساوكها وسياساتها ، وتوهين أمر ذلك كله ، ويخاطب كل ناس بلفتهم ، ويستعمل لذلك كل ما يلزم من أساليب الدعوة والتأثير ، هذا مع بيان الحق الذي عندنا ، حتى تقوم الحجة على الناس .

ولعلّ أخطر قضية يواجهها جهاز الاعلام الإسلامي هو محاولة الوصول الى الناس دون النزول على مراد أهوائهم وشهواتهم وغرائزهم ، بل يحاول رفعها الى مستوى الاسلام ، وهذا يحتاج الى عقول عبقرية تحسن أن توجد الصيغة المناسبة للحلال ، لاستعمال الصوت الحسن ، والصيغة المناسبة لجذب قلوب الناس وعقولهم ، والصيغة المناسبة لصرف الناس عن الهوى الماجن الكافر الفاسق .

وقد تلجأ الدولة الإسلامية في اول أمرها الى عملية فطام لشعبها فلا تسمح لصوت يصل الى اذن واحد من رعاياها إلا بإذنها

وهذا لا يتأتى الا بثقة واقتناع كاملين تامين ، بين الشعب وحكومته الإسلامية البارة المنبثقة عن صلاحه .

إننا لا نرى حرجاً ان تصدر الراديوات والتلفزيونات التي تستعمل استعمالاً

سيئاً وأن تفيد المحلات العامة كالمقاهي والنوادي فلا تفتح إلا على إذاعات الأمة وبرامجها بالاتفاق مع الشعب كله وقد يكون في هذا صعوبة ولكن يبدو أنه لا بد منه لأسباب كثيرة منها :

١ - كي تتخلص الأمة في المرحلة الأولى من الدعاية المعاكسة ومن التضليل المتعمد .  
٢ - كي تتخلص الأمة من مرحلة التمييز الناتج عن أجهزة الاعلام الفاسقة المنتشرة .  
٣ - كي لا تقع الأمة في أيدي أجهزة التجسس الرهيبة التي تلتقط ما تلتقطه من الخارج .

٤ - كي تحضر جوانب التوجيه في إطار واحد وطريق واحد .  
٥ - كي لا تستمع الأمة أو بعض افرادها لتشويشات العدو وحملاته ودعاياته القائمة على أخطر وسائل التشويش .

إن الأمة التي تفتح أذنها لأعدائها لا يمكن أن تفلح ، وعلينا أن نكون شجعاناً في هذا الموضوع وفي غيره من قضايا الاعلام :  
إننا سنستبدل الغناء والموسيقى الحاليين بالنشيد والشعر الغنائي الخالص في حدود ضيقة .

ولن يكون في أجهزة إعلامنا محل للدعار والفساق والملاحدة والراقصين ، ولن نسمح لجهاز راديو أو تلفزيون أن يقتل الأمة ويخدرها ويضلها .  
وسنكون على صلة تامة بالشعب بحيث يكون مقتنعاً بهذا كله ومؤمناً به ، ويشعر بما وفرناه عليه من حياة وجد نتيجة لذلك ، وبما حميناه فيه من ضلال .

والمسألة بعد هذا كله اجتهاد ، ولكنه اجتهاد لتحقيق هدف لا بد منه إن لم يكن على هذه الطريقة فعلى طريقة أخرى والله المستعان .

« وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو لافضل الله عليكم ورحمته لا تبتغى الشيطان إلا قليلاً » .

« وفيكم سماعون لهم » .

إننا لن نسمح لأعداء الأمة الاسلامية أن يشوشوا الأمة الاسلامية مهما كلفنا ذلك إذا كان ذلك باستطاعتنا ، والفارق بيننا وبين غيرنا في هذا اننا رجال حق وغيرنا على الباطل .

# السياسة العسكرية

لما كانت الدولة الإسلامية مهمتها إخضاع العالم لسلطان الله حتى يصبح العالم كله دار إسلام كما رأينا في بحث ( الوطن ) ولما كانت الدولة الإسلامية مهمتها إخضاع رعاياها كذلك لسلطان الله ، ولما كان حراماً على الدولة الإسلامية أن تتقاعس عن القيام بأي من هذين الواجبين فإنه يفترض عليها نتيجة لذلك أن تعد العدة الكاملة لهذه العملية بحيث تضمن حماية نظامها من غزوات خارجية وحماية نظامها من انتفاضات داخلية وبحيث تضمن عملية التوسع الدائم الذي يتساقط فيه العالم جزءاً بعد جزء لسلطان الله تحقيقاً لأمره :

« قاتلوا الذين ياتونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة » ...

ولا يتم هذا إلا :

رجال ، وتربية ، وعتاد ، وأجهزة متخصصة ، وعمل محكم وحكيم ، ومعرفة محيطة بالعدو في الداخل وفي الخارج ، وأخلاقية رفيعة عالية ، ولزج الخطوط العامة لهذا كله في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعمل الأئمة واجتهادهم مع ملاحظة أنه قد مر معنا قضية تعبئة اقتصادنا تعبئة حربية وكتبنا في أخلاق جند الله كتاباً خاصاً هو « جند الله أخلاقاً وثقافة » ولذلك سنكتفي هنا بالإشارة إلى بعض الجوانب الآتية بشكل موجز على الترتيب التالي :

١ - العتاد ٢ - الرجال ٣ - طريقة استعمال القوة ٤ - تربية خاصة ٥ - معرفة العدو وإحكام الأمر ضده .

## ١ - العتاد ...

قال تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم » ...



هذه الآية شملت إعداد كل ما يمكن تصوره من عدة حرب وقد مر معنا تفسير ذلك في بحث المعجزة القرآنية .

اذ الآية طالبتنا أن نعد جنس ما يرمي به فشملت كل ما يتصوره العقل البشري من أدوات رمي اذ هي داخلة تحت كلمة « من » . فالقوة التي فسرها رسول الله ﷺ بالرمي تشمل السهام عندما كان سهام وتشمل المدافع والصواريخ والقذائف والقنبة الذرية الآن ... فالآية عمت كل أنواع أدوات الرمي .

كما طالبتنا الآية أن نعد جنس ما يربط للمعركة كالحيل فشمل هذا كل الآليات التي تستعمل كأدوات ركوب في الحرب فدخل في ذلك البوارج والفواصات والطائرات والدبابات والمدرعات وكل آلية تركب للحرب فالآية اذن أمرتنا أن نعد كل الآليات التي تلزم للقتال وكل الأسلحة التي لا بد منها لإحراز النصر واطهار التفوق . ويلاحظ أن الآية أمرتنا بإعداد ما نستطيع من عدة واذن فالنظام الاسلامي يأمر أن توجه طاقات الأمة كلها نحو تحصيل الامكانيات العسكرية .

كما يلاحظ أن الآية ذكرت سبب هذا الأمر بأنه ارهاب الأعداء وهذا لا يتأتى إلا إذا كنا متفوقين عسكرياً وعتاداً على أعداء الله جميعاً ، ونتيجة لماتين الملاحظتين فان الأمة الاسلامية يفترض عليها أن تحاول تحصيل أكبر قوة في العالم بحيث ترهب دار الحرب كلها على اختلاف نظمها وهذا لن يتم إلا إذا كنا نحن نصنع قوتنا بأيدينا ، أما اذا كنا نشترى قوتنا من غيرنا فان هذا لن يتحقق لنا أبداً وعلى هذا فان الآية فرضت بمفهومها ومنطوقها على المسلمين :

١ - التفوق العسكري في السلاح والعتاد والآليات قدر الامكان .

٢ - أن تكون عندنا المصانع التي تؤمن هذا التفوق .

٣ - أن توجه طاقات الأمة كلها نحو هذه القضية :

وفي الآية معان أخرى منها أنها ذكرت نظرية القوة من أجل السلام اذ ما لم تكن قوياً فلن تحصل على السلام من الآخرين وهذا واقع وقد أشارت الآية الى ذلك بقولها « ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين » اذ بدون هذه الرهبة سيهاجونكم ويطمعون فيكم وهذا نذكره استطراداً مع ملاحظة أننا لا نعد العدة من أجل السلام في مفهوم الناس وإنما من أجل السلام النهائي للبشر يوم تنفض الدنيا

لسلطان الله ويومئذ يعم السلام العالم .

## ٢ - الرجال ...

وهذا التفوق العسكري سواء كان آلياً أو غير آلي يحتاج الى رجال مدربين وإلى اختصاصيين أكفاء اختصاصيين بالتدريب واختصاصيين بقيادة الطائرات ، واختصاصيين بقيادة البحرية ، واختصاصيين بإدارة المعارك وتموينها وتنظيمها ، وكفآت عسكرية بحرية ، وحتى يقوم هذا كله يحتاج الى جهد وإمكانات ولن يتيسر هذا كله إلا إذا كان الشعب كله محارباً وعلى استعداد للقتال دائماً، ولذلك فقد خاطب الله المؤمنين بقوله :  
« يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً » ...

« وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » ...

« انفروا خفافاً وثقلاً » ...

ومقتضى هذه الآيات أن على المسلمين جميعاً أن يكونوا محاربين رجالاً ونساء وأطفالاً ، ولذلك كان من سنن الاسلام أن نعلّم أولادنا الرماية والسباحة وركوب الخيل ومن أحكام الاسلام أن المرأة تخرج وتعارب بغير اذن زوجها إذا هوجمت بلادها وكيف تستطيع أن تقاتل إذا لم تكن عارفة أساليب القتال وبهذا ندرك أن الله فرض على المسلمين جميعاً أن يكونوا محاربين ولا تصالح حرب بلا اختصاصيين في أسلحتهم وآلياتها وقوتها فيفترض اذن أن يكون المختصون في كل فن من فنون الحرب موجودين ومهيئين .

يقول عليه الصلاة والسلام : « ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان رامياً » ... البخاري ...

ويقول : « وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ... » أبو داود ...

ويقول : « من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى » ... أخرجه مسلم ...

وهكذا نفهم من مجموع ما تقدم :

١ - أن المسلمين جميعاً كباراً وصغاراً ورجالاً ونساء ينبغي أن يكونوا محاربين .

٢ - وأنه يجب أن يوجد منهم اختصاصيون في كل ناحية من نواحي القضايا العسكرية وآلات الحرب .

٣ - وأنه لا يجوز لهم أن يركنوا أبداً الى السكينة والهدوء بحيث تضعف  
عندهم الملكات العسكرية .

٣ - طريق استعمال هذه القوة ...

ان هذه القوة هي قوة حزب الله ودعوته ولا يجوز أن تستعمل إلا حيث  
يأذن الله أي في سبيله والله عز وجل حدد لنا سبيله الذي يجوز أن تستعمل  
قوتنا نحن المسلمين فيه ، وهذه الحدود هي :

١ - للقضاء على الحروب الداخلية بين المسلمين قال تعالى : « وإن طائفتان من  
المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي  
حتى تفيء الى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب  
المقسطين » .

فاذا ما حدث أن قطرين اسلاميين أو بلدين أو قبيلتين أو فئتين حدث بينهما  
نزاع تتدخل القوى الإسلامية للصالح فمن رضخ كان بها والا قاتلناه حتى يرضخ  
للحق وعندئذ يحكم بين الطائفتين المتنازعتين بحكم الله العادل .

٢ - حرب الخوارج : والخوارج هم الخارجون على طاعة الامام الحق بغير  
الحق ، فأى بلد أو قطر أو حزب أو جماعة أعلنت الثورة على الامام أو أرادت  
أن تقوم بانقلاب ضده أو أعلنت عدم اعترافها بنظام الحكم وجب على الامام  
والمسلمين ارجاعهم الى حظيرة الحق ولو بقتالهم .

٣ - حرب المرتدين : واذا كان الخوارج مع بقائهم على الاسلام نحاربهم فمن  
باب أولى لو ارتد ناس وشكلوا قوة وسيطروا على مكان فان واجبنا أن نحاربهم  
ونقضي عليهم وحكم المرتد في كل حالة القتل

٤ - حرب قطاع الطريق والعصابات التي تهدد الأمن فمؤلا الذين قال الله  
فيهم : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن  
يُقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » .

٥ - حرب المنحرفين عن الاسلام فقد نص الفقهاء على أن بلداً لو تركت سنة  
الأذان قوتلت حتى تعود ولو تركت سنة الحتان قوتلت حتى تعود وقد قاتل  
أبو بكر ما نعي الزكاة فأى بلد من بلاد الاسلام عطل حدود الله أو عطل

أحكامه أو فشا فيه المنكر أو رفض الاعتراف بحاكمية الله كما وردت عن رسوله ﷺ فقد وجب على امام المسلمين والمسلمين قتالها حتى ترجع لأمر الله خاضعة لأحكامه كلها تاركة الحرام مقيمة الفرائض والواجبات والسنن .

٦ - حرب المعاهدين إذا نقضوا عهدهم : فانه اذا سيطر المسلمون على بلد وتعاقدوا مع أهلها أن يكونوا ذمة للمسلمين ، فقد أصبحت هذه البلاد من أرض الاسلام فاذا ما نكثت عهدها فان علينا تأديبها حتى تعطى الجزية عن يد وهي صاغرة .

٧ - الحرب الدفاعية : فاذا ما اعتدي على أي شبر من أرض الاسلام فقد وجب على المسلمين الحرب بقدر ما يكفي لصد الهجوم وإجلاء العدو فاذا كانت البلاد المجاورة تكفي لصد العدو فرض عليها فرض عين أن تقاتل حتى تجلبه واذا كانت لا تكفي وحدها فعلى من بعدها أن يشارك في المعركة حتى تصل الفريضة العينية كل المسلمين إذا كان إجلاء العدو ورد هجومه يحتاج الى قوة المسلمين جميعاً فمثلاً فلسطين احتلها اليهود يفترض فرض عين على كل مسلم في البلاد المجاورة أن يدخل المعركة لاستردادها فاذا كان سكان البلاد المجاورة لا يكفون امتد فرض العين الى من بعدهم وهكذا فأى شبر من أرض الإسلام اعتدي عليه يمكن أن يؤدي هذا الاعتداء الى حرب شاملة لا يبقى معها مسلم في حالة سلام .  
« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » ...

٨ - الحرب الجهادية : يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة » ويقول : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ...  
وبهذه الآيات وغيرها فقد افترض على المسلمين أن يكونوا في حالة حرب دائمة مع دار الحرب ما داموا يستطيعون حتى ينضموا دار الحرب ببلاداً ببلاداً لسلطان الله فلا تبقى بعد ذلك فتنة معنوية ولا حسية يفتن بها المسلم عن دينه وذلك مقتضى قوله تعالى :

« وقاتلوه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » ...

فكم تحتاج هذه القضايا كلها الى قوة وعتاد ورجال ، ولا ننسى كذلك أننا

نحتاج الى هذه القوة من أجل فرض هيبة الحكم الإسلامي ليسهل تنفيذ أحكام الإسلام وحدوده دون خوف ولا حيلة ولا مراعاة لأحد .

#### ٤ - تربية خاصة ...

إن هدف القتال في الإسلام يختلف عن أهداف أي نظام آخر من صنع البشر فالتناس يقاتلون من أجل المجد أو القوم أو الوطن أو العنصرية أو الحكم أو الاستعلاء أو الجنس أو اللون أو المال أو المصلحة أو المنفعة أو الكرامة أما المسلم فلا يجوز أن يقاتل الا من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا فهو إن دافع عن وطنه فلهذا وإن دافع عن كرامته فلهذا وإن دافع عن حكومته فلهذا فمحور القتال في الإسلام الذي لا يجوز أن يدار القتال على غيره هو هذا « حتى تكون كلمة الله هي العليا » يقول عليه الصلاة والسلام : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وينتج عن هذا أن التربية التي يرباها المسلم المقاتل - وعلى كل مسلم أن يكون مقاتلاً - تربية خاصة تنسجم مع هذا الهدف وتختلف نتيجة لهذا اختلافاً جذرياً عن أي تربية أخرى تنشأ عليها الجيوش عند غير المسلمين إذ نجد الجيوش الكافرة تفرس فيها قضية الاقتناع بالقتال من أجل مصلحة الوطن أو رفعتة أو مجده ... ويدفعون الى القتال بوسائل الإغراء المادي أو المعنوي الكاذب من تمجيد وتفخيم وتخليد ذكرى إلى آخر ما يفعلون ، أما بالنسبة الى الجيش المسلم فالمسألة من الأساس تختلف ولهذا فوسائل تربيته تختلف وهذه هي الخطوط العامة لأسس تربية المقاتل في الإسلام :

١ - تربيته على الطاعة والانضباط والتنفيذ ضمن حدود الحق يقول الله تعالى : « ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المفشي عليه من الموت فأولى لهم . طاعة وقول معروف فاذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم ... » وهذه الطاعة في السر والعلن : « ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً » .

وهي طاعة تامة في كل حالة :

« يا أيها رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في السر واليسر والمكروه والمنشط ... »

وهذه الطاعة انما تعطى لأمير المؤمنين أو من ولاء أمير المؤمنين على بعض الشؤون على شرط ألا تستعمل هذه الطاعة ضد أمير المؤمنين نفسه وعلى شرط أن تكون طاعة في المعروف :

« على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » أخرجه الخمسة ...  
ويقول عليه الصلاة والسلام : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » . أخرجه الشيخان والنسائي ...

وقال عليه الصلاة والسلام : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية » .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » . البخاري ...  
وعلى هذا قال فقهاء المسلمين ان طاعة الامام فريضة في المعروف حتى لو أمرك بمباح فيجب عليك طاعته .

وينبغي أن نلاحظ هنا أن الجندي المسلم يربى على أن طاعته لأمير المؤمنين أولاً وطاعته لأميره المباشر ثانياً نيابة عن أمير المؤمنين فإذا ما أراد أميره المباشر أن يثور ضد أمير المؤمنين أو يستعمله في هذا الطريق حل للمسلم قتله : « من أفاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم .

٢ - تربيته على الثقة بأن الأجل محدود وأن القتال أو السلام لا يؤخر أجلاً ولا يقدم وأن ما قدر الله لك من عمر فلا بد أن تستوفيه :

« ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فسلموا كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون قليلاً . أينا تكونون يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة » .

« الذين قالوا لآخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادعوا عن أنفسكم

الموت ان كنتم صادقين .  
« يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لآخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت . »

٣ - أن يربوا على الاعتقاد بأن النصر من عند الله وأنه ليس بكثرة عدد واعداءكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين .  
« ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون . »

وهذا لا يعني ان لا نعد كل العدة بل إن علينا ان نعد، وعلينا كذلك ألا نعتمد إلا على الله : « ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلا تغن عنكم شيئاً . »  
ومقتضى ما مر ان نعرف اسباب نصر الله عباده فنتحقق بها وأول ذلك ان يكون القصد نصره الله بإعلاء كلمته :

« ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم . »  
« ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور . »  
٤ - ان يربوا على حب الموت لأن الآخرة خير من الدنيا ولأن القتل في سبيل الله حياة :

« ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل احياء ولكن لا تشعرون . »  
« ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله . »

٥ - ان يربوا على ازدياد العدو مع الحذر منه بأن واحد فلا يبالون بعدته ولا عدده مع اخذهم كل الاحتياطات : « ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً . » « ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا إنهم لا يعجزون وأعدوا لهم ما استطعتم ... »  
« الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ... »

« قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم

مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم » ...

٦ - أن يربوا على إفراد النية في القتال لله وحده :

« فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يفلح فسوف نؤتيه أجراً عظيماً . وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً . الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً » .

٧ - أن يربوا على عدم قبول الشائعات وعلى ردها وعلى إبلاغ أمر صاحبها إلى الأمراء ومعاينة أصحابها :

« لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً . ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً » ... « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعث الشيطان إلا قليلاً » ...

٨ - أن يربوا على الاحتراس من قتل المؤمن إلا إذا كان باغياً يستحق القتل ومحبة قتل الكافر :

« يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تملون خبيراً » ، « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » ، « لا يحتملان في النار مسلم قتل كافراً ثم سدد وقارب » رواه مسلم ...

٩ - التربية على الاستمرار في المعركة وتحمل لأوائها وعدم الميل إلى التراخي مع العدو :

« ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليماً حكيماً » ... « ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم » ...



١٠ - التربية على عدم الفرار والثبات حتى النهاية :

« يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » ...

« يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورثاء الناس ويصدون عن سبيل الله » ...

١١ - التربية على محبة الجهاد بحيث يكون أحب من المال والولد والأهل :

« قل إن كان آباؤكم وأبنائكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين » ...

١٢ - التربية على العفة عن الأموال إلا بإذن الامام فيما شرع الله له :

« يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » ...

« ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة » ...

فلا يجوز لمسلم أن يأخذ مالا إلا بقسمة إمام ولا يطاء امرأة إلا بعدد قسمة واستبراء بحيضة أو بوضع حمل ...

\* \* \*

هذه أهم الأسس العامة التي يربى عليها الجيش الإسلامي وهي في الحقيقة لها علاقة في التدريب المعنوي وهو جزء من التدريب العسكري بشكل عام إذ التدريب العسكري يشمل :

١ - التدريب المعنوي ويشمل وضوح العقيدة التي يقاتل لها الجندي وحماسه وتفاعله مع القتال ووعيه على ما يسبب النصر أو الهزيمة وحرصه على النصر ...

٢ - التدريب على السلاح ويشمل معرفة استعماله واحسان هذا الاستعمال الى أقصى حد ممكن .

٣ - التدريب الجسمي بحيث يكون المقاتل ذا لياقة بدنية تساعد على الحركة والقتال والصبر وهكذا .

والحقيقة أن التدريب على السلاح وتدريب الجسم يبدأ غنونا في الاسلام من  
الصفير ففي الأمر :

« علموا أولادكم السباحة والرمية وركوب الخيل » ، « ومروهم أن يشبوا على  
الخيل وثباً » .

وهذا كله لا يتم إلا إذا وجد جند الله وحزبه وتحققت الصفات التي ذكرناها  
في كتاب « جند الله أخلاقاً وثقافة » وتعاون البيت والمدرسة وأجهزة التوجيه  
والإعلام والمسجد والمؤسسات العسكرية والتنظيم الحزبي الإسلامي على ذلك .

#### ٥ - معرفة العدو وإحكام الأمر ضده ...

وهذا شيء يختلف باختلاف العصور والظروف وقد مر معنا في الأصل الثاني  
عن الرسول ﷺ كيف أنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل السرايا للاستكشاف  
ولمعرفة أحوال العدو وكيف أنه كان يرسل أفراداً لذلك وكان يعرفه بأحوال  
العدو المسلمون أو من يواليهم ويعيش في أرض المشركين ومر معنا أثناء الكلام  
عن حياة الرسول ﷺ العسكرية والسياسية أحكامه عليه الصلاة والسلام أمر  
العمل السياسي والعسكري ومن مشهور كله عليه الصلاة والسلام « فإن الحرب  
خدعة » والأمر في هذه القضايا يحتاج إلى كفاءات عالية وإحسان لاقتناض الفرص  
وترتيب الأمور السياسية والعسكرية بدقة مع الاعتماد على الله تعالى أولاً وأخيراً  
وحسبنا الإشارة في هذا المقام ، فالعمل العسكري الإسلامي في عصرنا محاط  
بمواجه كثيرة لن يتبهاً للمسلمين تجاوزها إلا بفضل من الله أولاً ثم يجهد لا مثيل  
له ثانياً في كل جانب من الجوانب .

# النسائية الجزائية في الإسلام

لقد كتب الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة ، كتابه عن التشريع الجنائي في الإسلام فأغنى وأوفى .

وفي كتاب عن الإسلام لابد أن يعرف الإنسان ماله علاقة في هذا الجانب ، ولذلك فقد رأينا أن أفضل ما نفعله هو أن نقدم تلخيصاً لكتاب الأستاذ الشهيد ، فكان هذا البحث المختصر .

ولهذا المختصر قصة هي :

في أوائل التفكير في إنجاز مشروع هذه الدراسات المنهجية ، كان التفكير منصباً على أن أتعاون مع مجموعة من الزملاء لإنجاز هذا المشروع ، وأنساء ذلك كلفت أحد الزملاء أن يقوم بعملية اختصار لكتاب الشهيد ، فكتب هذا البحث كله ووضعه تحت تصرفي .

وقد رأيت المختصر رائعاً وطيباً ، فأدرجته ضمن الكتاب ، وهو ليس من عملي كما ذكرت ، ولكنني تصرفت فيه تصرفاً كثيراً مع اقتناعي بفائدة نشره كله ، ولعله ينشر كله منفرداً .

وأما اسم هذا الزميل فلا أذكره في هذه الطبعة لظروف خاصة به قد يرى حرجاً بها أن يذكر اسمه ، فإذا زالت هذه الظروف ، ورضي أن أذكر اسمه ، ذكرته في طبعة قادمة إن شاء الله .

وقد كتب في هذا البحث ثلاث فقرات هي :

الفقرة الأولى : نظرة عامة في الجريمة والعقاب .

الفقرة الثانية : في الجريمة .

الفقرة الثالثة : في العقوبة .

## الفقرة الأولى : نظرة عامة في الجريمة والعقاب

مقدمة : نظام العقوبات في الاسلام ليس إلا حلقة من حلقات النظام الاسلامي المتكامل . الذي أنزله الله تبارك وتعالى على رسوله الأمين محمد ﷺ ليكون للبشرية منهاجاً وسبيلاً تسلكه لتصل به الى خيرها وسعادتها في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وتستطيع أن تؤدي الرسالة التي خلقها الله لأجلها على الوجه الأتم الأكمل .

ولما كان النظام الاسلامي إنما أنزل ليوضع موضع التنفيذ ، ولما كان مجال تنفيذه ذلك الانسان الذي قد يضعف أمام شهوته وحببه لذاته ، ويطغى بذلك على حقوق غيره ، ويهدد مصالح المجتمع . لذلك كان لا بد من وسيلة رادعة تجعله يقف عند حده ، ولا يتجاوز حقوقه الى حقوق غيره ... وكنت هذه الوسيلة هي العقوبة .

ولكن النظام الاسلامي لم يلجأ الى العقوبة الا كسلاح أخير لا بد منه . وذلك عندما تفشل كافة الروادع الأخرى في منع الفرد من تجاوز حده .

فقد اعتنى الاسلام بإصلاح نفس الانسان ، وبإعمار قلبه بخشية الله ، وبإشعاره بمسؤوليته يوم القيامة . وبأن ينشئ فيه الميل الى طاعة الله والرسول التي هي أول مقتضيات الايمان . ثم نبيه الى ما في ارتكاب الأفعال المحرمة والى الأضرار التي تلحق به وبإخوانه نتيجة لها .

ثم من جهة أخرى ، وفر له بنظامه المتكامل المتناسك سبيل الابتعاد عن المحرمات حتى لا يكون هناك مجال لشيء من الأضرار والحاجة الى ارتكاب هذه الأفعال .

ومكثراً أصبح من الحق والعدل ، إيقاع العقاب بهذا الذي تخطى كافة الحدود والحدود ، وأوغل في الخوض لرغباته وشهواته وعواطفه ، فأدى به هذا الخروج على نظام الجماعة . وهدد بذلك مصالح المجموع .

## مقاصد وغايات نظام العقوبات في الاسلام :

للإسلام في الجريمة والعقاب رأي منفرد به بين كل نظم الأرض ، ويمسك فيه بميزان العدالة المطلقة بقدر ما يمكن أن تتحقق في دنيا البشر ، فلا يسرف في تقديس حقوق الجماعة ، ولا يسرف في تقديس حقوق الفرد ، وذلك تبعاً لنظريته المتوازنة التي ينظر بها الى الناس . والتي تهدف الى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة معاً . فهو يحرص أشد الحرص على أمن الجماعة ونظامها وسلامتها . لأن هذا هو الطريق الوحيد الذي يكفل لجميع الافراد أكبر قسط من السعادة في الحياة ، باعتبار أن الجماعة هي مجموع الافراد . وهو في ذات الوقت يحفظ للفرد حرية وكرامته وإنسانيته .

لذلك نرى أن كل الجرائم التي حرمها الاسلام هي اعمال تفسد أمن المجتمع ، وتؤدي لو تركت وشأنها الى اضطراب الأمور وإشاعة الفوضى والقلق في النفوس ، وبالتالي تؤدي الى دمار المجتمع .

فالمجتمعات كلها تقوم على مؤسسات رئيسية أربع هي نظام الأسرة ، ونظام الملكية الفردية والنظام الاجتماعي ونظام الحكم . وهذه المؤسسات هي التي حرص الاسلام على حمايتها أشد الحرص حتى يتحقق الأمن والاستقرار .

فنظام الأسرة نشأ عن وجود الرجل والمرأة وقدرتها على التناسل ، وحاجة هذا النسل الى من يعوله حتى يبلغ أشده . وهذا يقتضى بطبيعة الحال أن يستأثر كل رجل بامرأة معينة ، وأن ينسب الى نفسه من تلده من الأبناء ، وهكذا نشأت الأسرة ، وصارت هي أساس كل جماعة .

ونظام الملكية الفردية نشأ عن حاجة الانسان بطبيعته الدائمة الى الطعام والمشرب والملبس والسكن ، وأدوات السعي لهذه ولغيرها من المنافع . وهذه الحاجة دعت الى تملك هذه الاشياء والاستئثار بها دون غيره من الناس . لنفسه أولاً ولأسرته ثانياً . بعد أن اقتضى الحال وجود نظام الأسرة . وهكذا أصبح نظام الملكية الفردية أساسياً في تكوين كل جماعة .

والنظام الاجتماعي نشأ عن ضعف الفرد ، وكثرة حاجاته ، وقلة مسائله ،

وحاجته الى التعاون مع غيره . وهذه دعت الى تكوين الجماعة . وقد اقتضى وجود نظام الاسرة ونظام الملكية الفردية أن يكون هناك نظام اجتماعي تقوم الجماعة على مبادئه ، وبين حقوق الافراد وواجباتهم .

ونظام الحكم أصبح بعد تكوين الجماعة ضرورة من ضرورات بقاء الجماعة واستقرارها وأمنها ، إذ أصبح لامناص من وجود جهاز يصرف شؤونها ، ويسهر على مصالحها ونظامها الاجتماعي ، ويوفر لها الأمن في الداخل والخارج .

والشريعة الاسلامية في حرصها على المجتمع ، عملت على حماية هذه الأنظمة الاربعية الاساسية فيه من كل اعتداء أو مساس . وقد تقصت الاعتداءات الخطيرة على هذه الأنظمة ، واعتبرتها أنها هي الجرائم الخطيرة والاساسية التي يجب مكافحتها والحيلولة دون وقوعها .

ومن ناحية أخرى فإن الشريعة الاسلامية في حفاظها على هذه الأسس الاجتماعية ، حققت مصالح الفرد وعملت على حمايته . لأنها حمت بذلك أسس حياته ومقوماتها ، وبالتالي عملت على تحقيق أفضل الشروط لاستمرارها على الوجه الأمثل ، الذي أراده الاسلام لتحقيق الحكمة التي أرادها الله تعالى من وجود الإنسان .

ولهذا فقد عمل الاسلام على حماية الفرد ، ليس من غيره فقط بل من نفسه أيضاً - وذلك انسجاماً مع نظريته فالفرد ليس حراً في إيذاء نفسه لأنه ليس ملكاً لنفسه ، والجماعة في حاجة إليه صحيحاً معافى لا في الجسد فقط ، بل في النفس والعقل والضمير أيضاً . فكل إيذاء يتعرض له الفرد ، سواء بإرادته ، أو بغير إرادته ، يعود بالضرر على المجتمع الذي يعيش فيه .

والاعتداءات التي اعتبرتها الشريعة خطراً على حياة المجتمع والفرد ، ونصت عليها صراحة في الكتاب والسنة - وهما أصل التشريع - هي :

- ١ - الزنا . ٢ - القذف . ٣ - شرب الخمر . ٤ - السرقة . ٥ - الحراقة . ٦ - الردة . ٧ - البغي . ٨ - القتل والجرح في حالتي العمد والخطأ .

وهذه الجرائم هي أشد الجرائم التي تمس المجتمع - أي مجتمع - والأسس التي يقوم عليها مساساً خطيراً مباشراً . ولهذا فقد أولتها الشريعة اهتماماً شديداً ، ونصت عليها بشكل لا يدع أي مجال لتغيير صفتها أو السماح بها أو التفاوضي عنها .

ثم بعد ذلك وضعت الأسس والقواعد التي يهدها يستطيع المجتمع أن يعتبر بعض الأفعال الأخرى جرائم يحرم إتيانها وارتكابها . وذلك حتى يستكمل التشريع ما يلزم للمجتمع من سبل الحفاظ على أمنه واستقراره ، بسبب تطور حاجاته ونمط معيشته وحياته وظروف بيئته . وهذا كله يجب أن يتم في حدود الإسلام ونصوصه .

### أسس التجريم والعقاب في النظام الاسلامي :

إن الإسلام نظام إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حكيم « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » وهذا بالطبع ينطبق على نظام العقوبات الذي هو جزء منه .

وقد راعت الشريعة الاسلامية طبيعة البشر ، فأقامت أحكامها على أساس مما في خلقتهم الأصلية من رجاء وخوف ، ومن قوة وضعف ، فجاءت أحكاماً صالحة لكل زمان ومكان . لأن طبائع البشر واحدة في كل مكان ولأنها لا تتغير بتغير الأزمان .

« قطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله » . وذلك هو السر في صلاحية الشريعة الاسلامية للقديم والحديث ، وهو السر في صلاحيتها للمستقبل القريب والبعيد .

وقد شرعت العقوبات بما فيها من التهديد والوعيد والزجر ، علاجاً للطبيعة الإنسانية . فإن الإنسان إذا نظر الى مصلحته الخاصة ، وما يترتب عليها من العقوبات ، نفر منها بطبعه لرجحان المفسدة على المصلحة . وكذلك إذا فكر في الواجب وما يجلبه عليه من المشاق ، فقد يدعوه ذلك لتركه ، ولكنه إذا ذكر ما يترتب على الترك من عقوبة حمله ذلك على إتيان الفعل والصبر على مشقته .

فالعقوبات مقررّة لئلا يكرهون ما دام أنه يحقق المصالح الحقيقية للفرد والجماعة ، ولصرفهم عما يشتهون ، ما دام يؤدي الى الفساد .

على هذا نستطيع القول بأن الجريمة هي : إتيان فعل محرم معاقب على فعله ،

أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه . وقد عرف الفقهاء الجرائم بأنها ( محظورات شرعية زجر الله عنها بجد أو تعزير ) . والمحظورات هي : إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به . وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة الى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة ، وأن يكون تحظرها بناء على أسس الشريعة .

فاعتبار الأفعال جرائم في نظام العقوبات الاسلامي يجب أن يكون صادراً عن الشارع بنص ، وبناء على ما وضعه الشارع من أسس وقواعد .

فالشريعة الاسلامية نظراً لاهتمامها الشديد بمحاربة الجريمة لتوفير الحماية الكافية للمجتمع وأمنه واستقراره ، عملت على حماية مقومات الجماعة والمجتمع الاساسية ، بأن نصت على الاعتداءات الخطيرة التي يمكن أن توجه لها . هذه الاعتداءات التي تعتبر خطيرة على كل جماعة ومجتمع في أي زمان ومكان . وكذلك حددت العقوبة الواجب إيقاعها بمرتكب هذه الاعتداءات .

وقد اطلق الفقهاء على هذا القسم من الجرائم اسم جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية ...

ثم إن الشريعة استكمالاً لنظام العقوبات ، أعطت لأولي الأمر حق فرض العقاب على كل أمر حرّمته الشريعة ، ولم تحدد له عقوبة كاللعاصي . وكذلك أعطتهم حق تجريم أي فعل تستوجب حال الجماعة تجريمه ، وفرض العقاب على مرتكبه . وقد أطلق الفقهاء على هذا القسم اسم جرائم التعازير .

وهكذا نرى أن الشريعة تمشيًا مع نظريتها الخاصة في الجريمة والعقاب ، قسمت الجرائم الى قسمين ، وضعت لكل منها أحكاماً خاصة حسب نوعه وأهميته ومدى تأثيره في الحياة الاجتماعية ، وخطورة نتائجه . واتخذت في هذا التقسيم معيار أثر هذه الجرائم في المجتمع .

## ١ - القسم الاول :

وهي الجرائم الماسة بكيان المجتمع ومقوماته الاساسية .  
وبدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تمس المجتمع مساساً شديداً ، وقد



جعلت الشريعة جرائم هذا القسم على نوعين ، وضعت لكل منها حكماً يختلف عن الآخر قليلاً . وهما :

أ - النوع الأول : وهو ما أطلق عليه الفقهاء اسم جرائم الحدود . وهي الجرائم المعاقب عليها بحد .

والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ، ويدخل في هذا النوع كل جريمة يرجع فسادها الى العامة وتعود منقمة عقوبتها عليهم . وقد حصرت الشريعة هذه الجرائم بسبع هي :

١ - الزنا . ٢ - القذف . ٣ - الشرب . ٤ - السرقة . ٥ - الحراة . ٦ - البغي . ٧ - الردة ...

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم السبع عقوبات مقدرة ، ليس لأحد سواء من أولي الأمر أو القاضي أو المجني عليه ، أن ينقص منها ، أو يزيد فيها ، أو يستبدل غيرها ، أو يعفو عنها .

وعلة تشدد الشريعة في مكافحة هذه الجرائم . أنها من الخطورة بمكان بالنسبة للمجتمع ، ولأنها تمس وتهدد المقومات الأصلية لكل مجتمع ، وإن التساهل فيها يؤدي حتماً الى تحلل الاخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وأمنه ، وهي نتائج ما ابتليت بها جماعه إلا تفرق شملها واختل نظامها . وهذا شيء لا تريده الشريعة أن يحصل في المجتمع الاسلامي . فالتشدد في هذه الجرائم قصد به الإبقاء على الاخلاق وحفظ الامن والنظام والاستقرار في المجتمع . أو بتعبير آخر ، قصد به مصلحة الجماعة . وهذا ما دعا الى اعتبار عقوبة هذه الجرائم حقاً لله تعالى .

ب - النوع الثاني : وقد أطلق عليه الفقهاء اسم جرائم القصاص والدية .

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد . ويدخل في هذا النوع كل جريمة تقس على جسم الإنسان أو روحه . وهذه الجرائم هي :

١ - القتل العمد . ٢ - القتل شبه العمد . ٣ - القتل الخطأ . ٤ - الجناية على ما دون النفس عمداً . ٥ - الجناية على ما دون النفس خطأ .

وقد قررت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين ، القصاص أو الدية في حالة العمد .  
والدية في حالة الخطأ . ففي العمد إذا عفى المجني عليه أو وليه عن القصاص  
سقط القصاص ، ووجب له الدية ، وإذا عفا عنها أيضاً سقطت كذلك . وفي  
الخطأ إذا عفا المجني عليه عن الدية سقطت .

ولكن الشريعة رتبت على سقوط القصاص في العمد ، والدية في الخطأ ، أنه  
يجوز لأولي الأمر معاقبه الجاني بمقوبة تعزيرية . وبعض الفقهاء أوجبوا العقوبة  
التعزيرية في هذه الحالة كالإمام مالك .

وعقوبة القصاص والدية تعتبر من العقوبات المقدرة التي ليس لأولي الأمر ولا  
للقاضي أن يسقطاها ، أو ينقصا منها ، أو يزيذا فيها ، أو يستبدلا بها غيرها ،  
أو يعفوا عنها ، لأنها من حقوق الأفراد .

والسبب الذي دعا الشريعة الإسلامية أن تنحو هذا المنحى في هذه الجرائم ،  
هو أن هذه الجرائم وإن كانت ماسة بكيان المجتمع ، إلا أنها تمس المجني عليه أكثر  
مما تمس المجتمع ، بل إنها لا تمس المجتمع إلا عن طريق مساسها بالمجني عليه . أي أن  
مصلحة الفرد فيها تغلب على مصلحة المجتمع . ولهذا : فإن المجني عليه أو وليه إذا  
عفا عن الجريمة لم يعد هناك ما يدعو للتشدد في عقوبتها . لأن أثر الجريمة  
الخطيرة على المجتمع يزول بالعمو . فتصبح الجريمة غير خطيرة . ويضعف تأثيرها  
على كيان المجتمع . وخاصة أن إعطاء حق العفو للمجني عليه أو وليه مقابل  
فائدة مادية أو مجانا ، إنما يؤدي إلى الحصول على الغاية من العقوبة ، أو على  
جزء كبير منها على الأقل . خاصة وأن المجني عليه أو وليه يستطيع أن  
يقارن بين الفائدة التي تعود عليه من تنفيذ عقوبة القصاص وبين عفوه عنها  
مقابل بدل مادي أو مجانا ، وأن يختار ما يلائم نفسيته ويحقق الطمانينة في  
داخله . وطبعاً هذا أدعى إلى أضعاف حدة الخصومات في المجتمع . وينشر  
روح التسامح فيه . وفي هذا الخير العميم للمجتمع .

بقي هناك أمر احتاطت له الشريعة ، ووضعت له الحل المناسب والملائم  
لمصلحة المجتمع التي لها في هذا القسم من الجرائم الاعتبار الأول . وذلك أن  
الحل السابق كما يتخيل البعض ، قد ترك أمر مكافحة هذا النوع من الجرائم

رهنًا بمواظف المجنى عليه أو وليه ، ومدى اندفاعه وراء الحصول على المنفعة المادية ، وأهل النظر إلى مصلحة المجتمع وحمايته من المجرمين الذين قد يكونون خطراً كبيراً على المجتمع إذ أن باستطاعتهم استعمال أسلوب الإغراء المادي للافلات من العقاب . ولكن الشريعة قد أغلقت الباب أمام سوء استعمال المجنى عليه أو وليه لحقه في العفو ، بأن أعطت للمجتمع ، وحق يدرأ عن المجتمع ممثلاً بأولي الأمر حق الرقابة على كافة الحالات الماثلة . ولهم أن يفرضوا عند حصول العفو العقوبات التمييزية الملائمة لظروف الجريمة والمجرم ، وذلك حتى يتحقق صالح المجتمع ، وحتى يدرأ عن المجتمع سوء استعمال حق العفو هذا .

## ٢ - القسم الثاني :

وهو القسم الذي يشمل كافة الجرائم الأخرى التي يمكن أن تقع في المجتمع ، والتي لا تدخل على القسم الأول . فقد أطلق الفقهاء على هذا القسم اسم جرائم التعزير .

ومعنى التعزير التأديب . والتعازير هي العقوبات غير المقدرة بنصوص الشريعة ، والمفوضة نوعاً وكمّاً ضمن حدود الشريعة ومبادئها العامة إلى أولي الأمر .

والشريعة لم تنص على كل جرائم التعازير ، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان ، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام . وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يحرموا ما يرون من الأفعال بسبب الظروف أنه ضار بمصالح الجماعة أو نظامها . وأن يضعوا ما يلزم من القواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها ليعاقبوا على مخالفتها .

وفي هذا القسم من الجرائم ، تطبق الشريعة الأصول التي تقوم عليها نظرية العقاب في الاسلام . ويدخل في هذا القسم .

١ - فرض العقاب على كل من يدع شيئاً من الاسلام ، أو يأتي شيئاً من المحرمات التي حرمتها الشريعة ولم تضع لها عقوبه ما ، كالعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة ، سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمي . كالربا وخيانة الأمانة ، والسب ، والرشوة ،

وتطفيف الكيل والميزان ، والامتناع عن إخراج الزكاة ، وأكل المحرمات ومخالفة الهيئات المشروعة للعبادات .

٢ - اعتبار أي فعل آخر أو امتناع عن فعل جريمة ، وفرض العقاب على مرتكبه إذا استوجبت ذلك مصلحة الجماعة ولو كان هذا الفعل أو الامتناع غير محرم لذاته . ويدخل في هذا فرض العقاب على كل من لا يتقيد بالتعليمات التي يضعها أولو الأمر بغية تنظيم الأمور في المجتمع . كنظام السير ، ونظام التعليم ، وتنظيم المهن ، وتعليمات مكافحة الأمراض والآفات ... الخ .

٣ - فرض العقاب في حالة جرائم الحدود غير التامة ، وجرائم الحدود التي يدرأ فيها الحد ، وجرائم القصاص والدية التي لا تطابق فيها عقوبة القصاص أو الدية نظراً لمعفو المجني عليه مثلاً ، أو لأي سبب آخر .

### القواعد الرئيسية في نظام العقوبات الاسلامي :

نظراً لما لنظام العقوبات من أثر هام في حياة الانسان ، ولما يفتج عنه من مساس قوي بمقومات حياته ، وذلك بسبب طبيعته الخاصة ، وعلاقته المتينة والمباشرة بوجود الانسان وحرية وسلامته . فقد اقتضى هذا أن يكون فيه من القواعد الواضحة ، ما يضمن البعد عن الشطط ، وعدم الخطأ أثناء التطبيق والتنفيذ . وكذلك حتى يكون كل فرد في المجتمع عالماً بحدوده التي لا يحق له تجاوزها ، وعارفاً بصفة الافعال المحرمة التي يجب عليه الابتعاد عن اقترافها ، أو بما يطلب منه من أفعال يعمل على تنفيذها .

وكل هذه الأسباب اقتضت أن يكون لنظام العقوبات الاسلامي قواعد خاصة ، إضافة الى القواعد الاساسية للتشريع الاسلامي بشكل عام . هذا وأن أهم هذه القواعد هي :

١ - كل انسان بريء حتى تثبت إدانته . ويتفرع عنها .

أ - الخطأ في المعو خير من الخطأ في العقوبة ...

ب - تدرأ الحدود بالشبهات ...

٢ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

- ٣ - لا يجوز أن يكون التشريع الجزائي أثر رجعي إلا في حالتين :
- أ - الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام العام .
- ب - إذا كان في ذلك مصلحة الجاني .
- ٤ - جميع المقيمين في دار الاسلام بلا استثناء متساوون أمام القضاء .
- ٥ - ليس لأي كان حق العفو عن الجرائم التي تتعلق بحقوق الله ، والتي تدعى جرائم الحدود .

## القاعدة الاولى:

### كل انسان بريء حتى تثبت إدانته

من الأصول المقررة في الشريعة الاسلامية ، أن الانسان لا يسأل إلا عن فعله ولا يتحمل إلا نتيجة عمله . وقد جاء في القرآن الكريم « ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وكل نفس بما كسبت رهينة » وهذا يقتضي خاصة في نطاق العقوبات التي تمس كيانات الإنسان ووجوده . التأكيد من نسبة الفعل المحرم الى الانسان المتهم به بشكل قاطع لا يدع مجالاً للشك .

ويظهر حرص الإسلام على هذه الناحية بوضوح ، من عنايته الشديدة بمسائل الاثبات على اختلاف أنواعها ، ووضعه القواعد الدقيقة التي تنظمها . وأجلى ما يبين هذا ، شدة الشريعة في إثبات جرائم الحدود .

ومن القواعد الفقهية الكلية في الشريعة الاسلامية قاعدة ( الأصل براءة الذمة ) وهي تؤكد حرص الإسلام على مبدأ ( أن البراءة هي الأصل حتى تثبت الإدانة ) . وتطبيقاً لهذه القاعدة الهامة ، نجد في تشريع العقوبات الإسلامي قاعدتين هامتين تتفرعان عنها وهما :

أ - الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة .

ب - تدرأ الحدود بالشبهات .

وهاتان القاعدتان كما سنرى ، أملاهما الحرص على تحقيق العدالة ، والخوف من الشطط في تطبيق النصوص الجزائية الذي قد يؤدي إلى إلصاق تهمة بإنسان بريء .

وهذه القاعدة الرئيسية وما يتفرع عنها تعمل في خلق جو من الأمن والطمأنينة في نفس كل إنسان من أن تلتصق به تهمة أو فعل لا يدل عليه .

### أ - الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة :

وهذه القاعدة ليست إلا تطبيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام : ( إن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة ) . ومعنى هذا : أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة ، وأن النص يتطبق على الجريمة ، فإذا كان ثمة شك في أن الجاني ارتكب الجريمة أو في انطباق النص على الفعل المنسوب للجاني . وجب العفو عن الجاني أي : الحكم ببراءته . لأن براءة المجرم في حال الشك خير للجماة ، وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك . وهذا ناجم عن أن غاية الشريعة الإسلامية تحقيق المصلحة العامة . ولا تتحقق هذه إذا أخذت إنسان بغير فعله وعوقب على جريمة لم يرتكبها .

وهذا المبدأ ينطبق على كل أنواع الجرائم ، فهو ينطبق على جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية ، وجرائم التعازير .

ويمكن القول بأن مبدأ درء الحدود بالشبهات على أهميته يعتبر تطبيقاً لهذا المبدأ على الأقل في الحالات التي يؤدي فيها درء الحد لتبرئة الجاني .

### ب - درء الحدود بالشبهات :

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ ( إدروا الحدود بالشبهات ) وتطبيقاً لذلك : روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ( لئن أعطت الحدود بالشبهات ، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات ) . وقد كان الرسول والخلفاء الراشدون يتشددون جداً في التثبت من وقوع جريمة الحد ، قبل إقامة الحد على مرتكبها ، وكان يكفي أن يوجد أي شك حتى يمتنعوا عن إقامة الحد ، بل إنهم كانوا يتحرون بدقة بالغة ، وجود أي شبهة ليدروا بها الحد .

## القاعدة الثانية :

( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص )

ويؤخذ هذا المبدأ من قاعدتين أساسيتين في الشريعة الإسلامية وهما :

### ١ - الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة :

أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلاً بالإباحة الأصلية ، فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه .

### ٢ - لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص :

أي أن أفعال المكلف المسؤول ، لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها ، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها . وهاتان القاعدتان تؤديان معنى واحداً هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك . فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك ، فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك . ولما كانت الأفعال تعتبر جريمة في نظر الشارع بتقرير عقوبة عليها ، لذلك فإننا نستخلص من ذلك كله : أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

وهذه القواعد الأصولية تستند الى نصوص خاصة صريحة في هذا المعنى ، منها قوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » . وقوله : « وما كنا ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا » . وقوله : « ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ...

فهذه النصوص كلها قاطعة بأنه لا جريمة إلا بعد بيان ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار ، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم ، وينذرهم على لسان رسوله ، وأنه لا يكلف نفساً إلا بما تطيقه .

والشريعة الإسلامية لا تطبق هذه القاعدة على غرار واحد في كل الجرائم ، بل إن كيفية التطبيق تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود ، أو جرائم القصاص والدية ، أو جرائم التعازير ، وهذا يرجع إلى حرص الشريعة على تحقيق الغاية من العقوبة ، وإلى حماية المجتمع بشكل لا يدع مجالاً للعابثين ، وللمعتادي الإجرام ، ولذوي النفوس المريضة ، أن يمشوا في المجتمع الفساد .

١ - ففي جرائم الحدود : ونظراً لما لهذه الجرائم من أهمية خاصة ، وأثر كبير في المجتمع ، ولما يترتب على إقامة الحد من نتائج ، فإن الشريعة طبقت قاعدة ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ) تطبيقاً دقيقاً . وهذا ظاهر يجلاء من تتبع النصوص الواردة في هذه الجرائم . فإن بعض هذه الجرائم جاء تحديد عقوبتها في ذات النص الذي حدد الفعل المجرم . وفي البعض الآخر جاء تحديد العقوبة في نصوص أخرى .

ولم يترك لأولي الأمر أو للقاضي أي حوية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كميتها حتى يمكن القول : بأن هذه العقوبات ذات حد واحد حكماً . وإن كان بعضها يحتمل بطبيعته أن يكون ذا حدين .

٢ - وفي جرائم القصاص والدية : نهجت الشريعة ذات المنهج المتبع في جرائم الحدود ، أي أنها حددت الجريمة وحددت العقوبة كذلك . ولكنها سمحت لمصاحب الحق فقط أن يتنازل عن حقه بالعفو .

٣ - أما في جرائم التعازير : فإن الشريعة توسعت في تطبيق القاعدة عليها إلى حد ما ، لأن المصلحة العامة ، وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع الذي جاء على حساب العقوبة غالباً ، وعلى حساب الجريمة في القليل النادر .

وقد جاء التوسع على حساب العقوبة ، لأنه لا يشترط في جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة محددة ، بل للقاضي أن يختار لكل جريمة العقوبة الملائمة من مجموعة العقوبات التي شرعت لعقاب الجرائم التمييزية والتي تبدأ من النصح وتنتهي بالسجن أو القتل في الجرائم الخطيرة . وليس معنى هذا أن هذه القاعدة غير مطبقة في جرائم التعازير ، فالجريمة محددة والعقاب محدد . ولكن أعطي القاضي الخيار في انتقاء العقوبة الملائمة من لائحة العقوبات المقررة . وهذه السلطة قصد منها تمكين القاضي من تقدير خطورة الجريمة واختيار العلاج المناسب لها .



وانها لسلطة قميئة أن تحقق العدل وترفع الجرح وتضع الأمور في مواضعها .  
أما التوسع على حساب الجريمة ، فهو في كونه يجوز في بعض الجرائم التي  
تمتاز بصفات معينة ، أن لا ينص على الجريمة بحيث يعينها النص تعييناً دقيقاً ،  
بل يكفي أن ينص عليها بوجه عام .

### القاعدة الثالثة :

لا يجوز أن يكون للتشريع الجزائي أثر رجعي إلا في حالتين :

- أ - الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام العام .
- ب - إذا كان في ذلك مصلحة الجاني .

\* من قواعد الشريعة الإسلامية أن النصوص الجنائية لا تسري إلا بعد صدورها  
وعلم الناس بها ، فهي لا تسري على الوقائع السابقة على صدورها أو العلم بها .  
ومقتضى هذا أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي ، وأن الجرائم يعاقب  
عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكابها .

وبالرغم من أننا لا نجد في كتب الفقه مباحث خاصة عن الأمر الرجعي  
للنصوص ، ولكن من السهل استخلاص هذه القاعدة من تتبع آيات الأحكام  
الجنائية وأسباب نزولها . فقد نزلت جميع الأحكام التي حرمت المعاصي وفرضت  
العقوبات على مرتكبيها بعد أن فشا الإسلام فلم يعاقب بها على الجرائم التي وقعت  
قبل النزول إلا في حالات محدودة جداً يمكن حصرها في ثلاث وهي : جريمة  
القذف وجريمة الحراة والظهار ، وهذا يعود إلى أسباب خاصة بطبيعة هذه  
الجرائم وأثرها في المجتمع . وفي غير هذه الحالات الثلاث لم يصلنا أن أي عقوبة  
قد طبقت على الجرائم التي ارتكبت قبل ورود تحريم الفعل وفرض العقاب  
على مرتكبه .

فقد نزلت عقوبات الزنا ، وحرم نكاح زوجة الأب والأمهات والبنات وغيرهن  
من المحارم ، والجمع بين الأختين ، وزواج الخامسة ، ولم يعاقب أحد على هذه  
الأفعال التي كان قد ارتكبها قبل ورود نص التحريم .

وكذلك حرمت الخمر ، ونزلت عقوبة السارق ، وحرم الربا ، وفي جميع هذه

الجرائم لم تطبق عقوباتها على من اقترفها قبل ورود التحريم .  
ثم إننا نجد أن كثيراً من النصوص التي وردت بالتحريم قد صرحت بالعفو  
عما سلف . أي بانعدام الأثر الرجعي ، والنص القاضي بالعفو عما سلف يعتبر  
نصاً عاماً يطبق على كل النصوص الجنائية ولو أنه جاء ضمن نص خاص .

وجوب الرجعية إذا كان التشريع أصح للجاني :

والعلة في تطبيق النص الأصح ، أن العقوبة مقصود منها منع الجريمة وحماية  
الجمتمع ، فهي ضرورة اجتماعية اقتضتها مصلحة الجماعة ، وكل ضرورة تقدر بقدرها ،  
فإذا كانت مصلحة الجماعة تتحقق بتخفيف العقوبة وجب أن يستفيد الجاني الذي  
لم يحكم عليه بعد من النص الجديد المخفف للعقوبة ، لأن حفظ مصلحة الجماعة ليس  
في التشديد ، ولأنه من العدل أن لا تكون العقوبة زائدة عن حاجة الجماعة ،  
ما دامت قد شرعت لحماية الجماعة ، وهذا شيء تقتضيه نظرية العقوبة في النظام  
الإسلامي .

ومن الأمثلة البارزة على هذا الاستثناء جزيرة القتل . ذلك أن العرب قبل  
الإسلام كانت تباين في الديات وتعترف بهذا التباين . لذلك كانت الديات تباين  
بحيث تكون دية الشريف أضعاف دية من هو دونه في الشرف والمكانة ، واتسع  
هذا التباين حتى تعدى الأفراد إلى القبائل .

ثم جاء الإسلام وبعض العرب يطلب بعضاً بدماء وجراح ، فمضى حكم الجاهلية  
وسوى في الحكم بين الناس جميعهم على اختلاف قبائلهم ووضعهم الاجتماعي .  
ونزلت آية القصاص وبذلك انتهى التفاضل في الدماء والجراح والديات . وطبق  
هذا الحكم على كل ما سبق من دماء وجراح لم يحكم فيها بعد . وبهذا كان لهذا  
النص أثر رجعي لأنه أصح للحياة .

القاعدة الرابعة :

جميع المقيمين في دار الإسلام متساوون أمام الشريعة

المسلمون جميعاً في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، متساوون  
في الحقوق ، متساوون في الواجبات ، متساوون في المسؤوليات ، والشريعة

الإسلامية تطبق مبدأ المساواة إلى أبعد مدى يتصوره العقل البشري ، فلا قيود ولا استثناءات ، وإنما مساواة تامة بين الأفراد ، مساواة تامة بين الجماعات ، مساواة تامة بين الأجناس ، مساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين ، مساواة تامة بين الرؤساء والمرؤوسين ، وحتى غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية هم والمسلمون أمام التشريع سواء .

وحتى الآن لم تصل أي من القوانين الوضعية الحديثة إلى ما جاء في نظام العقوبات الاسلامي من تطبيق مثالي لنظرية المساواة ، وقد يستغرب البعض هذا ، وخاصة إذا لم يكونوا من المختصين بالعلوم القانونية ، لذا فإننا سنورد أمثلة من عدم المساواة الموجودة في القوانين الوضعية ، ونرى كيف أن الإسلام لم يترك في نظامه أي ثغرة أو استثناء للخروج على نظرية المساواة أو التملص من تطبيقها . ليس فقط من ناحية النصوص ، بل أيضاً من ناحية التطبيق العملي الذي تبينته الأمثلة التاريخية في عصور تطبيق الشريعة الإسلامية .

## ١ - المساواة بين رؤساء الدول والرعايا :

- في القوانين الوضعية : تميز القوانين الوضعية دائماً بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وبين باقي الأفراد . فبينما يخضع الأفراد للقانون ، فإن رئيس الدولة لا يخضع له ، بحجة أنه مصدر القانون ، وأنه السلطة العليا ، فلا يصح أن يخضع لسلطة أدنى منه وهو مصدرها .

وكثير من الدساتير الملكية ، تعتبر ذات الملك مقدسة . وتجعلها مصونة لا تمس . ومنها ما يفترض أن الملك لا يخطئ . وكذلك فإن الأصل في النظام الجمهوري أن رئيس الدولة غير مسؤول ، وكانت شعوب العالم تعترف بهذا الوضع حتى القرن التاسع عشر ، ثم بدأت تخرج عليه تحقيقاً لمبدأ المساواة . وبعض الدساتير لم تجعل رئيس الجمهورية مسؤولاً جنائياً إلا في حالة الخيانة العظمى ، والاعتداء على الدستور . وبعضها الآخر جعله مسؤولاً عن الجرائم العادية التي ارتكبتها ، ولكنها اشترطت لمحاكمته شروطاً خاصة كإذن البرلمان وأغلبية خاصة .

- في الشريعة الإسلامية : أما الشريعة الإسلامية فإنها تسوي بين رؤساء الدول

وبين الرعايا في سريان القانون ، وفي مسؤولية الجميع عن جرائمهم . ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول في الشريعة الإسلامية أشخاصاً لا قداسة لهم ، ولا يمتازون على غيرهم ، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد .

فهذا أبو بكر الصديق يصعد إلى المنبر بعد أن يوبىع بالخلافة ، فتكون أول كلمة يقولها تأكيداً لمعاني المساواة ونقياً لمعنى الامتياز ، قال : ( أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ) . ثم يعلن في آخر كلمته أن من حق الشعب الذي اختاره أن يعزله فيقول : ( أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ) .

وهذا عمر بن الخطاب يؤكد ذلك بشدة أكثر ، حتى أنه يرى قتل الإمام الظالم ، خطب يوماً فقال : ( لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً ، فإن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن جنح قتلوه . فقال طلحة : وما عليك لو قلت إن تموج عزلوه . فقال : لا ، القتل أنكل لمن بعده ) .

و أعطى أبو بكر القود من نفسه وأقاراد للرعية من الولاية . وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك ، وتشدد فيه ، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة . ولما قيل له في ذلك قال : ( رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه وأبو بكر يعطي القود من نفسه ، وأنا أعطي القود من نفسي ) .

وأخذ عمر الولاية بما أخذ به نفسه ، وأعان مبدأه على رؤوس الأشهاد في موسم الحج ، حيث طلب من ولاية الأمصار أن يوافوه في الموسم ، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس فقال : ( أيها الناس إني ما أرسل اليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وإنما أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي ، فالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ) . فوثب عمرو بن العاص فقال : ( يا أمير المؤمنين أرايتك إن كان رجل من المسلمين على رعيته ، فأدب بعض رعيته إنك لتقصنه منه ؟ فقال : ( أي والذي نفس عمر بيده ، إذن لأقصنه منه وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه ) .

هذا وقد جرى العمل في الشريعة على محاكمة الخلفاء والولاية أمام القضاء

المعادي وبالطريق المعادي : فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته يفقد درعاً له ، ويجدها مع يهودي يدعي ملكيتها فيرفع أمره إلى القاضي ، فيحكم هذا لصالح اليهودي ضد الخليفة . لأنه لا يملك دليلاً على ادعائه .

### ٢ - رؤساء الدول الأجنبية :

- في القوانين الوضعية : تعفي القوانين الوضعية رؤساء الدول الأجنبية ملوكاً كانوا أم رؤساء جمهوريات من أن يحاكموا على ما يرتكبونه من الجرائم في أي بلد آخر غير بلدهم ، سواء دخلوه بصفة رسمية ، أو بصفة غير رسمية ، وهذا الإعفاء يشمل كل أفراد حاشية الملك أو رئيس الجمهورية .

وسحجة شراح القوانين في تقرير هذا الإعفاء ، أن إجازة محاكمة رؤساء الدول الأجنبية وأفراد حاشيتهم ، لا يتفق مع ما يجب لهم من كرم الضيافة والتوقير والاحترام ، ولا مع احترام سيادة الدولة الأخرى التي يمثلونها . ولكن هذه الحجة لا تستقيم مع المنطق ، لأن رئيس الدولة الذي ينزل بنفسه إلى حد ارتكاب الجرائم ، يخرج على قواعد الضيافة ولا يستحق شيئاً من التوقير والاحترام . ومثل هذا يقال في أفراد الحاشية .

والواقع أن هذا الاعفاء هو تقليد قديم كان معمولاً به قبل أن تأخذ القوانين الوضعية بمبدأ المساواة ، وظل معمولاً به حتى الآن . وقد ساعد على بقائه اعتراف الدول به ، وصيرورته جزءاً من القانون الدولي .

- في الشريعة الإسلامية : إذا كانت الشريعة الإسلامية لا تميز رئيس الدولة الأعلى ، فهي من باب أولى لا تميز رئيس دولة أجنبية . فالشريعة إذن تسري على رؤساء الدول الأجنبية وعلى رجال حاشيتهم أثناء وجودهم في دار الإسلام ، فإذا ارتكبوا جريمة عوقبوا عليها كبقية الناس .

### ٣ - رجال السلك السياسي :

- في القوانين الوضعية : تعفي القوانين الوضعية المفوضين السياسيين الذين يمثلون الدول الأجنبية من أن يسري عليهم قانون الدولة التي يعملون فيها .

ويشمل هذا الإعفاء رجال حاشيتهم وأعضاء أسرهم .

وحجة القانون في ذلك أن الممثلين السياسيين يمثلون دولهم أمام الدولة التي يعملون في أرضها ، وليس لدولة على أخرى حق العقاب ، وأن الإعفاء ضروري لتمكينهم من أداء وظائفهم ، حتى لا تتعطل بتعريضهم للقبض والتفتيش والمحاكمة . ويمكن الرد على هاتين الحجتين ، بأن الممثل السياسي ، ليس إلا فرداً من رعايا دولة أجنبية ، وأن للدولة الحق في العقاب على رعايا الدولة الأجنبية إذا ارتكبوا جريمة في أرضها . ولا يمكن أن يعطل سريان القانون على الممثل السياسي أعمال هذا الممثل ، مما دام يحترم قانون الدولة ويطبقه ولا يعرض نفسه للوقوع تحت طائلته .

— في الشريعة الإسلامية : تسري الشريعة على رجال السلك السياسي فيما يرتكبون من جرائم في دار الإسلام سواء تعلقت الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد . وليس في قواعد الشريعة ما يسمح بإعفائهم من تطبيق الشريعة عليهم ، وليس في أخذ رجال السلك السياسي بجرائمهم ما يعيب الشريعة ، مما دامت الشريعة تسوي بينهم وبين غيرهم من رعايا الدولة ، وتجعل حكمهم حكم رئيس الدولة الأعلى . ولكن العيب في التفرقة التي تأخذ بها القوانين الوضعية بحجة حمايتهم ، وتمكينهم من أداء وظائفهم . لأن الممثل السياسي الذي يرتكب الجرائم ، لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته . ولأنه لا يحمي الممثل شيء مثل اعتمادهم عن الشبهات والمحرمات . وأما الخوف من اتخاذ الاتهام ذريعة للضغط على الممثل ، فهو خوف في غير محله . لأن هناك من وسائل الضغط ما هو أسهل وأسرع وأجدي من الاتهام . فمنع محاكمة الممثل السياسي لا يمنع من الضغط عليه ، والتأثير فيه . والجميع الذي يبررون بها منع المحاكمة <sup>(١)</sup> لا تبرر المنع بأي حال من الأحوال .

#### ٤ — أعضاء الهيئة التشريعية :

— في القوانين الوضعية : تعفي القوانين الوضعية ممثلي الشعب في البلاد النيابية

(١) إن المحاكمة إذا رافقها إمكانية الدفاع عن النفس والتمثيل لدولة المحاكم لا يبقى معها عذور .

من العقاب على ما يصدر منهم من الأقوال أثناء تأدية وظائفهم . والمقصود من هذا الإعفاء إعطاء أعضاء البرلمان قدراً من الحرية يساعدهم في أداء وظائفهم حق الأداء .

إلا أن هذا الإعفاء بالرغم من ذلك ، اعتداء صارخ على مبدأ المساواة ، لأن هناك مجالس منتخبة أخرى في البلاد النيابية لا تعطى مثل هذه الحصانة ، ولأن هناك كثيراً من المواطنين ممن يعملون في المسائل العامة ولهم فيها تأثير أكبر مما لأي عضو في البرلمان ، ومع ذلك هم محرومون من مثل هذه الحصانة .

— في الشريعة الإسلامية : لا تسمح قواعد الشريعة بإعفاء أعضاء البرلمان من العقاب على الجرائم القولية التي يرتكبونها في دار البرلمان لأن الشريعة تأبى أن تميز فرداً على فرد ، أو جماعة على جماعة ، ولأنها تأبى أن تسمح لفرد أو هيئة بارتكاب الجرائم مهما كانت وظيفة الفرد أو صفة الجماعة .

وهذا الاختلاف بين القانون الوضعي ، والشريعة الإسلامية ، يرجع إلى النظرية الأساسية لكل منهما .

فالمبدأ الأساسي في القانون ، أنه لا يجوز أن يقذف امرؤ آخر أو يسبه أو يعميه ، فإن فعل عوقب ، سواء كان صادقاً فيما قال أو كاذباً .

وهذا المبدأ وإن كان يحمي الأبرياء من ألسنة الكاذبين ، فإنه يحمي أيضاً الموثقين والمجرمين والمنحرفين والفساقين والخونة من ألسنة الصادقين . وبهذا انعدم الفرق بين الخبيث والطيب ، والمسيء والمحسن ، والرذيلة والفضيلة . والنخط المستوى الأخلاقي للشعوب . فالطيب لا يستطيع أن ينقذ الخبيث ، والخبيث سادر في غيه ، ذاهب إلى نهاية طوره ، لأنه لا يخشى رقيباً ولا حسيباً ، فإن تجرأ إنسان على أن يسمي الأسماء بمسمياتها ، بآء بالعقوبة وبآء المجرم ، فوق حماية القانون بالتعويض المالي على ما نسب إليه من قول هو عين الحق والصدق .

أما في الشريعة الإسلامية فالمبدأ الأساسي في الجرائم القولية تحريم الكذب والافتراء ، وإباحة الصدق في كل الأحوال إذا استطاع إثباته بوسائل الإثبات المشروطة له . وليس لهذا المبدأ أية استثناءات ، وهو يطبق على الجميع دون تفریق . فكل إنسان يستطيع أن يطمئن في أعمال الموظفين العموميين والنواب والمكلفين بخدمات عامة ، وينسب إليهم عيوبهم ما دام يستطيع إثبات مطاعنه ،

وله كذلك أن يتعدى أعمالهم العامة إلى أعمالهم وحياتهم الخاصة ، ما دام يستطيع إثبات مطاعنه . لأن الشريعة لا تحمي النفاق والرياء والكذب ، ولأن الشخص الذي لا يستطيع أن يسير سيرة حسنة في حياته الخاصة ، ليس أهلاً في نظر الشريعة لأن يتولى شيئاً من أمور الناس .

وكل إنسان وفي كل وقت يستطيع طبقاً للشريعة الإسلامية أن يقول ما هو ثابت وصحيح عن كل إنسان ، مهما كانت صفته ومهمته ، كل هذا لأن الشريعة تقوم على المساواة الكاملة الحقيقية ، وعلى الأخلاق الفاضلة ، وترمي إلى إصلاح الجماعة وتقويتها ، وتشجيع الصالح وكبت الطالح ، وتربية الأفراد على الأخلاق الحسنة ورفع مستوى الفضيلة بين الجماعة .

## ٥ — الأغنياء والفقراء :

— في القوانين الوضعية : تسمح أغلب القوانين بإخلاء سبيل المحكوم عليه ، وتأجيل تنفيذ الحكم الصادر عليه ، ريثما يفصل في الاستئناف وذلك مقابل كفالة مالية . وكذلك تجيز كثير من القوانين ، أن يفرج عن المتهم أثناء التحقيق في الجريمة ، مقابل ضمان مالي .

وكلتا الحالتين خروج ظاهر على مبدأ المساواة ، إذ أن الغني يستطيع دوماً أن يدفع الكفالة المالية فيخرج من الحبسه ، أما الفقير فغالباً ما يمجز عن الدفع فيظل رهين الحبس .

ويظهر عدم المساواة بوضوح عندما تكون النتيجة في الحالتين البراءة ، فإن الفقير يكون قد حبس لا لأنه أجرم ، بل لأنه عاجز عن دفع الكفالة المالية بسبب فقره .

— في الشريعة الإسلامية : أما الشريعة فلا تفرق بين الأغنياء والفقراء ، فهم لدى الشريعة سواء ، ولهذا لا تعترف الشريعة بنظام الكفالة المالية أو الضمان المالي إذا كانت العقوبة الحبس ، لأن هذا النظام يقوم على عدم المساواة ، والشريعة الإسلامية تعرف نظام الكفالة الشخصية وتطبيقه في حالة الحبس للدين . وبعض الفقهاء يرون أن الحبس في الجرائم على ذمة التحقيق والمحاكمة ، نوع من الحبس للاحتياط ، ولهذا فهم يجيزون فيه الكفالة الشخصية .



ولا شك ان كل محبوس احتياطياً يستطيع ان يجد كفيلاً شخصياً ، ولكن  
ليس كل محبوس يستطيع ان يدفع ضماناً مالياً .

## ٦ — الظاهرون في الجماعة :

في القوانين الوضعية : بعض القوانين الوضعية لا تسمح للنيابة العامة برفع الدعوى  
للإمامة على بعض الأشخاص ، إلا بعد استئذان جهة ما ، كالموظفين والمحامين والأطباء  
وأعضاء البرلمان . وبغضها الآخر يميز حفظ القضية المرفوعة على هؤلاء ، وتكتفي  
بمقوبة إدارية توقع عليهم . ومثل هذا الحفظ غير ممكن بالنسبة لأفراد  
الشعب العاديين .

وكذلك فإن جميع القوانين الوضعية حين تضع أسس تقدير التعويض المترتب  
للشخص عن الضرر اللاحق به من جراء جريمة ما ، تراعي مركزه الاجتماعي ومكانته .  
لذلك فالتعويضات من هذا النوع ، تتفاوت بحسب الأشخاص ، فلو أن مدير الشركة  
وعاملاً في نفس الشركة أصيبا في حادث واحد بإصابات متماثلة ، فطالباً بالتعويض ،  
لكان التعويض الذي يحكم به للمدير ، أضعاف أضعاف ما يحكم به للعامل .

والقوانين في هذا غالباً ما تتخذ الراتب أو الأجر مقياساً في ذلك . ولذلك  
فصاحب الراتب الأكبر هو الذي يحصل على التعويض الأكبر .

في الشريعة الإسلامية : لا تميز الشريعة بين الأفراد فهم لدى الشريعة سواء والقاعدة  
في الشريعة أن التعويضات لا ينظر فيها إلى شخصية المجني عليه ، ولا مركزه الاجتماعي ،  
ولا ثروته . وإنما يقدر التعويض على أساس نتيجة الفعل الذي وقع عليه . فإذا قتل شريف  
ووضيع فديتها واحدة ، وإذا أصيب عامل في شركة ومدير الشركة في حادث  
وترتب على ذلك إصابة متماثلة ، فإنه يموّض كل منهما تعويضاً مساوياً لتعويض الآخر .

القاعدة الخامسة : ليس لأولي الأمر حق منح العفو العام أو الخاص إلا في

جرائم التعازير :

إن الشريعة الإسلامية انسجاماً مع نظريتها في الجريمة قد وضعت للعفو نظاماً  
خاصاً هو :

أ - العفو في جرائم الحدود : لم تمنح الشريعة لأحد منها كانت صفته حق العفو عن العقوبات التي تجب في جرائم الحدود . فهي لا تجيز لأولي الأمر ، ولا للمجني عليه ، ولا لولي أمره ، أن يعفو عن هذه العقوبات . وهو وإن عفا عنها فإنها لا ترتب على هذا العفو أي أثر في تطبيق العقاب . فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة مجتمعة ، وقد عبر عنها الفقهاء بأنها حق الله تعالى . وما كان حقاً لله امتنع فيه العفو وامتنع إسقاطه .

ب - العفو في جرائم القصاص والدية : أما في جرائم القصاص والدية فإن الشريعة قد أعطت للمجني عليه أو لولي له فقط من دون أولي الأمر حق العفو عن عقوبتي القصاص والدية فقط دون غيرهما من العقوبات المقررة لهذه الجرائم .

فليس له مثلاً أن يعفو عن عقوبة الكفارة . وليس لعفوه عن عقوبتي القصاص والدية أي أثر على حق ولي الأمر في فرض عقوبة تعزيرية إن شاء هذا فرضها .

والأصل في حق المجني عليه أو وليه في العفو الكتاب والسنة ، فقد جاء في القرآن الكريم : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... فمن عفيَ عنه من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » . وكذلك في قوله : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... فمن تصدق به فهو كفارة له » .

ج - العفو في جرائم التعزير : أما في جرائم التعازير ، فمن المتفق عليه بين الفقهاء ، أن لولي الأمر حق العفو كاملاً فيها . فله أن يعفو عن الجريمة ، وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها . وكذلك له حق العفو سواء في جرائم التعازير التي نصت عليها الشريعة أو في الجرائم التي نص عليها هو . ولم يقيد حق ولي الأمر في هذا إلا بأن لا يكون فيه مخالفة لنصوص الشريعة أو مبادئها العامة وروحها التشريعية ، كما أنه مقيد بأن يقصد بالعفو تحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة . ولكن هذا العفو لا يجوز أن يكون سابقاً لوقوع الجرائم والحكم بالمقوبات لأن ذلك يعتبر إباحة الأفعال المحرمة . وكذلك يشترط أن لا يس هذا العفو حقوق المجني عليه الشخصية .

ولا شك أن لولي الأمر أن يبيح للأفعال التي منعها هو في السابق إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة . أما الأفعال التي حرمتها الشريعة ابتداءً ، فليس لولي الأمر أن يبيحها إطلاقاً لأن الشريعة لم تجعل له فيها إلا حق العفو عن الجريمة أو العقوبة .

أما المجهني عليه في جرائم التعازير فليس له حق العفو إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحصنة ، وقد يعتبر العفو إذا وقع كظرف مخفف ، ويمكن للقاضي أخذه بعين الاعتبار .

## الفقرة الثانية : في الجريمة

تعريف الجريمة : تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها ( محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ) أو ( هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والمقاب عليه ) .

والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به . وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية ، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة . وهذا إعمال للقاعدة ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ) .

ويتبين من تعريف الجريمة ، أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة . فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة .

أنواع الجريمة : تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه ، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة . وعلى هذا يمكن أن تقسم الجرائم أقساماً متنوعة حسب اختلاف وجهة النظر إليها .

أ - فمن حيث خطورة الجريمة على مقومات المجتمع الأساسية ، تقسم الجرائم إلى جرائم حدود ، وجرائم قصاص ، وجرائم تعازير .

ب - ومن حيث قصد الجاني - تقسم الجرائم إلى : جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ...

ج - ومن حيث وقت كشفها تقسم إلى : جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس بها .

د - ومن حيث طريقة ارتكابها تقسم الجرائم إلى :

١ - جرائم إيجابية وجرائم سلبية .

٢ - جرائم بسيطة وجرائم اعتياد ...

٣ - جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة ...

هـ - ومن حيث طبيعتها الخاصة تقسم الجرائم إلى :

١ - جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد ...

٢ - جرائم سياسية وجرائم عادية ...

وجميع هذه التقسيمات وضعت لتسهيل النظر في الجريمة ودراستها ونظراً للاحكام المتفاوتة التي تحكم كل قسم ، وللاختلافات الموجودة بين هذه الاقسام .

ونحن ان نعرض في بحثنا هذا لتفصيلات هذه الاقسام نظراً لطبيعة الابهاز في هذا البحث .

اركان الجريمة : قلنا في تعريف الجريمة أن الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بمحد أو تعزير .

ولكن لما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم التكليف .

ولهذا نجد أنه لا بد من توفر ثلاثة أركان عامة في الجريمة هي :

١ - أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها . وهو ما يسمى بالركن الشرعي أو القانوني للجريمة .

٢ - إتيان العمل الذي يكون الجريمة ، سواء كان فعلاً أو امتناعاً ، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة .

٣ - أن يكون الجاني مكلفاً أي مسؤولاً عن الجريمة ، وهو ما يسمى بالركن الأدبي للجريمة .

ولكن توفر هذه الأركان الثلاثة العامة ، لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حده ، حتى يمكن العقاب عليها . وهذه الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها من جريمة إلى أخرى .

١ - الركن الشرعي للجريمة

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحظر الفعل ويعاقب على إتيانه . وهذا يقتضي :

أ - أن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت اقتراف الجريمة .

ب - أن يكون هذا النص سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل .

ج - أن يكون هذا النص سارياً على الشخص الذي اقترف الفعل .

وكذلك وحتى يستكمل الركن الشرعي قوامه يجب

د - أن لا يكون هناك أي من أسباب التبرير أو الإباحة لهذا الفعل .

ونظراً لما للنصوص الجنائية من طبيعة خاصة ، وأثر خطير على مقومات كيان الإنسان وسلامته ، فإن الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار المصادر الثلاثة وهي القرآن والسنة والاجماع كمصادر للنصوص الجنائية . واختلفوا في اعتبار المصدر الرابع وهو القياس :

أ - أن يكون النص نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل :

وهذا يقتضي البحث في أن يكون النص غير منسوخ بنص آخر . والنسخ هو إبطال الحكم التشريعي بدليل يدل عليه صراحة أو ضمناً إبطالاً كلياً أو جزئياً لمصلحة اقتضته .

وكذلك فإن نفاذ النص يقتضي ألا تسري النصوص إلا بعد صدورها وعلم الناس بها ، وقد سبق أن تعرضنا لهذا البحث في عرضنا لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية .

ب - أن يكون النص سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل :

مع أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية لامكانية ، فإن ظروف الإسكان تفتت ألا تطبق الشريعة إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد . أي أن تطبيقها أصبح إقليمياً من الوجهة العملية .

وقد قسم الفقهاء العالم كله الى قسمين : الأول ويشمل كل بلاد الاسلام ويسمى دار الاسلام . والثاني ويشمل كل البلاد الأخرى ويسمى دار الحرب .

والشريعة الإسلامية تطبق في القسم الأول ولا تطبق في القسم الثاني لعدم إمكان ذلك . والمبدأ العام في الشريعة هو سريانها على الجرائم التي ترتكب في دار الاسلام أي كان مرتكبها ، وعلى الجرائم التي ترتكب في دار الحرب من مقيم في دار الاسلام .

ج - أن يكون النص سارياً على الشخص الذي اقترف العمل :

قلنا إن من مبادئ الشريعة ، أنها تطبق على كل الأشخاص في دار الإسلام دون أي استثناء . ولا يعفى منها أي شخص مهما كان مركزه أو ماله أو جاهه أو صفاته .

والشريعة في هذا تطبق مبدأ المساواة تطبيقاً دقيقاً إلى آخر حدوده . ولا تسمح بتمييز شخص على شخص ، أو هيئة على هيئة ، أو فريق على فريق ، دون أي استثناءات أو تقييدات .

وقد كنا تعرضنا لهذا البحث في معرض الكلام عن قاعدة المساواة أمام الشريعة بين كل المقيمين في دار الإسلام .

د - أن لا يكون هناك أي من أسباب التبرير أو الإباحة لهذا الفعل :

إن قيام سبب من أسباب التبرير أو الإباحة يعد مفعول نص التجريم والمعاقبة وينفي عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة ، فينهدم بذلك ركن الجريمة الشرعي ، ويغدو الفعل مباحاً كما لو لم يحرم أو يعاقب عليه .

ويدخل في أسباب التبرير والإباحة :

- ١ - الدفاع الشرعي .
- ٢ - التأديب .
- ٣ - التطبيب .
- ٤ - الألعاب الرياضية .
- ٥ - إهدار الأشخاص .
- ٦ - حقوق الحكام وواجباتهم .

١ - الدفاع الشرعي :

الدفاع الشرعي سبب من أسباب التبرير أو الإباحة ، يجعل الأفعال المرتكبة المحرمة

في حال عدم وجوده مباحة مشروعة إذا وجد . والدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية على نوعين :

- أ - دفاع شرعي خاص : ويسميه الفقهاء ( دفع السائل ) ...  
ب - دفاع شرعي عام : ويسمى اصطلاحاً ( الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ) .

### أ - الدفاع الشرعي الخاص :

الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة الإسلامية هو حق الانسان في حماية نفسه أو نفس غيره ، وحقه في حماية ماله أو مال غيره ، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء .

والأصل في الدفاع الشرعي الخاص قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ...

وقول رسول الله ﷺ : ( من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ) ..  
والشريعة الإسلامية كما أقرت دفع السائل لرد اعتدائه عن نفس الدافع أو عرضه أو ماله ، كذلك أقرته لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله . لقوله ﷺ ( انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ) ونصر الأخ المظلوم هو دفاع شرعي عنه . ونصر الأخ الظالم هو رده عن الظلم كما قال عليه الصلاة والسلام . كذلك يتأكد الدفاع الشرعي عن الغير بقوله عليه الصلاة والسلام : ( ان المؤمنين يتماونون على الفستان ) .

ولكن نظراً لما قد يترتب على إباحة الأفعال المحرمة المرتكبة في حال الدفاع الشرعي من آثار خطيرة ، وحتى لا يكون هناك مجال لاستغلال الدفاع الشرعي في ارتكاب الأفعال المحرمة ، فقد استخلص الفقهاء شروطاً يجب توفرها في الدفاع الشرعي ، حتى يعتبر المصول عليه في حالة دفاع .

شروط الدفاع الشرعي الخاص : يشترط في الدفاع الشرعي الخاص أربعة شروط وهي :

- ١ - أن يكون هناك اعتداء أو عدوان : فإذا لم يكن هناك اعتداء لم يجوز دفعه . كأن يكون الفعل هو استعمالاً لحق أو أداءً لواجب . كحق الأب في تأديب

ولده ، وحق العلم في تأديب تلميذه ، وواجب الجلاء في تنفيذ حكم الإعدام أو غيرها من الأحكام .

والاعتداء يصح أن يكون على نفس الموصول عليه أو عرضه أو ماله ، كما يصح أن يكون واقعاً على نفس الغير أو عرضه أو ماله . ويصح أن يكون واقعاً على نفس الصائل أو ماله . كمن حاول أن يقتل نفسه ، أو يقطع طرفه أو يتلف ماله .

ولا يشترط لقيام حالة الدفاع أن يقع الاعتداء فعلاً ، فليس على الموصول عليه أن ينتظر حتى يبدره الصائل بالاعتداء ، بل للموصول عليه أن يبدر الصائل بالتمنع ، ما دامت حالته تدل على أنه سيعتدي .

٢ - أن يكون الاعتداء حالاً : لأن الدفاع لا يوجد إلا إذا تحقق الاعتداء في الفعل أو النطق ، فحاول الاعتداء هو الذي يخلق حالة الدفاع ، ومن ثم لم يكن الاعتداء المؤجل محلاً للدفاع ، ولم يكن التهديد محلاً للدفاع .

٣ - أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر ، يشترط لوجود حالة الدفاع أن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة للدفع الصائل . فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع وجب استعمالها .

فإذا أمكن مثلاً دفع الصائل بالصراخ والاستغاثة ، فليس للموصول عليه أن يضربه أو يجرحه أو يقتله ، فإن فعل ذلك كان فعلاً جرمياً .

ولكن هناك خلاف بين الفقهاء في اعتبار الهرب وسيلة لدفع الاعتداء ، فبعضهم فرق بين كون الهرب مشيناً أو غير مشين . ولم يوجب الهرب في حال كونه مشيناً ، وأوجب في حالة كونه غير مشين .

٤ - أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لردّه : يشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء فإذا زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع . فالموصول عليه مقيد دائماً بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به .

فمثلاً إذا كان الاعتداء يندفع بالتهديد فلا يجوز دفعه بالضرب . وإذا كان يندفع بالضرب فلا يجوز دفعه بالقتل وهكذا ...

ولهذا إذا استعمل المدافع قوة أكثر مما تقضي به الضرورة لدفع الاعتداء ، فهو مسؤول عن فعله الذي تعدى به حد الدفاع الشرعي .



ب- الدفاع الشرعي العام أو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

هذا النوع من الدفاع تنفرد به الشريعة الإسلامية ، بل إن الشريعة الإسلامية .  
 بل إن الشريعة الإسلامية تهتم به جداً حتى أنها لتجمله من دلائل كمال الإيمان .  
 وهي لا تعتبره مجرد فضيلة وعمل خير ، بل إنها لتفرضه على المؤمنين فرضاً .  
 وقد حصر بعض الفقهاء الوسائل الصالحة لدفع المنكر في سبع وسائل هي :

- ١ - التعريف . ٢ - النهي بالنصح والوعظ . ٣ - التعنيف . ٤ - التفسير باليد .  
٥ - التهديد بالضرب والقتل . ٦ - ايقاع الضرب والقتل . ٧ - الاستفائة بالغير .

٢ - الأدب :

تتجلى إجازة التأديب في مظهرين : هما : تأديب الزوجة . وتأديب الصفار .  
أ - تأديب الزوجة : من حق الزوج في الشريعة الاسلامية ، أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما أوجبه الله عليهما من طاعته . وأساس هذا الحق قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » وقوله : « واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » .

ومن المتفق عليه ، أن للزوج أن يؤدب زوجته بصفة عامة على كل معصية لم يرد في شأنها حق مقرر . والتأديب الذي تجيزه الشريعة مقيّد من حيث الغرض ومن حيث الوسيلة .

فالغاية منه إصلاح حال المرأة ، لا الانتقام ولا الإيذاء .

وهو لا يكون إلا بوسائل ثلاث على التدرج . وهذه الوسائل هي : الوعظ ثم الهجر في المضاجع ثم الضرب . وهذا رأي الإمام مالك والإمام أبي حنيفة . وهما يقولان بعقاب الزوج إذا تجاوز هذا الترتيب . أي ان إيقاع الضرب لا يجوز إلا في حال تكرار المصية ذاتها لثالث مرة ، بعد أن يكون الزوج قد استعمل في المرة الأولى الوعظ وفي الثانية الهجر .

وحدد الضرب مقيد بكونه ضرباً غير مبرح ، أي الذي لا يحدث كسراً أو

جرحاً ، ولا يترك أثراً وان لا يكون على المواضع الخطرة كالوجه والبطن . فالتأديب إذن حق مقيد بشرط السلامة .

لذا فالزوج لا يسأل جنائياً ولا مدنياً عن التأديب ما دام في حدوده المشروعة ، لأنه يستعمل حقاً أباحه له الشارع . أما إذا تعدى الزوج حدود التأديب المشروع ، فهو مسؤول جنائياً ومدنياً عن فعله .

## ب — تأديب الصغار :

تبيح الشريعة الاسلامية ضرب الأولاد للتأديب والتعليم . وهذا الحق معطى للأب أو الجد أو الوصي . والمعلم أياً كان مدرساً أو معلم حرفة .

ويشترط كذلك في تأديب الصغار ما يشترط في تأديب الزوجة : « من كون الضرب غير مبرح ، ومتفقاً مع حالة الصغير وسنه . وان لا يكون على المواضع الخطرة كالوجه والبطن والمذاكير .

وأن يكون بقصد التأديب ، وان لا يسرف فيه ، وأن يكون بما يعتبر مثله تأديباً للصغير .

فاذا كان الضرب في هذه الحدود ، فلا مسؤولية على الضارب ، لأن الفعل مباح له . أما إذا تجاوز هذه الحدود فهو مسؤول عن فعله مدنياً وجنائياً .

## ٣ — التطبيب :

من المتفق عليه في الشريعة ، أن تعلم فن الطب فرض من الفروض الكفائية ، وإنه واجب محتم على كل شخص لا يسقط عنه إلا إذا قام به غيره . وقد اعتبر تعلم الطب فرضاً لحاجة الجماعة للتطبيب ، ولأنه ضرورة اجتماعية ، وعلى هذا فإن التطبيب واجب على الطبيب لا مفر من أدائه . والنتيجة البديهية لاعتبار التطبيب واجباً هي ألا يكون الطبيب مسؤولاً عما يؤدي إليه عمله قياماً بواجب التطبيب . لأن القاعدة أن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة . ولكن لما كانت طريقة أداء هذا الواجب متروكة لاختيار الطبيب وحده ، ولاجتهاده العلمي والعملية ، فقد دعا إلى ذلك البحث فيما إذا كان يسأل جنائياً عن نتائج عمله الضارة بالمريض .

وقد اجمع الفقهاء على عدم مسؤولية الطبيب إذا أدى عمله الى نتائج ضارة بالمريض . ولكنهم اختلفوا في تعليل رفع المسؤولية هذا . فأرجعه أبو حنيفة إلى اجتماع إذن المجني عليه أو وليه والضرورة الاجتماعية إلى عمل الطبيب . ونسبه الشافعي وابن حنبل الى احتمال إذن المجني عليه أو وليه ، وقصده الاصلاح لا الإضرار . أما مالك فيعمل ذلك باجتماع إذن الحاكم وإذن المريض . ولكن الجميع يقولون بشرط عدم مخالفة أصول فن الطب ، أو الخطأ في تطبيقه .

وعلى هذا نستطيع أن نقول انه يشترط لعدم مسؤولية الطبيب الشروط الآتية :

١ - أن يكون الفاعل طبيباً مأذوناً من الحاكم بممارسة هذه المهنة ضمن للشروط التي يراها .

٢ - أن يأتي الفعل بقصد العلاج وبحسن نية : وهذا يقتضي أن يكون الشفاء هو ما يهدف إليه الطبيب من عمله ، فمثلاً لا يسمح للطبيب أن يزهد روح المريض بدافع الاشفاق عليه ، أو الرغبة في إراحته من آلامه ولو طلب منه ذلك .

وكذلك لا يسمح باستئصال الغدد الجنسية بدون الحاجة إلى ذلك . ولا يسمح بأن يكون قصده من عمله مجرد التجربة العلمية ، وفي جميع هذه الحالات وما يشبهها ، يكون الطبيب مستحقاً للعقاب على جريمة مقصودة ، ولو كان المفعول به راضياً والهدف شريفاً .

٣ - أن يعمل طبقاً للأصول الطبية التي يعرفها أهل العلم ، ولا يتساهلون مع من يجهلها أو يتخطأها ممن ينتسب إلى علمهم أو فنهم ، ولكن من حق الطبيب أن يكون له قدر من الاستقلال في التقدير ، وفي انتقاء إحدى النظريات العلمية التي أوردتها العلماء المختصون ولو لم يستقر الرأي عليها بعد .

ولكنه يعتبر مخطئاً إذا تصدى لحالة تستعصي على مثله ، وإنما عليه أن يشير عندئذ بالالتجاء الى طبيب آخر مختص بذلك .

٤ - أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كالولي ، فاذا لم يؤذن للطبيب بذلك فليس له أن يقوم بالعلاج إلا في الحالات التي يصعب فيها الحصول على الإذن ، مع ضرورة إجراء العمل الطبي .

## ٤ — ألعاب الفروسية :

ويطلق عليها حالياً الألعاب الرياضية ...

تهتم الشريعة الإسلامية بألعاب الفروسية وتحض عليها ، باعتبارها مقوية للأجسام ، منشطة للعقول ، وتجيز الشريعة من أنواع الفروسية كل ما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب ، كالمسابقة بالأقدام وسباق الخيل وغيرها من السباقات ، وكاللعب بالسيف والعصي ، والرمية بأنواعها ، والمصارعة ورفع الأثقال وشد الحبل والسباحة وغيرها .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سابق بالأقدام ، وسابق بين الإبل وبين الخيل ، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه حضر نضال السهام ، وأنه صارع وكانة ، وأنه طعن بالرمح ، وركب الخيل مسرحة ومعراة .

حكم إصابات اللعب : وألعاب الفروسية قد تؤدي إلى إصابات تقع على اللاعبين أو على غيرهم . فإن نشأت هذه الإصابات عن لعبة لا تقوم على استعمال العنف والقوة بين اللاعبين ، وليس في ممارستها ما يستلزم استعمال القوة مسع الخصم ، أو يحتم ضربه ، أو يعرضه للمجرح ، فإنها تخضع عندئذ لقواعد الشريعة العامة ، لأنها ليست من ضروريات اللعبة . فان تعمدوا أحد فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة عمدية . وإن وقعت نتيجة إهمال أو رعونة ، فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة غير عمدية .

أما الألعاب التي تستلزم استعمال القوة مع الخصم كالمصارعة فإن الإصابات الناشئة عنها لأعقاب عليها إذا لم يتعد محدثها الحدود المرسومة للعب . فإذا تعدى اللاعب حدود اللعب وأحدث بزميله إصابة ما فهي جريمة عمدية إذا تعمدوا وغير عمدية إذا لم يتعمدوا .

ج — إهدار الأشخاص : إهدار الأشخاص نظام تنفرد به تقريباً الشريعة الإسلامية . ولا يوجد هكذا كاملاً في غيرها من الشرائع ، بل نجد في بعضها أجزاء صغيرة منه أو تشبهه .

## المهدورون :

- ١ - الحربي . ٢ - المرتد . ٣ - الزاني المحصن . ٤ - المعارب . ٥ - الباغي .
- ٦ - من عليه القصاص . ٧ - السارق ...

١ - الحربي : الحربي اصلاً من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية . وهو ايضاً من كان ممصوماً بأمان او عهد ، فانتهى أمانه او نقض العهد .

ومن المتفق عليه ، ان الحربي مهدر الدم ، فاذا قتله شخص أو جرحه فلا عقاب عليه على ذلك ، لأنه إنما قتل أو جرح شخصاً مباح القتل والجرح . وإنما يعاقب للفاعل في بعض الحالات لأنه أحل نفسه محل السلطة التنفيذية ، وافتات عليها بإتيانه عملاً ما اختصت نفسها به .

ولا عقاب على قتل الحربي إطلاقاً في ميدان الحرب ، او دفاعاً عن النفس في غير دار الحرب . أما قتل الحربي في غير ميدان الحرب لغير مقتضى ، كأن ضبط في دار الاسلام ، أو استأسر فقتله من ضبطه ، أو استأسره أو قتله غيرهما . فان القاتل لا يواخذ باعتباره قاتلاً ، لأن الحربي مباح الدم طبقاً للمشرية ، وضبطه أو أسره لا يعصمه ولا يغير صفته كحربي . فيبقى دمه مباحاً بعد الضبط أو الأسر ولا مسؤولية على قتل مباح . وإنما المسؤولية تأتي من كون القاتل اعتدى على السلطة العامة التي يوكل إليها أمر من يضبط أو يأسر من الحربين ، فمن هذه الوجهة يسأل القاتل ، ويعاقب لاقتياله على السلطة .

وقتل الحربي في دار الحرب وفي حالة الدفاع عن النفس يعتبر واجباً ، وفيما عدا ذلك فهو حق للقاتل وليس واجباً عليه .

٣ - المرتد : المرتد هو المسلم الذي غير دينه . فالردة مقصورة على المسلمين ولا يعتبر مرتداً من يغير دينه من غير المسلمين . ويعتبر المرتد مهدر الدم في الشريعة . والأصل أن قتل المرتد للسلطات العامة ، فان قتله أحد الاشخاص بدون إذن هذه السلطات فقد اساء وافتات عليها ، فيعاقب على هذا ، لا على فعل القتل ذاته . وعلة إهدار المرتد أن الردة خروج على النظام الاجتماعي وهو الإسلام ، والخروج على النظام الاجتماعي جريمة خطيرة على المجتمع . لذا كان من الطبيعي أن يعاقب على الردة لحماية النظام الاجتماعي .

وقد ثبت وجوب قتل المرتد بقوله ﷺ ( من بدل دينه فاقتلوه ) وقوله ﷺ ( لا يحل قتل امرئ إلا بأحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس ) .

٣ - الزنى المحصن : تعاقب الشريعة الزاني المحصن بالرجم ، والزاني غير المحصن بالجلد . وعقوبة الرجم عقوبة متلفة يقصد منها إهلاك الزاني وزجر غيره . لذا فقد اعتبر الزاني المحصن مهدر الدم .

والمتفق عليه عند مالك وأبي حنيفة وأحمد والرأي الراجح في مذهب الشافعي أن ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا ولاية . لأن الزاني المحصن يصبح بزناهم مباح القتل . ولكن إذا كان لا يجوز مؤاخذه من يقتل الزاني المحصن باعتباره قاتلاً ، فانه يجوز أن يؤخذ باعتباره مفتاناً على السلطات العامة .

أما الزاني غير المحصن ، فعقوبته الجلد فقط ، فمن قتله في غير حالة التلبس ، اعتبر قاتلاً عمداً وأقيل به . لأنه قتل معصوم الدم . وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة .

ولكن إذا قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس ، فلا عقوبة على قاتله عند مالك وأبي حنيفة وأحمد ورأي في مذهب الشافعي . وحجتهم في ذلك قضاء عمر رضي الله عنه . ( فقد كان يتغدى يوماً فأقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم حتى قعد مع عمر . جاء جماعة في أثره ، فقالوا : إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته . فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال الرجل : لقد ضربت فخذي امرأتى بالسيف ، فان كان بينهما أحد فقد قتلته . فقال عمر : ما يقول الرجل ؟ فقالوا : ضرب بالسيف فقطع فخذي امرأته وأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين . فقال عمر للرجل : ان عادوا قعد وأهدر دم الرجل ) .

وبعمل بعض الفقهاء إباحة القتل في حالة التلبس بالزنا بالاستفزاز الذي ينتاب القاتل فيدفعه للقتل ، ومثلاً يفرقون بين الأجنبية وغير الأجنبية . ولا يبيحون القتل في الحالة الأولى .

ولكن أغلب الفقهاء لا يعملون بالإباحة بالاستفزاز ، وإنما يعملونها بتفسير المنكر ، فيرون أن قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس تفسير للمنكر بالبد . وهو

واجب على من امتطاعه . وهؤلاء لا يفرقون بين الزنا بالاجنبية ، أو الزنا بغير الأجنبية .

ويستوي عند الفقهاء أن يكون القتل للزنا قبل حكم القضاء بثبوت جريمة الزنا ، أو بعد الحكم . والمهم أن تثبت جريمة الزنا على القتل بأدلتها الشرعية ، فان ثبتت فلا يسأل القاتل عن القتل على التفصيل السابق . وإن لم تثبت فهو مسؤول جنائياً عن القتل العمد .

٤ - المحارب : وهو من يرتكب جريمة الحراية . أي الافساد في الأرض . أو قطع الطريق كما يسميها البعض . ولجريمة الحراية أكثر من عقوبة واحدة ، وذلك ظاهر من قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً . أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض » فعقوبة الحراية : القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي . وليست جميع العقوبات متلفة .

ويرى الفقهاء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، ان العقوبة مرتبة على حسب الجناية التي وقعت ، فمن قتل ولم يأخذ مالا قتل . ومن أخذ المال ولم يقتل قطع . ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب . ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي .

ويرى مالك أن المحارب إذا قتل فلا بد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه . وأما من أخذ المال ولم يقتل ، فلا تخيير في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . وأما إذا أخاف السبيل فقط ، فالإمام يخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه . ومعنى التخيير عند مالك ، أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهد الامام . فان كان المحارب ممن له الرأي والتدبير ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يرفع ضرره . وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطع من خلاف . وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين ، أخذ بأيسر ذلك وهو النفي والتعزير .

والحراية جريمة من جرائم الحدود . ولكن عقوبات الحراية تسقط استثناء

بالتوبة لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم » ...

ويترتب على ما ذكرنا أن المحارب يختلف حاله في الإهدار باختلاف رأي الفقهاء ..

فعلى الرأي الأول : المحارب يهدر دمه بالقتل ، وبالقتل وبأخذ المال . وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المال فقط ، ولا يهدر منه شيء باخافة السبيل ، لأن عقوبة النفي غير متلفة .

وعلى الرأي الثاني : المحارب يهدر دمه بالقتل ، وبالقتل وأخذ المال . وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المال فقط ، وهي أقل العقوبات ولو كان للإمام أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه . وأما من أخاف السبيل فقط فلا يهدر منه شيء ولو كان للإمام أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه .

وكذلك ذاته طبقاً للقاعدة العامة ، فإن الإهدار يكون من وقت ارتكاب الجريمة ، ولكن إذا أخذنا بالرأي الثاني فإن ما يحكم به الإمام يصبح مهدراً من تاريخ الحكم سواء كان قتلاً أو قطعاً . ولو كان قبل الحكم غير مهدر .

وتزول حالة الإهدار بتوبة المحارب قبل القدرة عليه ، ويعود المحارب معصوماً ، وقتل المحارب أو قطعة قبل التوبة يعتبر واجباً لاحقاً . ويجوز للسلطات العامة أن تعاقب من يقتل أو يقطع مهدراً لا باعتباره قاتلاً أو قاطعاً ، وإنما باعتباره مفتاناً على السلطات العامة .

هـ - الباغي : الباغي هو الخارج على الإمام الحق بغير الحق . والبغي جريمة توجه ضد نظام الحكم والحكام ، ولا توجه ضد النظام الاجتماعي . فإذا كانت الجريمة مقصوداً بها النظام الاجتماعي ، فهي ليس بغيّاً وإنما هي إفساد في الأرض . ويشترط الفقهاء في جريمة البغي شروطاً خاصة أهمها

أ - أن يكون البغاة متأولين ، أي أن يدعوا سبباً لخروجهم ، ويدلّوا على صحة ادعائهم ، ولو كان الدليل في ذاته ضعيفاً .

ب - أن يكونوا ذوي شوكة أو منعة ، أي أن يكونوا أقوياء لا بأنفسهم ولكن بغيرهم ممن هم على رأيهم .

ج - أن يأخذوا في تنفيذ غرضهم بالقوة ، أو يبدأوا بالتجمع والامتناع لذلك . فإذا توفرت شروط جريمة البغي أهدر دم الباغي ، وأبو حنيفة يهدر دمهم من



وقت تجمعهم وامتناعهم ، ولو لم يبدأوا بالقتال أو الاعتداء . أما مالك والشافعي وأحمد فيشترطون لذلك أن يبدأوا بالقتال أو الاعتداء . وقاتل البغاة واجب في الشريعة لقوله تعالى « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » وكذلك يجوز للسلطات مؤاخذه قاتل الباغي باعتباره مفتاتاً على السلطات العامة ، وذلك إذا لم تأذن له بذلك .

٦ - من عليه القصاص : القصاص في الشريعة هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح العمد . ومن أتى فعلاً يوجب القصاص ، يعتبر مهديراً فيما أوجبه على مثله بفعله . فإن وجب عليه القتل فهو مهدير الدم ، وإن وجب عليه قطع طرف أو جارحة فهو مهدير في طرفه أو جارحته التي وجب فيها القصاص .

والإهدار في القصاص إهدار رئيسي ، فلا يهدر الجاني إلا للمجني عليه أو وليه . وفيما عدا ذلك فهو معصوم في حق الكفاة ، وذلك لأن للمجني عليه أو وليه في جرائم القصاص حق العفو فيمتنع بتنفيذ القصاص عند ذلك

٧ - السارق : وهو كل من ارتكب سرقة يحجب فيها القطع . ويعتبر غير معصوم بالنسبة للعضو الذي يحجب قطعه . وعلة الإهدار أن القطع عقوبة متلفة ، وهي حد يجب أن يقام . ولذا كان القطع واجباً لاحقاً .

وكذلك يعاقب من يقطع يد سارق أو رجله ، باعتباره مفتاتاً على السلطات العامة إذا لم يكن مأذوناً له بذلك وكذلك يكون مسؤولاً عن فعله إذا لم تثبت السرقة .

## ٦ - حقوق الحكام وواجباتهم :

أ - واجبات الحكام : تضع الشريعة الإسلامية واجبات على عاتق السلطات العامة ، وتلزمها بأدائها لصالح الجماعة . ويقوم بتنفيذ هذه الواجبات الموظفون العموميون على اختلاف درجاتهم ، كل فيما يختص به . فإذا أدى الموظف واجبه فلا يسأل عنه جنائياً ، فالقتل مثلاً محرم على الكافة ، ولكنه مباح إذا كان عقوبة ، لأن من واجب القاضي أن يحكم بها ، ومن واجب الهيئة التنفيذية أن تنفذها . وكذلك الحال في عقوبة الجلد والحبس .

والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن الموظف لا يسأل جنائياً إذا أدى عمله

طناً للحدود المرسومة لهذا العمل . أما إذا تمدى هذه الحدود فهو مسؤول جنائياً عن عمله إن كان يعلم أن لا حق له فيه . أما إذا حسنت نيته ، فأتى العمل وهو يعتقد أن واجبه إتيانه ، فلا مسؤولية عليه من الناحية الجنائية .

ومن تطبيقات هذه القاعدة إقامة الحدود . إذ لا خلاف بين الفقهاء في أنها واجبة فإذا أتى بها على الوجه المشروع دون زيادة ، فلا مسؤولية على مقيمها عما تؤدي إليه من تلف . لأن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة . أما إذا زاد عليها عمداً أو خطأً فهو مسؤول عن الزيادة .

وعلى هذا : فالإمام يقتص منه في كل ما تعمد من جور فجار به على الناس . فإذا قتل إنساناً جوراً قتل به ، وإذا قطع إنساناً قطع به . سواء باشر الفعل بنفسه ، أو تسبب فيه ، كأن حكم عليه ظمناً بالقتل أو القطع .

وكما يسأل الإمام عن عمده ، فإنه يسأل عن خطئه . ولكن الفقهاء اختلفوا في ضمان الخطأ فرأى البعض أن الضمان على الإمام وعاقبته . ورأى البعض أن ضمان الخطأ في بيت المال ، لأن خطأ الإمام يكثر فضلاً عن أن الحاكم يعمل للجماعة وليس لنفسه .

ويطبق مالك وأبو حنيفة وأحمد قاعدة عدم مسؤولية الإمام عن التلف الحاصل في جرائم التعازير أيضاً ، سواء كانت العقوبة في ذاتها مهلكة كعقوبة الأعدام ، أو غير مهلكة كالجلد ، ولكن تنفيذها أدت لموت المحكوم عليه . ورأى هؤلاء الفقهاء قائم على أن فعل المحكوم عليه ، استوجب الحكم بالعقوبة وتنفيذها عليه ، وإن التعزير واجب لحفظ مصلحة الأفراد ، وصيانة نظام الجماعة . والواجب غير مقيد بشرط السلامة .

أما الشافعي فيرى أن يضمن الإمام دية المحكوم عليه إذا عزره فمات ، أو كانت العقوبة التعزيرية هي الموت . لأن من حق الإمام العفو عن الجريمة ، والعفو عن العقوبة . كما أن من حقه اختيار العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم . والتعزير مقصود به التأديب لا الهلاك فكان مشروطاً بسلامة العاقبة ، ويدخل في التعزير عند الشافعي حد الحر إذا زاد على أربعين جلدة .

ورأى الشافعي هذا يؤدي إلى مبدأ اجتماعي صالح ، إذ يعوض ورثة المحكوم

عن موت عائلهم الذي يموت غالباً من عقوبة لم يقصد منها موته . ولا شك أن مثل هذا التعويض يساعد على حماية أسرة المحكوم عليه من العوز .

ب - حقوق الحكام : للحكام في الشريعة كل ما للأفراد من حقوق . ولكن لهم فوق ذلك حق الأمر على الأفراد . واستعمال هذا الحق يؤدي إلى ترتيب واجب على الأفراد ، هو واجب الطاعة . وقد قرر القرآن هذا الحق وذاك الواجب بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » ...

وحق الأمر وواجب الطاعة كلاهما مقيد بما لا يخالف الشريعة وذلك ظاهر من قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » . وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف ( لا طاعة لمخاوق في معصية الخالق ) . وقوله عليه السلام : ( من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه ) .

إذا فامر الحاكم لا يخلي مسؤولية الموظف عما ينفذه من أوامر مخالفة للشريعة . هذا إذا كان يعلم ذلك . أما إذا لم يكن يعلم ، ونفذه طاعة لأمر الرئيس ، فلا مسؤولية عليه لحسن نيته ، بشرط أن يكون الفصل داخلاً في اختصاص الأمر . وإذا أكره الرئيس الرؤوس على قتل أحد أو جلد به بغير حق فمات ، فكلاهما مسؤول جنائياً عن الفعل ، ولا يعفي الاكراه الرؤوس من المسؤولية . والشريعة في هذا إنما تشجع الرؤوس على قول الحق . وعلى سلوك السبيل السوي . وتجعل الرئيس في حالة عجز عن مخالفة التشريع ، لأنه لا يحدد من ينفذ أمره . وفي ذلك ضمان للمحكومين والحاكمين على السواء .

### ٣ - الركن المادي للجريمة ...

الجريمة فعل يقوم به إنسان ، وبقضي في أغلب الأحيان إلى الأضرار بحق ، أو قيمة ، أو مصلحة قانونية ، أو إلى تدميرها للخطر . وهذا الفعل الإنساني يؤلف بمحد ذاته الركن المادي للجريمة . ومن البدهي أنه لا قيام للجريمة إلا بقيام ركنها المادي ، فهو مظهرها الخارجي المحسوس الذي به خرج بها إلى عالم المجتمع ودنيا الواقع . وبه توقع الجريمة الاضطراب في المجتمع والإخلال بنظامه وأمنه .

عناصر الركن المادي الركن المادي ثلاثة عناصر هي :

١. الأول - فعل محرم يقوم به الفاعل : وهذا الفعل قد يتم عنه نشاط إيجابي . وقد يتم عنه موقف سلبى بحيث يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب .

الثاني - تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك : فالجريمة لا تكون تامة ما لم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر . وهذه النتيجة هي التي يهدف الشارع في الأصل إلى منع حدوثها بالعقاب .

الثالث - علاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة . فلا يعاقب امرؤ إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المتحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به .

والشريعة تشترط أن يكون الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الجرمية . بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداثها . فمثلاً في جريمة القتل يستوي أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الموت وحده أو أن الموت نشأ عن فعل الجاني وعن أسباب أخرى تولدت عن هذا الفعل ، كتحرك مرض كامن لدى المجني عليه . كما يستوي أن يكون الموت نشأ عن فعل الجاني وحده وعن أسباب لا علاقة لها بفعل الجاني . كالاغتداء الحاصل من شخص آخر .

ولا يعتبر فعل الجاني سبباً للموت إذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل وموت المجني عليه . أو إذا كانت قائمة ثم انقطعت بعد ذلك بفعل من شخص آخر ينسب إليه الموت دون فعل الجاني الأول . أو إذا كان في إمكان المجني عليه أن يدفع أثر الفعل دون شك ، فامتنع عن دفعه دون أن يكون للجاني دخل في امتناعه . والجاني مسؤول عن نتيجة فعله ، سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعله ، أو كان نتيجة غير مباشرة لهذا الفعل ، وسواء كان السبب قريباً أم بعيداً ما دام الفعل سبباً للنتيجة .

#### الاشتراك في الجريمة :

قد يرتكب الجريمة فرد واحد . وقد يرتكبها أفراد متعددون ، فيساهم كل منهم في تنفيذها ، أو يتعاون مع غيره على تنفيذها . وصور المساهمة والتعاون لا تخرج منها اختلافت عن حالة من أربع : فالجاني قد يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره . وقد يتفق مع غيره على هذا التنفيذ . وقد يحرضه عليه .

وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشق الوسائل دون ان يشترك معه في التنفيذ .

وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشتركاً في الجريمة ، سواء اشترك مادياً في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، أم لم يشترك مادياً في تنفيذه . ويسمى من يباشر تنفيذ الركن المادي ( شريكاً مباشراً ) ويسمى من لا يباشر التنفيذ ( شريكاً متسبباً ) وعلى هذا فالاشتراك في الجريمة يقسم الى نوعين :

أ - الاشتراك المباشر : وهو الاشتراك في تنفيذ الركن المادي للجريمة .  
ب - الاشتراك بالتسبب : وهو الاشتراك في الجريمة عن طريق الاتفاق على تنفيذها ، او التحريض عليها ؟ او بذل العون لمرتكبها بدون مباشرة التنفيذ المادي .

### صور الاشتراك :

#### أ - الاشتراك المباشر :

الأصل أن هذا النوع من الاشتراك يوجد في حالة تعدد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المادي . وعلى هذا يعتبر مباشراً للجريمة :  
١ - من يرتكبها وحده او مع غيره . فإذا اشترك اثنان او أكثر في القتل ، فأطلق كل منهم عياراً على المجني عليه فأصابه إصابة قاتلة فكل منها مباشر لجريمة القتل . وهنا يفرق أغلب الفقهاء بين مسؤولية المباشر في حالة التوافق ، وبين مسؤوليته في حالة التآلؤ :

فالتوافق معناه أن تتجه إرادة المشتركين في الجريمة الى ارتكابها دون أن يكون بينهم أي اتفاق سابق ، بل يعمل كل منهم تحت تأثير الدافع الشخصي والفكرة الطارئة . كما هو الحال في المشاجرات التي تحدث فجأة ، فيتجمع لها أهل المتشاجرين دون اتفاق سابق . ففي هذه الحالة وأمثالها لا يسأل كل من المباشرين إلا عن فعله فقط ولا يتحمل نتيجة فعل غيره .

أما التآلؤ فيقتضي الاتفاق السابق بين الشركاء المباشرين على ارتكاب الجريمة ، بمعنى أنهم يقصدون جميعاً فعل ارتكاب الحادث للوصول الى تحقيق غرض معين ، ويتعارفون أثناء وقوع الحادث على إحداث ما اتفقوا عليه . ولذا فهم يسألون

جميعاً عن الجريمة المرتكبة .

٢ - يعتبر مباشراً للجريمة الشريك المتسبب إذا كان المباشر آلة في يده يحركه كيف يشاء ، هذا يتفق فيه أغلب الفقهاء . أما أبو حنيفة فلا يعتبره كذلك إلا إذا كان الأمر يعتبر مكرهاً للأمر .

عقوبة المباشرين :

القاعدة في الشريعة أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده ، فمقوبة من اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة هي نفس العقوبة المفردة لمن ارتكب الجريمة وحده ، ولو أن الجاني عند التعدد لا يأتي كل الأفعال المكونة للجريمة .

ب - الاشتراك بالتسبب :

يعتبر شريكاً متسبباً من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه . ومن حرص غيره أو أعانه على هذا الفعل . ويشترط في الشريك أن يكون قاصداً الاتفاق أو التحريض أو الإعانة على الجريمة .

شروط الاشتراك بالتسبب : يستخلص مما سبق أن الاشتراك بالتسبب لا يوجد إلا إذا توفرت ثلاثة شروط :

الشرط الأول : وجود فعل معاقب عليه هو الجريمة أي أن يقع هذا الفعل ، ولكن ليس من الضروري أن يقع الفعل تاماً بل يكفي لمؤاخذة الشريك أن يكون الفعل غير تام أي مشروعاً معاقباً عليه . وليس من الضروري أن يعاقب الفاعل المباشر ليعاقب الشريك . فقد يكون الفاعل حسن النية أو صغيراً أو مجنوناً فيعفى من العقاب ، ويعاقب الشريك .

الشرط الثاني : يجب أن يكون الاشتراك باتفاق أو تحريض أو إعانة :

الشرط الثالث : أن يكون الشريك قاصداً من وسائله وقوع الفعل المعاقب عليه : أي يشترط أن يقصد الشريك من اتفقه أو تحريضه أو عونه وقوع جريمة معينة فإن لم يقصد جريمة بعينها فهو شريك في كل جريمة تقع ما دامت

تدخل في قصده المحتمل . فإذا لم يقصد الشريك جريمة ما أو قصد جريمة معينة فارتكب الجاني غيرها فلا اشتراك .

### عقوبة الشريك المتسبب :

يعاقب الشريك المتسبب بعقوبة تعزيرية لأن عدم مباشرته الجريمة تعتبر شبهة تدراً عنه القصاص في هذه . ولكن إذا كان فعل الشريك المتسبب يجعله في حكم المباشر كما لو كان المباشر مجرد أداة في يد الشريك المتسبب فإن الأخير يعاقب في هذه الحالة بعقوبة الحد أو القصاص لأنه يعتبر شريكاً مباشراً لا متسبباً . أما في جرائم التعازير فيجوز العقاب على الاشتراك بعقوبة تعادل عقوبة الفاعل الأصلي أو بعقوبة تزيد عليها وذلك حسب الظروف التي يقدرها القاضي .

### ٣ - الركن الأدبي للجريمة :

ركن الجريمة الأدبي هو أن يكون الجاني مكلفاً . أي مسؤولاً عن الجريمة . إذ لما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية ، فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكليف . إذ التكليف خطاب . وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال . كالجماد والبهيمة ، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ، ولا يفهم تفاصيله من كونه أمراً ونهياً ، ومقتضياً للشواب والعقاب كالمجنون والصبي غير المميز ، فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في المعجز عن فهم أصل الخطاب ، ومن ثم يتمتع بتكليفه . وعلى هذا فإن الشريعة لا تعرف محلاً للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف الذي يتمتع بحرية الاختيار أثناء ارتكاب الفعل .

ونصوص الشريعة تؤكد هذه المعاني بوضوح . قال عليه الصلاة والسلام : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق ) . وقال كذلك عليه الصلاة والسلام : ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) . وكذلك قال الله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » .

## أسس المسؤولية الجنائية :

نرى مما سبق أن أسس المسؤولية الجنائية هي الشريعة ثلاثة ، إذا وجدت وجدت المسؤولية ، وإذا انعدم أحدها انعدمت هي :

١ - أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً .

٢ - أن يكون الفاعل مختاراً .

٣ - أن يكون الفاعل مدركاً .

## درجات المسؤولية الجنائية أربع :

١ - العمد : وهو أن يقصد الجاني إتيان الفعل المحظور ، والعمد هو أجسم أنواع العصيان . وعليه ترتب الشريعة أجسم أنواع المسؤولية .

والعمد في القتل معنى خاص عند جمهور الفقهاء . وهو أن يقصد الجاني الفعل القاتل ويقصد نتيجته .

٢ - شبه العمد : والشريعة لا تعرفه إلا في القتل والحناية على ما دون النفس . وهو أن يقصد الجاني إتيان الفعل القاتل دون أن يقصد نتيجته . أي أن شبه العمد في القتل ، يشبه العمد في غيرها من الجرائم .

وشبه العمد غير مجمع عليه من الأئمة . فمالك لا يعترف به . ولذلك فهو يعرف العمد في القتل بأنه إتيان الفعل بقصد العدوان . أي أنه لا يشترط قصد نتيجة الفعل .

والقائلين بشبه العمد يختلفون في وجوده بالنسبة لما دون النفس . وينفقون في وجوده بالنسبة للقتل ، إذ معناه عندهم إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان ، دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث القتل .

ولكن الفعل يؤدي إلى القتل . وحجة القائلين أن رسول الله ﷺ قال : ( ألا إن في قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل ) . وسمي شبه العمد هذه التسمية لأنه يشبه العمد من حيث قصد الفعل ، ولا يشبهه من حيث انعدام قصد الفعل .



وشبه العمد فيما دون النفس معناه إثبات الفعل بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجاني الى إحداث النتيجة التي أنتهى اليها الفعل .

وشبه العمد أقل جسامه من العمد . وعلى ذلك تكون عقوبته أخف .

٣ - الخطأ : وهو أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان . ولكنه يخطئ إما في فعله ، وإما في قصده ، فأما الخطأ في الفعل فمثله أن يرمي طائراً فيخطئه ويصيب شخصاً .

وأما الخطأ في القصد فمثله أن يرمي من يعتقد أنه جندي من جنود الأعداء لأنه في صفوفهم أو عليه لباسهم فإذا به جندي معصوم .

٤ - ما جرى مجرى الخطأ : يلحق الفعل بالخطأ ويعتبر جازياً مجراه في حالتين :

أ - أن لا يقصد الجاني إثبات الفعل ، ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره . كمن ينقلب وهو نائم على صفيح بجواره فيقتله .

ب - أن يتسبب الجاني في وقوع الفعل المحرم دون أن يقصد إثباته . كمن يحفر حفرة في الطريق لتصريف ماء مثلاً ، فيسقط فيها أحد المارة ليلاً .

وعلى هذا فالخطأ أكثر جسامه مما جرى مجرى الخطأ . لأن الجاني في الخطأ يقصد الفعل ، وتنشأ النتيجة المحرمة عن تقصيره وعدم احتياظه . أما فيما جرى مجرى الخطأ فالجاني لا يقصد الفعل ، ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره أو تسببه .

#### أثر الجهل والخطأ والنسيان على المسؤولية الجنائية :

الجهل : من المبادئ الأولية في الشريعة ان الجاني لا يؤخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً بما يتحرّمه . فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية .

ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه . فمتى بلغ الانسان عاقلاً وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه ، إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم . وإما بسؤال أهل الذكر ، اعتبر عالماً بالافعال المحرمة . ولهذا يقول الفقهاء : ( لا يقبل في دابر الاسلام العذر بجهل الاحكام ) . ويلحق الجهل بمعنى النصوص والجهل بفئات النصوص .

فحكما واحداً ، فإن الجهل بالمعنى الحقيقي للنص لا يرفع المسؤولية الجنائية .  
وقد أقيم الحد على جماعة من المسلمين شربوا الخمر في الشام مستعجلين لها مستدلين  
بقوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » .

**الخطأ :** الخطأ هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله . فالفاعل في جرائم  
الخطأ لا يأتي الفعل عن قصد ولا يريده ، وإنما يقع منه على غير إرادته  
وبخلاف قصده .

والخطيء كالفامد مسؤول جنائياً كلما وقع منه فعل يحرمه الشارع ، ولكن  
سبب مسؤوليتهما مختلف . فمسؤولية الفامد سببها أنه قصد عصيان أمر الشارع ،  
وتعمد إتيان ما حرمه ، أو ترك ما أوجبه .

ومسؤولية الخطيء سببها أنه عصى الشارع لا عن قصد ، ولكن عن تقصير  
وعدم تثبت واحتياط . والاصل في الشريعة أن المسؤولية الجنائية لا تكون  
إلا عن فعل متعمد حرمه الشارع ، ولا تكون على الخطأ لقوله تعالى : « ليس  
عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » . ولكن الشريعة أجازت  
المقاب على الخطأ استثناء من هذا الأصل ، ففرضت الدية والكفارة على  
القتل الخطأ .

ولما كان الأصل هو العقاب على العمد ، والاستثناء هو العقاب على الخطأ . فإنه  
يترتب على ذلك أن كل جريمة عمدية يعاقب عليها فاعلها إذا أتاها عمداً . ولا  
يعاقب عليها إذا أتاها خطأ ما لم يكن الشارع قد قرر عقوبة لمن أتاها خطأ .  
ويمكن تعليل عدم العقاب بأن الخطأ يعدم ركناً من أركان الجريمة العمدية فلا  
تتكون الجريمة .

على أن انتفاء المسؤولية الجنائية في هذه الحالة ، لا يمنع مسؤولية الفاعل .  
مسؤولية مدنية . إذ أن القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة .

ويلاحظ أن الصالح العام هو الذي اقتضى العقاب على الخطأ . فهناك من  
المجرائم ماله خطورة ويكثر وقوعه ، لذا فقد عوقب عليها . لأن العقاب يحقق  
مصلحة عامة .

**النسيان :** هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه . وقد قرنت الشريعة

السيان بالخطأ . في قوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » وفي قوله <sup>عليه السلام</sup> : ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم النسيان . فرأى البعض أن النسيان عذر عام في العبادات والعقوبات ، وأن القاعدة في الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه ولا عقاب . ولكن الناسي إذا أعفى من المسؤولية الجنائية ، فإنه لا يعفى من المسؤولية المدنية لأن الاموال والدماء معصومة .

ويرى البعض أن النسيان عذر بالنسبة للمواخذة في الآخرة ، أما بالنسبة لأحكام الدنيا فلا يعتبر النسيان عذراً معفياً من العقوبة الدنيوية إلا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى . فإنه يعتبر عذراً بشرط أن يكون هناك داع طبيعى للفعل ، وأن لا يكون هناك ما يذكر الناسي بما نسيه . مثل أكل الصائم ناسياً ، فإن طبع الانسان يدعوه للأكل وليس هناك ما يذكره بالصوم . أما ما يتعلق بحقوق الأفراد ، فالنسيان لا يعتبر عذراً بأي حال .

#### العقوبة والحالات التالية :

١ - الإكراه . ٢ - السكر . ٣ - الجنون . ٤ - الصغر .

#### ١ - الإكراه :

يعرف بعض الفقهاء الإكراه بأنه فعل يفعله الانسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره . والأكراه نوعان :

نوع بعدم الرضا ويفسد الاختيار ويسمى الإكراه التام أو الملجئ ، وهو ما خيف فيه تلف النفس . ونوع بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ويسمى الإكراه الناقص أو غير الملجئ ، وهو ما لا يخاف فيه تلف النفس عادة . والإكراه الناقص لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج الى الرضا ، كالبيع والاجارة والإقرار ، فلا تأثير له على الجرائم . والإكراه يصح أن يكون مادياً ويصح أن يكون معنوياً .

شروط الإكراه : يشترط في الإكراه ليعتبر قائماً الشروط التالية :

أ - أن يكون الوعيد ملجئاً بعدم الرضا كالضرب والقتل الشديد وما إليه ،

فما يمكن اعتباره ملجئاً بحسب الأشخاص والظروف .  
وأمر صاحب السلطان يعتبر في ذاته إكراهاً ، دون حاجة إلى اقترافه الوعيد  
والتهديد ، إذا كان المفهوم أن جزاء المخالفة هو القتل أو الضرب الشديد أو  
الحبس أو القيد الطويلين . أما أمر من لا سلطان له فلا يعتبر إكراهاً إلا إذا  
تحقق وقوع وسائل الإكراه عند المخالفة .

وأمر الزوج لزوجته في حكم أمر السلطان ، إن كانت تخشى أن تقع عليها  
وسائل الإكراه عند عدم الطاعة . ويعتبر الوعيد إكراهاً إذا وجه لنفس المكره ،  
أما إذا وجه لغيره فهناك خلاف . فيرى البعض أنه يعتبر كذلك ولو وقع على  
أجنبي ، ولا يراه البعض كذلك . ويشترط البعض أن يقع على الولد أو الوالد أو  
على ذي رحم محرم .

وكذلك هناك خلاف حول الوعيد بإتلاف المال ، فيعتبره البعض إكراهاً إذا  
كان المال غير يسير بحسب حالة المكره ، ولا يعتبره البعض كذلك .

ويجب لاعتبار الوعيد إكراهاً أن يكون بفعل غير مشروع ، فإذا كان الفعل  
المهدد به مشروعاً لا يعتبر الفاعل مكرهاً ، كالتهديد بتنفيذ عقوبة محكوم بها .  
ب - أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع إن لم يستجب المكره ،  
وإلا لا يكون الوعيد إكراهاً لأن المكره لديه من الوقت ما يسمح بحماية نفسه .  
ويرجع في تقدير حلول الوعيد إلى ظروف المكره .

ج - أن يكون المكره قادراً على تحقيق وعيده ، فإن لم يكن كذلك  
فلا إكراه .

د - أن يغلب على ظن المكره أنه إذا لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما  
أوعده به . فإن كان يعتقد أن المكره غير جاد ، أو كان يستطيع تفادي الوعيد  
بأية طريقة ، فإنه لا يعتبر مكرهاً ، ويجب أن يكون ظن المكره مبنياً على  
أسباب معقولة .

### حكم الاكراه : الجرائم بالنسبة للإكراه ثلاثة أنواع :

- ١ - نوع لا يؤثر عليه الإكراه ، فلا يبيحه الإكراه ولا يرخص به .
- ٢ - نوع يبيحه الإكراه ، فلا يعتبر جريمة .
- ٣ - نوع يرخص به الإكراه ، فيعتبر جريمة ولكن لا يعاقب عليه .

## ١ - الجرائم التي لا يؤثر عليها الاكراه :

اتفق الفقهاء على أن الاكراه الملجئ لا يرفع العقوبة عن المكره إذا كانت الجريمة قتلاً ، أو قطع طرف ، أو ضرباً مهلكاً . وحجتهم في ذلك قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » . وقوله تعالى : « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً » . ولذا فهم يرون أن كل جريمة يمكن أن تباح أو يرخس بها للإكراه ، إلا قتل الإنسان ، والاعتداء عليه اعتداءً مهلكاً ، ولكن مع هذا اختلف الفقهاء في نوع العقوبة ، فقالك وأحمد يريان القصاص من المكره ، وعلى هذا الرأي الأرجح في مذهب الشافعي ، وكذلك زفر من أصحاب أبي حنيفة . أما الرأي المرجوح في مذهب الشافعي فيرى أن العقوبة هي الدية على اعتبار أن الاكراه شبهة تدرأ القصاص ، وكذلك رأي أبي يوسف من الحنفية ، أما أبو حنيفة ومحمد فيريان الاكتفاء بتعزير المكره بالعقوبة الملائمة .

## ٢ - الجرائم التي يباح فيها الفعل :

يرفع الاكراه المسؤولية الجنائية في كل فعل محرم يبيح الشارع إثباته في حالة الاكراه ، كأكل الميتة ، وشرب الدم لقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه » . ولقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » . فأكل الميتة ، وشرب الدم ، كلاهما محرم ، ولكنه يباح إذا أكره الانسان عليه ، بل إن المكره ليأثم عند ربه على الرأي الراجح إذا امتنع عن مطاوعة المكره ، لأنه يلقي بنفسه في التهلكة بامتناعه وعدم مطاوعته .

وعلى هذا فهذا النوع من الجرائم هو الذي ورد في النصوص بإباحته عند الضرورة أو الاكراه ، وهذه الأفعال خاصة بالمطاعم والمشارب المحرمة ، كاللينة ولحم الخنزير والدم والنجاسات ، ويختلف الفقهاء في الحظر فمالك لا يبيحها وإن كان يرفع العقوبة . أما الثلاثة الآخرون فيرون أن الاكراه يبيح الحظر .

## ٣ - الجرائم التي ترتفع فيها العقوبة :

يرفع الاكراه التام العقوبة في كل الجرائم الأخرى عدا ما سبق ، مع بقاء الفعل محرماً على أصله ، وعلة ذلك أن المكره لا يأتي الفعل مدركاً ولا مختاراً ،

وإذا انعدم الإدراك والاختيار فلا عقاب على الفاعل .

وكذلك في هذا القسم يسأل المكرم مدنياً عن الأضرار التي أصابت غيره من الجريمة التي ارتكبها ، ولو أنه معفى من عقوبتها ، لأن القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة .

### الأكراه والضرورة :

ويلحق بالأكراه حالة الضرورة من حيث الحكم ، ولكنها تختلف عن الأكراه في سبب الفعل ، ففي الأكراه يدفع المكرم الى اتيان الفعل شخص آخر . أما في حالة الضرورة فالفاعل يوجد في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه أو غيره من الهلاك .

### شروط حالة الضرورة :

- ١ - أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء .
- ٢ - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة .
- ٣ - أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة .
- ٤ - أن تكون الضرورة بالقدر اللازم لدفعها .

### حكم حالة الضرورة :

يختلف حكم حالة الضرورة باختلاف الجريمة ، فهناك جرائم لا تؤثر عليها حالة الضرورة ، وجرائم تبيحها الضرورة ، وجرائم ترتفع فيها العقوبة للضرورة .

### ١ - الجرائم التي لا تؤثر عليها الضرورة :

ليس للضرورة أثر على جرائم القتل أو القطع أو الجرح . فليس المضطر بأي حال من الأحوال أن يقتل غيره أو يقطعه أو يجرحه لينجي نفسه من الهلكة . وليس المضطر أن يأخذ من مضطر مثله ما يقيم حياته ، لأنه أحق به حيث يساويه في الضرورة وينفرد بالملك ، فإن أخذه منه فمات فهو مسئول عن موته ، ويعتبر قاتلاً له بنير حق .

## ب - الجرائم التي لا تبيحها الضرورة :

تباح الجريمة للضرورة إذا كانت الشريعة تنص على إباحتها في حالة الضرورة . وهذا النوع من الجرائم خاص بالطعام والمشارب ، كأكل الميتة ، ولحم الخنزير وشرب الدم والنجاسات . فهذه الجرائم وأمثالها يباح إثباتها في حالة الضرورة باتفاق . بشرط أن يقتصر الفعل المحرم على القدر الذي يسد الضرورة . وقد اختلف الفقهاء في إثبات الفعل المحرم الذي يباح للضرورة فقال بعضهم ورأيهم الراجح أن إثباته واجب على المضطر وليس حقاً له ويرى الآخرون أنه حق لا واجب .

## ج - الجرائم التي ترفع الضرورة عقوبتها :

فيما عدا النوعين السابقين من الجرائم ، فإن المضطر إذا أتى بالجرائم الأخرى مدفوعاً إلى ارتكابها بالضرورة ، فإنه يعفى من العقوبة مع بقاء الفعل محرماً . ويشترط للإعفاء من العقوبة ، أن لا يأتي المضطر الفعل إلا بالقدر الذي يدفع الضرورة . ويشترط كذلك للإعفاء من العقوبة ، أن يكون الفعل المحرم مما يرد الضرورة . فمن سرق أمتعة لبيعها ويشتري بثلثها طعاماً ، لا يستطيع أن يدعي أنه كان في حالة ضرورة . لأن سرقة الأمتعة لا تدفع الضرورة مباشرة . أما سرقة الطعام مباشرة فيمكن معها ادعاء الضرورة .

## ٢ - السكر :

تحرم الشريعة شرب الخمر لذاته ، سواء أسكر أو لم يسكر وتعتبر جريمة الشرب من الحدود ، ويعاقب عليها بالجلد . ويعرف السكر بأنه : غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه الخمر . ويعتبر الإنسان سكراناً إذا فقد عقله ، فلم يعد يعقل قليلاً أو كثيراً . هذا رأي أبي حنيفة . أما أبو يوسف وعبد الباقي الأئمة فيرون أن السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان . وحجتهم في ذلك قول الله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »** . فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران .

### السكر والمسؤولية الجنائية :

الرأي الراجح في كل المذاهب الأربعة ، أن السكران لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرهاً أو مضطراً . أو تناول السكر وهو لا يعلم أنه مسكر . أو شرب دواء للتداوي فأسكره . لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل ، فيكون حكمه حكم المجنون ، أو النائم وما أشبه .

أما من يتناول السكر مختاراً بغير عذر أو يتناول دواء لغير حاجة فيسكر منه ، فإنه مسؤول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره ، سواء ارتكبها عامداً أو مخطئاً ، ويعاقب بمقوبتها . لأنه أزال عقله بفعله . وبسبب هو في ذاته جريمة . فيجب أن يتحمل العقوبة زجرأله . فضلاً عن إن إسقاط العقوبة عنه يفضي إلى أن من أراد ارتكاب جريمة شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلزمه شيء .

### السكر والمسؤولية المدنية :

يسأل السكران مدنياً عن فعله ، ولو أعفي من العقاب لسكره . فالمسؤولية المدنية لا ترتفع عن السكران بحال ، وذلك لأن الدماء والاموال معصومة . وعدم الإدراك إن صلح سبباً لرفع العقاب ، فإنه لا يصلح سبباً لاهداء الدماء والاموال .  
٣ - الجنون :

تعتبر الشريعة الانسان مكلفاً إذا كان مدركاً مختاراً . فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ، ارتفع التكليف عن الانسان ، ومعنى الإدراك في المكلف أن يكون متمتعاً بقواه العقلية . فان فقد عقله لغاية أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك .

### حكم الجنون :

يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان معاصراً للجريمة أو لاحقاً لها :

حكم الجنون المعاصر للجريمة : يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجاني لانعدام الإدراك فيه . فالجنون لا يبيح الفعل المحرم ، وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل . وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء الشريعة وإعفاء الجنون من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله ، لأن الاموال والدماء معصومة . ولأن الاعذار الشرعية لا تبسح عصمة المحل . وإذا كان الجنون لا يجعل



الجاني أهلاً للعقوبة ، فإنه لا ينفي عن الجاني أهليته لتملك أموال ، وما دامت هذه الأهلية متوفرة فيه فقد وجب أن يتحمل المسؤولية المدنية وهي مسؤولية مالية .

ومع اتفاق الفقهاء في مسؤولية الجنون المدنية ، فإنهم اختلفوا في مدى هذه المسؤولية ، بسبب أن بعضهم يعتبر عهد الجنون خطأ وهم : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد . بينما لا يراه الشافعي كذلك . وهذا ينعكس على التمييز الذي يلزم به الجنون ، فعلى الرأي الأول ، تكون الدية مخففة ويتحملها الجنون وعاقلته ، بينما على الرأي الثاني تكون الدية مغلظة ، وتكون في مال الجنون وحده .

حكم الجنون اللاحق للجريمة : الجنون اللاحق للجريمة إما أن يحدث قبل الحكم أو بعده .

الجنون قبل الحكم : الجنون قبل الحكم على رأي الشافعية والحنابلة لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها ، وحجتهم أن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة . وليس في رأيهم هذا ما يسيء إلى مركز الجنون لأن محاكمة المجرمين في الشريعة محوطة بضمانات قوية ، ولأن أثر الجنون ينحصر في عجز المتهم في الدفاع عن نفسه . والقاعدة أن المعجز عن الدفاع لا يوقف المحاكمة ولا يمنعها .

أما المالكية والحنفية فيرون أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون ، وأساس هذا الرأي أن شرط العقوبة التكليف ، وأن هذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة . وهذا يقتضي أن يكون الجاني مكلفاً وقت المحاكمة ، فإن لم يكن كذلك امتنعت محاكمته .

الجنون بعد الحكم : يرى الشافعي وأحمد أن الجنون بعد الحكم لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود ، وكان دليل الإثبات الوحيد الذي بني عليه الحكم هو الإقرار . وذلك لأن الرجوع عن الإقرار يوقف التنفيذ . ولما كان الجنون يمنع المحكوم عليه من الرجوع في إقراره ، وكان من حقه الرجوع في إقراره تعين إيقاف التنفيذ حتى يفيق الجنون .

أما إذا كان الحكم قائماً على دليل آخر غير الإقرار ، فلا يوقف الرجوع عن الإقرار تنفيذ الحكم . وأساس هذا الرأي أن العقوبة عن جريمة ارتكبتها مجرم

مسئول وقت ارتكابها ، وأن العبرة في الحكم بالعقوبة وتنفيذها ، إنما هي بحال المكلف وقت ارتكاب الجريمة لا قبل ذلك ولا بعده ، وكذلك يمكن تعليل هذا الحكم بأن العقوبة شرعت للتأديب والزجر ، فإذا تعطل جانب التأديب يجنون المحكوم عليه فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر .

ويرى مالك أن المجنون يوقف تنفيذ الحكم ، ويظل الحكم موقوفاً حتى يفيق المجنون إلا إذا كانت العقوبة قصاصاً فإنها على رأي البعض تسقط باليأس من إفاقة المجنون ، وتحل محلها الدية . ولكن البعض يرى في حالة اليأس من إفاقة المجنون أن يسلم المجنون المحكوم عليه بالقصاص لأولياء الدم ، فإن شاؤوا اقتصوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية .

ويرى أبو حنيفة إيقاف تنفيذ العقوبة على المجنون ، إلا إذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه ، وإذا كانت العقوبة قصاصاً فجاء الجناني بعد الحكم عليه ، وقبل تسليمه للتنفيذ عليه ، فسان القصاص ينقلب بالجنون دية استحساناً .

#### ٤ - صغر السن :

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة على عنصرين أساسيين هما الإدراك والاختيار . ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته ، إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار .

#### المرحلة الأولى :

وهي مرحلة انعدام الإدراك ، وهي تبدأ بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة اتفاقاً ، ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز . وقد حدد الفقهاء هذه السن بالنظر إلى الحالة الغالبة في الصغار ، ولمنع اضطراب الأحكام . ويعتبر الصبي غير مميز ما دام لم تبلغ سنه سبع سنوات ، ولو كان أكثر تمييزاً ممن بلغ هذه السن ، ولذا فإن ارتكب الصبي غير المميز أي جريمة فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً ، ولكن إعفاه من المسؤولية الجنائية ، لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها ، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه .

### المرحلة الثانية :

وهي مرحلة الإدراك الضعيف ، وهي تبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ . ويحدد عامة الفقهاء أقصى سن البلوغ بخمسة عشر عاماً . فإذا بلغ الصبي هذه السن اعتبر بالغاً حكماً ولو لم يبلغ فعلاً .

وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسئولية جنائية ، فلا يحد إذا سرق أوزناً مثلاً ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح ، وإنما يسأل مسئولية تأديبية ، فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم . والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جزائية ، وعلى هذا فلا يوقع على الصبي من عقوبات التعزير إلا ما كان تأديباً كالتوبيخ والضرب . ويسأل الصبي المميز مدنياً عن أفعاله ولو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية .

### المرحلة الثالثة :

وهي مرحلة الإدراك التام ، وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد . وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسئولاً جنائياً عن جرائمه أيّاً كان نوعها .

## الفقرة الثالثة : في العقوبة

### أقسام العقوبة :

وضع الفقهاء تقسيمات كثيرة للعقوبة وذلك تسهيلاً للدراسة وتيسيراً على الباحثين . وهذه التقسيمات كلها استخرجت من الصفات التي تجمع كل قسم من الأقسام .

فالعقوبات تقسم بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام وهي :

١ - العقوبات الأصلية : وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة ، كالعصاص للقتل ، والرجم للزنا ، والقطع للسرقة .

٢ - العقوبات البديلة : وهي العقوبات التي تحل محل العقوبات الأصلية ، إذا امتنع تنفيذ هذه لسبب شرعي كالدية والتعزير .

٣ - العقوبات التنبؤية : وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ، كحرمان القاتل من الميراث .

٤ - العقوبات التكميلية : وهي العقوبات التي يحكم بها بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية كتعليق يد سارق في رقبتة بعد قطعها .

والعقوبات تنقسم من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى :

١ - عقوبات ذات حد واحد : وهي التي لا يستطيع القاضي أن يزيد فيها أو ينقصها كالجلد المقرر حدا .

٢ - عقوبات ذات حدين : وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي الخيار بينهما كالحبس والجلد في التعازير ...

وتقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى :

١ - عقوبات مقدرة : وهي العقوبات التي حدد الشارع نوعها ومقدارها وهي عقوبات الحدود والقصاص والدية .

٢ - عقوبات غير مقدرة : وهي العقوبات التي ترك للقاضي تحديد نوعها ومقدارها ، وهي عقوبات التعازير .

وكذلك تقسم العقوبات من حيث محلها إلى :

١ - عقوبات بدنية : وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد والحبس .

٢ - عقوبات نفسية : وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان كالنصح والتوبيخ والتهديد .

٣ - عقوبات مالية : وهي العقوبات التي تقع على مال الإنسان كالدية والغرامة والمصادرة .

وتقسم العقوبات كذلك بحسب حسامة الجرائم التي فرضت عليها إلى :

١ - عقوبات الحدود : وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود .

٢ - عقوبات القصاص والدية : وهي العقوبات المقررة على جرائم القصاص والدية .

٣ - عقوبات الكفارات : وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير .

٤ - عقوبات التعازير : وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير .

وهذا التقسيم الأخير هو أهم التقسيمات للعقوبات .

### أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية :

تختلف العقوبات في الشريعة الإسلامية باختلاف الجرائم التي فرضت عليها . وقد وضعت هذه العقوبات على أساس محاربة الدوافع الخاصة بكل جريمة . إذ أن هذا هو طريق الشريعة في اختيار نوع العقاب وكميته فالدوافع التي تدعو إلى الجريمة تحارب بالدوافع التي تصرف عنها . فالجريمة التي تدفع إليها اللذة والشهوة تعاقب بعقوبة تنصف بالآلم . ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب ، أو توقع أنه سيدوقه . ولذا يكون ما يبعده عن التفكير في اقتراف الجريمة . وبهذا تكون الجريمة قد حاربتها الشريعة في النفس قبل أن تحاربها في الحس . وعالجتها بالعلاج الوحيد الذي لا ينفع غيره .

ويظهر هذا بوضوح تام في العقوبات المقررة لجرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية . وهي الجرائم ذات العقوبات المقدرة . وعلى هذا الأساس يتوجب على أولي الأمر أن يضعوا العقوبات لجرائم التعازير .

### أولاً : العقوبات المقررة لجرائم الحدود :

جرائم الحدود كما قلت من قبل سبع جرائم هي :

- ١ - الزنا . ٢ - القذف . ٣ - شرب الخمر . ٤ - السرقة . ٥ - الحراقة
- ٦ - الردة . ٧ - البغي ...

وتسمى العقوبة المقررة لكل من هذه الجرائم حداً . والحد هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى . أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة . وحينما يقول الفقهاء أن العقوبة حق لله تعالى يمتنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة . وهم يعتبرون العقوبة حقاً لله كلما استوجبته المصلحة العامة ، وهي دفع الفساد عن الناس ، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم .

وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات بالإضافة إلى الميزات والصفات الأساسية الأخرى لكل العقوبات الإسلامية . وهذه الميزات الخاصة الثلاث هي :

- ١ - ليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة .

٢ - أنها عقوبات مقدرة ولازمة فلا يستطيع أحد إنقاصها أو زيادتها ، أو أن يستبدل بها غيرها

٣ - أنها يتجلى بها بوضوح محاربة الدوافع التي تدفع للجريمة بالدوافع التي تصرف عنها .

#### ١ - عقوبة الزنا :

للزنا في الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات هي : الجلد والتغريب والرجم . والجلد والتغريب هما عقوبة الزاني غير المحصن . أما الراجم فهو عقوبة الزاني المحصن .

أ - الجلد : ومقداره مائة جلدة قال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .

فالدافع الذي يدفع الزاني للزنا هو اللذة والإستمتاع بالنشوة التي تصحبها . والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم . وأي شيء يحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة ؟

فالشريعة لم تضع عقوبة الزنا اعتباطاً ، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان ، وعلم بنفسيته وعقليته ، ولذا فقد دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا . فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة ، وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها .

ب - التغريب : وتعاقب الشريعة الزاني غير المحصن بالتغريب عاماً بعد جلده . والمصدر التشريعي لهذه العقوبة حديث النبي ﷺ : ( البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ) .

ويرى القائلون بالتغريب أن يغرب الزاني من بلده الذي زنا فيه إلى بلد آخر داخل حدود دار الاسلام على أن لا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر . ومالك يرى أن يسجن في تلك البلدة . والشافعي يرى أن يراقب هناك فقط . ولا يرى أحمد الحبس .

ج - الرجم : الرجم عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة . ومعنى الرجم القتل رمياً بالحجارة ، والمصدر التشريعي لها هو السنة الفعلية والقولية . إذ أن رسول الله ﷺ أمر بها وأجمع أصحابه من بعده عليها . ومن الأحاديث المشهورة بها : ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس ) .

وقد أثر عنه ﷺ أنه أمر برجم ماعز والغامدية وصاحبة العسيف . والإجماع منعقد على إقرار عقوبة الرجم .

والشريعة الإسلامية قد سارت في هذه المسألة كما سارت في كل أحكامها على أدق المقاييس وأعدلها ، فالزاني المحصن هو قبل كل شيء مثل سائر غيره . وليس للمثل السوء في الشريعة حق البقاء . والشريعة بعد ذلك تقوم على الفضيلة المطلقة ، وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والإختلاط ، وهي توجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا من طريق الحلال وهو الزواج . وأوجب عليه إذا اشتبهى الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو يحملها ما لا تطيق . فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوات فمقابله أن يحصل مائة جلدة وشفيعه في هذه العقوبة الخفيفة تأخره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة . أما إذا تزوج فأحصن فقد حرصت أن لا تجعل له بعد الإحصان سبيلاً إلى الجريمة . فلم تجعل الزواج أبدياً حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا فسد ما بينهما . وأباححت للزوجة أن تجعل العصمة في يدها وقت الزواج ، كما أباححت لها أن تطلب الطلاق للغيبة والضرر والمرض والإعسار . وأباححت للزوج الطلاق في كل وقت ، وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهما . وبهذا فتحت الشريعة للمحصن كل أبواب الحلال ، وأغلقت دونه باب الحرام . فكان عديلاً وقد انقطعت المعاذير والأسباب التي تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التي تدعو إلى تخفيف العقاب ، وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح .

ومن مصلحة المجتمع أن يفهم أفرادُه أن العقوبة تؤام وتدعو للخوف . وقد بلغت آية الزنا الغاية في إبراز هذا المعنى حيث جاء بها : « ولا تأخذكم بها رافة في دين الله » . وحيث جاء بها « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » .

## ٢ - عقوبة القذف

للقذف في الشريعة عقوبتان إحداهما أصلية وهي الجلد ، والثانية تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف . والأصل في عقوبتي القذف قول الله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » . ولا تعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان كذباً واختلاقاً ، فإن كان تقريراً للواقع فلا جريعة ولا عقوبة .

والبواعث التي تدعوا القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها الحسد والمنافسة والانتقام ، ولكنها جميعها تنتهي إلى عرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلام المقذوف وتحقيره .

وقد وضعت عقوبة القذف في الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض . فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً . فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً . وهذا أشد وقعاً على النفس والحس . والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف ، وهذا التحقير فردي لأن مصدره فرد واحد هو القاذف ، فكأن جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها ، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته ، ولا تقبل له شهادة أبداً ، ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين .

## ٣ - عقوبة الشرب :

تعاقب الشريعة على شرب الخمر بالجلد ثمانين جلدة ، ويرى الشافعي أن حد الخمر أربعون جلدة فقط على خلاف بقية الأئمة ، وحجته أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه ضرب في الخمر أكثر من أربعين جلدة أما الأربعون الأخرى فليست من الحد عند الشافعي وإنما هي تعزير .

ومصدر العقوبة التشريعي هو قول الرسول ﷺ : ( من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاجلدوه ) والرأي الراجح أن العقوبة لم يحدد مقدارها إلا في زمن عمر بن الخطاب حيث استشار بعض أصحاب رسول الله ﷺ في حد شارب الخمر فأفتى علي بن أبي طالب بأن يجلد ثمانين جلدة لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر مذى ، وإذا مذى افتري ، وحد المفتري ، أي القاذف ثمانون جلدة .



ووافق أصحاب الرسول ﷺ على هذا الرأي .

وإذن فتحريم الخمر مصدره القرآن ، والعقاب مصدره السنة المطهرة ، ومقدار الحد مصدره الإجماع والدافع الذي يدفع شارب الخمر لشربها هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية . ويهرب من آلام الحقائق إلى سعادة الأوهام ، التي تولدها نشوة الخمر . وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس شارب الخمر بعقوبة الجلد ، فهو يريد أن يهرب من آلام النفس ، ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه ، وتضاعف له الألم . إذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن .

وهو يريد أن يهرب من عذاب الحقائق ، إلى سعادة الأوهام ، وعقوبة الجلد ترده إلى العذاب الذي هرب منه ، وتجمع له بين عذاب الحقائق وعذاب العقوبة .

#### ٤ - عقوبة السرقة :

تعاقب الشريعة على السرقة بالقطع لقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » .

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيديهما يدخل تحته اليد والرجل . فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى ، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى . وقطع اليد من مفصل الكف ، وقطع الرجل من مفصل الكعب . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقطعها من نصف القدم من مقعد الشراك ليدع للسارق عقبا يمشي عليه .

وحكمة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر أن يزيد كسبه بكسب غيره . وهو لا يكتفي بشمرة عمله فيطمع في ثمرة عمل غيره . وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل أو ليأمن على مستقبله (١) . فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ويرجع إلى هذه الاعتبارات هو زيادة الكسب أو زيادة الثراء . وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس

(١) كثيراً ما تقع جرائم تفوق جريمة السرقة ، من قتل وترويع وغيرها ، لأن السارق عندما يفكر في سرقة شيء يضع في حسابه احتمال انكشاف أمره ، ولذلك يعد السلاح للدفاع عن نفسه وقت ذلك . ( الناشر )

الإنسان بتقرير عقوبة القطع . لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب . وهذا يؤدي إلى نقص الثراء . وإلى نقص القدرة على الانفاق والظهور ، ويدعو إلى شدة الكدح ، وكثرة العمل ، والتخوف الشديد على المستقبل .

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو إلى ارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة . فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية ، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الدافعة فلا يعود للجريمة مرة أخرى .

هذا وقد أثبت الواقع أن جميع العقوبات الأخرى قد فشلت في محاربة جريمة السرقة . وتشهد الإحصائيات العلمية على هذا الاخفاق الذريع ، كيف لا ؟ وهذه الشواهد الواقعية تحت أعيننا تدل على ازدياد موجة السرقة في جميع أنحاء العالم حتى أصبحت السرقة مهنة لم يبق لها إلا بأن يعترف لها رسمياً كبقية المهن .

وكل ذي عينين وأذنين وله ذرة من العقل يرى ويسمع أنباء السرقات الإفرادية والجماعية التي لها شكل العمليات المنظمة والتي توسعت حتى أخذت الطابع الدولي ، بل أصبح لبعضها قوى لا تعادلها قوة الحكومات والسلطات الرسمية ، وتملك من الوسائل والإمكانات الآلية والبشرية ، ما يصعب على كثير من الدول حالياً أن تملكه ، كل ذلك بسبب واحد ، هو فشل العقوبات الوضعية بأنواعها في علاج جريمة السرقة .

٥ - عقوبة الخرابة : وقد مرت مفصلة أثناء الكلام عن جريمتها .

٦ - عقوبة الردة : للردة عقوبتان أصلية وهي القتل ، وتبعية وهي المصادرة .

أ - القتل : تعاقب الشريعة المرتد بالقتل ، والأصل في ذلك قوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » . وقول النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » . ومعنى الردة ترك الدين الاسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه فلا تكون الردة إلا من مسلم . وتعاقب الشريعة على الردة ، بالقتل لأنها تقع ضد الدين الاسلامي ، وعليه يقوم نظام الجماعة الاجتماعي ، لذا فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة النظام .

ب - المصادرة : عقوبة الردة التبعية هي مصادرة مال المرتد . ويختلف الفقهاء في مدى المصادرة ، فمذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد أن المصادرة تشمل كل مال المرتد . ومذهب أبي حنيفة وبعض فقهاء المذهب الحنبلي أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر . أما ماله قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين .

٧ - عقوبة البغي : تعاقب الشريعة على البغي بالقتل والأصل في ذلك قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » . وقول الرسول الله ﷺ ( ستكون هنات وهنات ، إلا ومن خرج على أمي وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كأننا من كان ) .

وجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره ، وقد تشددت فيها الشريعة لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات ، وعدم الاستقرار ، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها . ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحسب الاستعلاء .

ثانياً : العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية :

جرائم القصاص والدية كما ذكرناه قبلاً هي :

- ١ - القتل العمد . ٢ - القتل شبه العمد . ٣ - القتل الخطأ . ٤ - الجرح العمد .
- ٥ - الجرح الخطأ . والعقوبات المقررة لهذه الجرائم هي :
- ١ - القصاص . ٢ - الدية . ٣ - الكفارة . ٤ - الحرمان من الميراث .
- ٥ - الحرمان من الوصية .

١ - القصاص :

جعلت الشريعة القصاص عقوبة القتل العمد والجرح العمد . ومعنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله ، فيقتل كمن قتل ، ويجرح كما جرح . ومصدر عقوبة القصاص هو القرآن والسنة . فالله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى » .

« فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » ، ذلك تخفيف

من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون .

ويقول جل شأنه : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . والعين بالعين . والأنف بالأنف . والأذن بالأذن . والسن بالسن . والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » . وجاءت السنة مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم فقال عليه الصلاة والسلام : ( من اعتبط مؤمنة يقتل فهو قود به ، إلا أن يرضى ولي المقتول ) . ويقول ﷺ : ( من قتل له قتيل فأمله بين خيرتين ، إن أحبوا فالقود ، وإن أحبوا فالعقل ، أي الدية ) . وليس في العالم عقوبة تفضل عقوبة القصاص في عدلها ، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل ما فعل . والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء . وحب التغلب والإستعلاء . فإذا علم المجرم أنه إن بقي بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته . والشريعة الإسلامية قد سوت بين القتل والجراح في نوع العقوبة لأن هذا هو المنطقي والطبيعي . فنوع الجريمتين واحد وهما تنبئان عن دافع واحد ولا يكون القتل قتلاً قبل أن يكون جرحاً . وضرباً في أغلب الأحوال . وهذه تنتهي بالوفاة أحياناً . ولذا فما دامت الجريمتان من نوع واحد ، فوجب أن تكون عقوبتهما من نوع واحد . وقد أعطت الشريعة للمجني عليه أو وليه حق العفو عن عقوبة القصاص مجاناً أو مقابل الدية . ولكن هذا لا يمنع ولي الأمر من معاقبة المجرم بعقوبة تعزيرية ملائمة .

والشريعة قد أعطت هذا الحق للمجني عليه في هذه الجرائم ، نظراً لأنها تتصل اتصالاً وثيقاً بشخصه ، ولأنها تمس أكثر مما تمس أمن الجماعة ونظامها . ومن جهة أخرى فكل إنسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه ، ولا يخشى أن يعتدي عليه لأنه يعرف أن القتل والجرح والضرب لا يكون إلا عن دافع شخصي . بعكس السارق مثلاً ، إذ يخافه كل فرد ويخشاه ، لأنه يعلم أن السارق يطلب المال أنى وجدده ، ولا يطلب مال شخص بعينه .

وكذلك فإن الشريعة في إعطائها حق العفو للمجني عليه كانت عملية . إذ أن العفو يؤدي إلى محو آثار الجريمة من المجتمع نظراً لأنه لا يكون إلا بمسح الصالح والتراضي وصفاء النفوس ، وهو هذا يؤدي نفس وظيفة العقوبة إذا حدث . والحكم بالقصاص مقيد بإمكانه ويتوفر شروطه ، فإذا لم يكن ممكناً ولم

تتوفر شروطه ، امتنع الحكم به ووجب الحكم بالدية . ولو لم يطلب المجني عليه أو وليه الحكم بها . لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد .

وليس في الشريعة ما يمنع في حالة عدم الحكم بالقصاص من معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية مع الدية إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة . بل إن مذهب مالك يوجب العقوبة التعزيرية في هذه الحالة .

## ٢ - الدية :

جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ . ومصدر هذه العقوبة القرآن والسنة فالله جل شأنه يقول : « وما كان لؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : ( ألا إن في قتل عمد الخطأ قتيل السوط والمصا والحجر مائة من الإبل ) .

والدية مقدار معين من المال ، وهي وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ، ولا تدخل في خزانة الدولة . وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض . وعقوبة الدية ذات حد واحد ، فليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً ، أو يزيد في مقدارها ، وهي وإن اختلفت في شبه العمد عنها في الخطأ ، واختلفت في الجراح بحسب نوع الجرح وجسامته ، فإن مقدارها ثابت لكل جريمة ولكل حالة . فدية الصغير كدية الكبير ، ودية الضعيف كدية القوي ، ودية الوضيع كدية الشريف ، ودية المحكوم كدية الحاكم . ومن المتفق عليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في القتل .

وقد فرقت الشريعة بين عقوبة القتل العمد ، وعقوبة القتل شبه العمد . فجعلتها في الأولى القصاص ، وفي الثاني الدية المغلظة . لأن المجرم في القتل العمد يقصد قتل المجني عليه ، أما في شبه العمد فالمجرم لا يقصد قتل المجني عليه .

وفرقت الشريعة بين عقوبة العمد الخالص والخطأ . فجعلتها في حالة العمد القصاص وفي حالة الخطأ الدية المخففة ولم تماقب الشريعة في حالة الخطأ بالقصاص ، لانعدام الدوافع النفسية لدى الجاني ، ولأنه لم يتمم الجريمة ، ولم يفكر فيها . لكن لما كانت الجريمة سببها الإهمال ، وعدم الحرص ، ولما يتسبب عنها في الغالب من أضرار مالملة

للمجني عليه أو لورثته ، فقد رأت الشريعة أن تكون العقوبة في أعز ما يحرص عليه الإنسان بعد النفس وهو المال .

ويتضح مما سبق أن الدية عقوبة مشتركة بين العمد الذي لا قصاص فيه ، وبين شبه العمد ، وبين الخطأ ، ولكن مقدارها ليس واحداً في كل الحالات . فهي في العمد وشبه العمد مغلظة ، وفي الخطأ مخففة . والأصل أن الدية بصفة عامة مائة من الأبل . والتغليظ والتخفيف لا دخل له في العدد ، وإنما يكون في أنواع الأبل وأسنانها .

ولفظ الدية يقصد به الدية الكاملة ، وهي مائة من الأبل سواء كانت مخففة أو مغلظة . أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ ( الأرش ) فيقال أرش اليد ، وأرش الرجل . والأرش نوعان : أرش مقدر وأرش غير مقدر . والأول هو ما حدد الشارع مقداره ، والثاني هو ما ترك للقاضي تحديده .

#### من يحمل الدية :

القاعدة العامة أن الدية تجب في مال الجاني دون غيره ، سواء كانت الدية عن النفس ، أو ما دون النفس . ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن يحمل الدية إذا كان الجاني صغيراً أو مجنوناً . فرأي مالك وأبو حنيفة وأحمد أن الدية الواجبة على الصغير والمجنون تحملها العاقلة ولو تعمد الفعل . لأنهم يرون أن عمد الصغير والمجنون خطأ لا عمد . إذ لا يمكن أن يكون لهما قصد صحيح فألحق عمدهما بالخطأ . ويتفق هذا الرأي مع الرأي المرجوح في مذهب الشافعي . أما الرأي الراجح في مذهب الشافعي فيرى أن عمد الصغير والمجنون عمد ، لأنه يجوز تأديبهما على القتل والعمد وإن كان لا يمكن القصاص منها . فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل وعلى هذا تجب الدية في مالهما .

ويختلف الفقهاء كذلك في حكم شبه العمد والخطأ في النفس وما دون النفس . فيرى مالك وأحمد أن العاقلة تحمل ما زاد عن ثلث الدية الكاملة ، فإذا لم يبلغ الثلث فإن الجاني يحمله وحده .

ويرى أبو حنيفة أن العاقلة تحمل ما زاد عن نصف عشر الدية الكاملة . فإذا لم يبلغ ذلك فإن الجاني يحمله وحده .

ويرى الشافعي أن العاقلة تحمل الجميع ما قل أو كثير ، لأن من ألزم بالكثير ألزم بالقليل من باب أولى . وإذا ما حملت العاقلة الدية فيرى مالك وأبو حنيفة أن يتحمل الجاني من الدية ما يحمله أحد أفراد العاقلة أما الشافعي وأحمد فيريان أن لا يحمل الجاني شيئاً من العاقلة

### العاقلة :

العاقلة هي من يحمل العقل . والعقل هو الدية . وسميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول . وقيل إنها سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل . فالعقل على هذا هو المنع .

وعاقلة القاتل هم عصابته ، فلا يدخل في العاقلة الإخوة لأم ولا زوج ولا لسائر ذوي الأرحام . ويدخل في العصبية سائر العصابات معها بعدوا . لأنهم عصبية يرثون المال إن لم يكن هناك وارث أقرب منهم . ولا يشترط أن يكونوا وارثين في الحال . بل متى كانوا يرثون لولا الحجب .

ولا تكلف العاقلة من المال ما يحجب بها ويشق عليها . لأنه لزمها من غير جناية على سبيل المواساة للجاني والتخفيف عنه . فلا يخفف عن الجاني بما يشق على غيره ويحجب به . ولو كان الإجحاف مشروعاً كان الجاني أحق به ، لأنه موجب جنانيته وجزاء فعله .

واختلف الفقهاء في مقدار ما يحمله كل فرد . فقال مالك وأحمد : يترك الأمر للحاكم يفرض على كل واحد ما يسهل عليه ولا يؤذيه . وفي مذهب مالك رأي يفرض ديناراً على كل شخص . وفي مذهب أحمد رأي يفرض نصف مثقال على الموسر ، وربع مثقال على متوسط الحال . وهذا مذهب الشافعي . ويرى أبو حنيفة أن لا يزيد ما يؤخذ من الفرد على ثلاثة دراهم أو أربعة كما يرى التسوية بين الغني ومتوسط الحال .

وليس على الفقير ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، ولا على زائل العقل شيء من الدية . لأن تحميل الفقير لإجحاف به ولأن المرأة والصبي والمجنون ليسوا من أهل النصرة . ولكن هؤلاء إذا كانوا جناة يعقل عنهم .

أما إذا لم يكن للجاني عاقلة أصلاً أو كانت له عاقلة فقيرة أو عددها صغير

لا يتحمل كل الدية فهناك رأيان : الأول : ويرى أصحابه أن يقوم بيت المال مقام العاقلة في كل الدية أو ما يبقى منها بما لا تستطيع العاقلة دفعه . وهذا رأي مالك والشافعي وأحمد وظاهر مذهب أبي حنيفة .

الثاني : ويرى أصحابه أن الدية تجب في مال القاتل لأنه هو المسؤول أصلاً عن الدية وهذا الرأي يرويه محمد عن أبي حنيفة ويقول به بعض الحنابلة .

#### علة تحميل العاقلة الدية :

تحميل الدية للعاقلة معناه أن آخرين غير الجاني يحملون وزر جريمته . وذلك أن ظروف الجناة والمجني عليهم جعلت الأخذ به لازماً لتحقيق العدالة والمساواة ، ولضمان الحصول على الحقوق . ولهذا مبرراته الآتية :

١ - لو لم تأخذ بهذا لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء فقط وهم قلة . ولا تمتنع تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة . ويتبع هذا أن يحصل المجني عليه أو وليه على الدية الكاملة إن كان الجاني غنياً ، وعلى بعضها إن كان متوسط الحال . ولا يحصل على شيء إن كان الجاني فقيراً . وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة ، كما تنعدم بين المجني عليهم ، فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء واجباً لتحقيق العدالة والمساواة .

٢ - إن الدية وإن كانت عقوبة إلا أنها حق مالي للمجني عليه أو لوليه ، وقد روعي في تقديرها أن تكون تعويضاً عادلاً عن الجريمة . لذا فلو تحمل المتهم الدية وحده ما أمكن أن يصل معظم المجني عليهم إلى الدية التي يحكم بها . لأن مقدار الدية عادة أكبر من ثروة الفرد إذ أن الدية الكاملة مائة من الإبل تقدر بألف دينار . فلو طبقنا القاعدة العامة لصعب على كثير من المجني عليهم الوصول إلى حقوقهم .

ويلاحظ أن المجني عليهم في جرائم العمد لا يتعرضون لمثل هذه الحالة . لأن العقوبة الأصلية هي القصاص إلا إذا عفى المجني عليهم وأولياؤهم مقابل الدية . ولن يعفو هؤلاء إلا إذا كانوا ضامنين الحصول على الدية وإذا حصل هذا فرضاً ، فيكونون هم المسؤولين عن الوضع الذي وضعوا فيه أنفسهم .



٣ - إن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ ، أو في شبه العمد ، وهو ملحق لخطأ . وأساس جرائم الخطأ هو الإهمال وعدم الاحتياط . وهذان سببهما سوء التوجيه ، وسوء التربية غالباً . والمسؤول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المنصرون به بصلة الدم . كما أن الفرد ينقل دائماً عن أسرته ويتشبه بأقاربه . فكأن الإهمال وعدم الاحتياط هو في الغالب ميراث الأسرة . ولما كانت الأسرة تأخذ عن البيئة والجماعة ، فيكون الإهمال وعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة ، فوجب لهذا أن تتحمل عاقلة الجاني نتيجة خطئه ، وأن تتحمل الجماعة أخيراً هذا الخطأ كلما عجزت العاقلة عن حمله .

ويمكننا أن نقول أيضاً أن الإهمال وعدم الاحتياط هو نتيجة الشعور بالعمزة والقوة ، وإن هذا الشعور يتولد من الاتصال بالأسرة ، ومن الاتصال بالجماعة . فالمشاهد أن من لا أسرة له يكون أكثر احتياطاً ويحفظه من له أسرة . وأن المنتمين للأقليات يكونون أكثر حرصاً من المنتمين للأكثريات . فوجب لهذا أن تتحمل العاقلة والجماعة نتيجة الخطأ ما دام أنهما هما المصدر الأول للإهمال وعدم الاحتياط .

٤ - إن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما بطبيعته على التعاون والتعاون . ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقي أفراد الأسرة ويتعاون معهم . وكذلك واجب الفرد في كل جماعة . وتحمل العاقلة أولاً والجماعة ثانياً نتيجة خطأ الجاني يحقق التعاون والتناصر تحقيقاً تاماً . بل إنه يجده ويؤكد في كل وقت فكلاً وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجاني بعاقلته ، واتصلت العاقلة ببعضها بعضاً ، وتعاونوا على جمع الدية وإخراجها من أموالهم . ولما كانت جرائم الخطأ تقع كل يوم فمعنى هذا أن الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد ثم الجماعة ، كل أولئك يظل متجدداً مستمراً .

٥ - إن الحكم بالدية على الجاني وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم ، لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ، ملزم بأن يتحمل غداً بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة . وما دام كل إنسان معرضاً للخطأ فسيأتي اليوم الذي يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساوياً لما تحمله هذا الغير منه .

٦ - إن القاعدة الأساسية في الشريعة هي حياة الدماء وصيانتها وعدم

إهدارها : والدية مقررة بسدلاً من الدم وصيانة له عن الإهدار . فلو تحمل كل جان وحده الدية التي تجب بجريمته ، وكان عاجزاً عن أدائها لأهدر بذلك دم المجني عليه ، فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجباً ، حتى لا تذهب الدماء هدراً دون مقابل .

إذاً فالأخذ بنظام العاقلة يحقق الرحمة والمساواة والعدالة ، وينع إهدار الدماء ، ويضمن الحصول على الحقوق .

### ٣ - الكفارة :

الأصل في الكفارة قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله .

والكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجدها أو يجبد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين . فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية . وظاهر النص أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ . ومن المنفق عليه أنها واجبة في القتل الخطأ وكذلك في القتل شبه العمد لأنه يشبه الخطأ من وجه إذ الجاني لا يقصد قتل المجني عليه . ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الكفارة في القتل العمد . فالشافعي يرى أنها تجب في القتل العمد لأنها إذا وجبت في القتل الخطأ مع عدم المأثم فلائ تجب في العمد . وقد تفلظ بالاثم أولى . ومشهور مذهب أحمد أن لا كفارة في القتل العمد لخلو النص منها . وأبو حنيفة يرى أن لا كفارة في القتل العمد لأنها من العقوبات المقدرة ولا بد لهذه من النص عليها . ويرى مالك أن الكفارة مندوبة في العمد الذي لم يقتص فيه لمانع شرعي أو للمفوء .

على من تجب الكفارة :

يرى الشافعي وأحمد أنها تجب على القاتل أياً كان بالفا أو غير بالغ ، عاقلاً أو

مجنوناً ، مسلماً أو غير مسلم ، وحجتهم أنها عقوبة مالية وهؤلاء يضمنون أفعالهم من الناحية المالية .

ويرى مالك أنها لا تجب على غير المسلم لأنها تعبدية .  
ويرى أبو حنيفة أنها لا تجب إلا على بالغ مسلم لأنه فقط الذي يخاطب بالشرائع أصلاً ، ولأن غير المسلم لا يلزم بما هو عبادة ، والكفارة عبادة وعقوبة .  
الصيام : والصيام عقوبة بدلية لمقوبة الكفارة الأصلية وهي العتق ، ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته . فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه .

#### ٤ - الحرمان من الميراث :

الحرمان من الميراث عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل . والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ( ليس للقاتل شيء من الميراث ) . وقوله ﷺ : ( ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة ) . وقد اختلف الفقهاء كثيراً في الحرمان من الميراث .

فمالك يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد . ولو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً . وأبو حنيفة يرى حرمان القاتل من الميراث إذا لم يكن القاتل صغيراً ولا مجنوناً ، وكان القتل مباشرة لا تسبباً . ومذهب الشافعي يحرم الإرث على القاتل في جميع الحالات ، ومنها كان نوع القتل عمداً أو خطأ ، وسواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً . ومذهب أحمد أن القتل غير المضمون لا يمنع الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً . ويحرم القاتل من الميراث ولو كان صغيراً أو مجنوناً .

#### ٥ - الحرمان من الوصية :

الحرمان من الوصية عقوبة تبعية ، والأصل فيها قول الرسول ﷺ ( لا وصية لقاتل ) وقوله ( ليس لقاتل شيء ) .

وكذلك اختلف الفقهاء في تفسير هذين النصين وتطبيقهما :  
ففي مذهب مالك : القتل الخطأ لا يحرم من الوصية . أما في القتل العمد فالبعض يرى أنه يحرم من الوصية . والبعض الآخر أنه يحرم إلا إذا أوصى

المقتول لقاتله بعد حدوث الجناية وهو يعلم ذلك . أو إذا كانت الوصية سابقة على القتل ورأى المقتول البقاء على الوصية .

أما أبو حنيفة فيرى حرمان القاتل من الوصية أيا كان نوع القتل ، بشرط أن يكون مباشراً ، وأن يكون عدواناً وأن يكون من بالغ عاقل . ولكن إذا أجاز الورثة الوصية صحبت . ولكن أبو يوسف يرى أنها لا تصح ، ولو أجازها الورثة .

أما الشافعي وأحمد ففي مذهبيهما نظريتان :  
الأولى : أن الوصية لا تصح لقاتل ، ثم يختلف أصحاب هذه النظرية حول إجازة الورثة للوصية فالبعض يقبلها ، والبعض لا يقبلها .  
الثانية : أن الوصية للقاتل تصح في كل حال دون حاجة لإجازة الورثة .

ثالثاً : العقوبات المقررة للكفارات :

الكفارة هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التفكير عن إتيانها . والكفارة في الأصل نوع من العبادة ، لأنها عبارة عن عتق ، أو إطعام مساكين أو صيام . والكفارة إذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبادة خالصة ، كالإطعام بدلاً من الصوم لمن يستطيع . وإذا فرضت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة ، كالكفارة في القتل الخطأ . ونظراً لهذه الصفات الخالصة للكفارات نسميها العقوبات التعبدية .

والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها . والجرائم التي يحكم فيها بالكفارة محدودة هي :

١ - إفساد للصيام . ٢ - إفساد الأحرام . ٣ - الحنث في اليمين . ٤ - الوطء في الحيض . ٥ - الوطء في الظهار . ٦ - القتل .

والكفارة الواجبة ليست واحدة في كل هذه الجرائم ، بل تختلف في نوعها ومقدارها وطريقة أدائها باختلاف الجريمة .

وعقوبة الكفارة قد تصحبها عقوبة مقدرة أخرى كما هو الحال في القتل الخطأ ، فعقوبته الدية والكفارة معاً ، وكلاهما عقوبة مقدرة . وقد تصحب الكفارة عقوبة غير مقدرة ، أي عقوبة تعزيرية كما هو الحال في الظهار .

والكفارات التي فرضتها الشريعة عقوبات جنائية هي العتق والإطعام والكسوة والصيام ...

١ - العتق : والمقصود به عتق رقبة ، أي تحرير أحد الأرقاء . فإن لم يجدها تصدق بقيمتها .

٢ - الإطعام : والمقصود به إطعام المساكين . وتختلف كفارة الإطعام باختلاف الجرائم . فهي في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين . وفي إفساد الصوم إطعام ستين مسكيناً . ويجزىء في الإطعام أن يكون من أوسط ما يطعم المطعم أهله .

٣ - الكسوة : وهي لم ينص عليها إلا في كفارة اليمين . ولا يجزىء في الكفارة أقل من كسوة عشرة مساكين لقوله تعالى : « فكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » .

٤ - الصيام : أي صيام الجاني ، والصيام لا يكون إلا في حالة العجز عن الكفارات الأخرى . وتختلف مدة الصيام باختلاف الجريمة . فهو في كفارة اليمين ثلاثة أيام . وفي القتل الخطأ صوم شهرين . ومن المسلم به أن الصيام لا يجوز إلا في حق المسلم لأنه عبادة .

#### رابعاً : العقوبات المقررة لجرائم التعازير :

ماهية التعزير : التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، أي هو عقوبة على الجرائم التي لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة .

والتعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة ، تبدأ بالنصح والإنذار ، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد ، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة . ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ، ولحال المجرم ولسوابقه .

ويعاقب بالتعزير على جرائم الحدود والقصاص والدية عند امتناع العقوبة الأصلية لهذه الجرائم ، أو إضافة للعقوبة الأصلية لهذه الجرائم .

هذا وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على عدم تقييد القاضي بعقوبة معينة لكل جريمة . بل لقد أعطاه صلاحية فرض العقوبة الملائمة من مجموعة العقوبات المقررة للتعازير ، والتي رآها كقيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبحماية الجماعة من الإجرام .

وتمتاز عقوبات التعازير بأنها عقوبات غير مقدرة يترك للقاضي اختيارها ،

وأنها تقبل العفو من ولي الأمر ، سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد ، وأنه ينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخصية المجرم معاً .

### أنواع التمازير :

إن الشريعة لا تمنع الأخذ بأية عقوبة، تحقق أغراض الشريعة من العقاب ، ولكن أهم العقوبات التي عرفت في الشريعة للتمازير هي :

#### ١ - عقوبة القتل :

الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب . وأنه يجوز من التعزير ما أمنت هاقبته غالباً . فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة . ومن ثم لا يجوز في التعزير قتل ولا قطع . ولكن كثيراً من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبات القتل . أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله . كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ، ومعتاد الجرائم الخطيرة .

وفي تطبيق هذا الاستثناء لا يترك الأمر للقاضي ، بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل .

وفي الواقع أن الشريعة لا تسرف في فرض عقوبة القتل ، فهي لا تعاقب به إلا على أربع جرائم من جرائم الحدود وجريمة واحدة من جرائم القصاص . أي أن الشريعة تفرض القتل في خمس جرائم فقط .

#### ٢ - عقوبة الجلد :

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة ، فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود . وهي من العقوبات المقررة في جرائم التمازير ، بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التمازير الخطيرة . ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردة للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه ، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ، ويلائن شخصيته في آن واحد .

وتمتاز عقوبة الجلد فوق ما تقدم بأنه تنفيذه لا يشغل كاهل الدولة ، ولا

يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو في الحبس مثلاً . فالعقوبة تنفذ في الحال ، والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله ، فلا يتمتع بعمله ولا يشقى بعقابه أهله

وأهم ميزة لعقوبة الجلد أنها تحمي المحكوم عليه من شر المحابس وما تجره على المحبوسين من إفساد الاخلاق والصحة ، واعتياد التعطل والنفور من العمل .

ويختلف الفقهاء في تحديد الحد الأعلى للجلد . فمذهب مالك يترك الحد الأعلى للجلد لأولي الأمر ، ويحيز لهُؤلاء إيقاع العدد الذي يرونه أما أبو حنيفة ومحمد فيحددانه بتسعة وثلاثين سوطاً .

أما أبو يوسف فيرى أنه خمسة وسبعون وفي مذهب الشافعي ثلاثة آراء : إثنان منها يتفقان مع مذهب أبي حنيفة . والثالث : يرى أصحابه أن يصل العدد إلى مائة ، بشرط أن لا يبلغ التعزير في معصية قدر الحد في هذه المعصية . وفي مذهب أحمد آراء كثيرة تتفق مع ما سبق ذكره في المذاهب الأخرى ، بالإضافة إلى رأي يرى أنه لا يصح أن يزداد في التعزير على عشرة أسواط بأي حال . وحجة القائلين بهذا حديث الرسول ﷺ : ( لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى ) ...

وهذا الاختلاف بين المذاهب يرجع إلى الحديث السابق والحديث الآخر ( من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين ) . فهذا الحديث لا يردده إلا مذهب مالك على أنه منسوخ . وأما الحديث الأول فهو مردود إلا عند بعض فقهاء مذهب أحمد . ومن رده يردده على أنه منسوخ . والذين أخذوا بالحديث الثاني اختلفوا في بلوغ الحد . فالبعض اعتبر ذلك حد الأحرار ، والآخر اعتبره حد الرقيق .

### ٣ - عقوبة الحبس :

الحبس في الشريعة على نوعين : حبس يحدد المدة ، وحبس غير يحدد المدة ...

أ - الحبس المحدد المدة : تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية ، وتعاقب به المجرمين العاديين . وأقل مدة هذا الحبس يوم واحد ، وأما حده الأعلى فغير متفق عليه ، والبعض يحدده بستة أشهر ، والبعض بسنة ، والبعض يتركونه لأولي الأمر .

ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من العقوبات أن يؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه ، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدي إلى تأديب الجاني أو لن يصلحه امتنع الحكم به . ووجب الحكم بعقوبة أخرى .

هذا وإن الشريعة الإسلامية لا تأخذ بالحبس إلا على أنه عقوبة ثانوية لا يعاقب عليها إلا عن الجرائم البسيطة بعكس القوانين الوضعية التي تعتبر الحبس العقوبة الأساسية بين العقوبات ولكل الجرائم . ويتروتب على هذا الفارق أن يقل عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية إلى حد كبير ، بعكس غيرها من البلدان .

وقد أثبت الواقع أن عقوبة الحبس لم تثبت صلاحيتها إطلاقاً بل إنها على العكس لها كثير من المحاذير إذ ضاقت السجون بالهائيس ، وأصبحت هذه السجون مدارس للأجرام ، إذ أنها لم تردع من هم في حاجة إلى الردع ، بينما تفسد الصالحين من المسجونين ، وتنزل بهم إلى مستوى الفاسدين . بالإضافة إلى النفقات الباهظة التي تكلفها السجون ، وما ينجم عن الحبس من تعطيل أفراد عديدين في المجتمع عن الانتاج ، وتعميدهم على الكسل . وإهمال عائلاتهم ، وتركها عرضة للعوز والفاقة ، والمفاسد الخلقية والاجتماعية .

لذلك فالشريعة حين أخذت بنظام الحبس ، أخذت به على أضيق الحدود ، فهي لا توقعه إلا في بعض الجرائم البسيطة ، وعلى المجرمين المبتدئين ، ولمدة قصيرة بشرط أن تردع الجاني .

ب - الحبس غير المحدد المدة : من المتفق عليه أن الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الاجرام ، ومن اعتادوا جرائم القتل والضرب والسرقة ، أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة . ومن لا تردعهم العقوبات العادية . ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته ، ويصلح حاله ، فيطلق سراحه ، وإلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت .

وفي الواقع أن الشريعة أول من عرف هذه العقوبة التي بدأت القوانين الوضعية تأخذ بها في أوائل القرن التاسع عشر ، وتطبقها على مختلف الوجوه .

٤ - التغريب أو الابعاد :

جاء التغريب عقوبة تكميلية على جريمة الزنا . وأبو حنيفة يراه تعزيراً فيها



وبقية الفقهاء يرونه حداً وفيما عدا جريمة الزنا يعتبر التغريب تعزيراً باتفاق .

ويلجأ إلى عقوبة التغريب إذا تعدت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها أو استضراره بها .

وأغلب الفقهاء على جوار أن تزيد مدة التغريب عن سنة ، وأن يترك تحديد لها لأولي الامر ، والبعض يرى أن يوضع المجرّب تحت المراقبة في المكان الذي غرب إليه .

وقد عاقب رسول الله ﷺ بالتغريب ، فأمر بإخراج الخنثين من المدينة وكذلك فعل أصحابه من بعده . فقد عاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج بالنفي من المدينة .

#### ٥ - الصلب :

يعتبر الصلب حداً يعاقب به على جريمة الحراة ويرى بعض الفقهاء أن يصلب المحكوم عليه بعد قتله . ويرى البعض الآخر أن يصلب ثم يقتل وهو مصلوب .

وقد اعتبر الفقهاء عقوبة الصلب عقوبة تعزيرية ولكن الصلب للتعزير لا يصحبه القتل ولا يسبقه . وإنما يصلب الإنسان حياً ، ولا يمنع عنه طعامه وشرابه ، ولا يمنع من الوضوء للصلاة ، ولكنه يصلي إيماء ، ويشترط الفقهاء في الصلب أن لا تزيد مدته على ثلاثة أيام .

ومما يحتج به لمشروعية عقوبة الصلب أن رسول الله ﷺ عزر رجلاً بالصلب وصلبه على جبل يقال له أبو قاب .

وعقوبة الصلب على الوجه السابق عقوبة بدنية يقصد منها التأديب والتشهير معاً .

#### ٦ - عقوبة الوعظ وما دونها :

يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية . ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه . وقد نص القرآن الكريم صراحة على عقوبة الوعظ في قوله تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن » .

وفي الشريعة من العقوبات التعزيرية ما هو دون الوعظ . فالفقهاء يعتبرون مجرد إعلان الجاني مجرمته عقوبة تعزيرية . وفي إحضاره إلى مجالس القضاء عقوبة تعزيرية .

ويجب ألا ننسى أن مثل هذه العقوبات لا توقع إلا على من غلب على الظن أنها تصلحه وتزجره وتؤثر فيه .

#### ٧ - عقوبة الهجر :

ومن العقوبات التعزيرية في الشريعة عقوبة الهجر . وقد ورد به القرآن تعزيراً للمرأة في قوله تعالى : « فمظموهن واهجرينهن في المضاجع »

وقد عاقب الرسول ﷺ بالهجر . فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك ، وسرارة بن ربيعة ، وهلال بن أمية . فمهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد ، حتى نزل قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضائق عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم » .

وعاقب عمر رضي الله عنه صبيغاً بالهجر مع الجلد والتغريب ، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب . وكتب عامل الدلد الذي غرب إليه ، إلى عمر يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه .

#### ٨ - عقوبة التوبيخ :

ومن العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية عقوبة التوبيخ ، فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه . ولقد عزر رسول الله ﷺ بالتوبيخ . ومن ذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : ( ساءبت رجلاً فعابرت به بأمه فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية ) ...

وخاصم عبد الرحمن بن عوف عبداً من عامة الناس إلى رسول الله ﷺ فغضب عبد الرحمن وسب العبد قائلاً : يا ابن السوداء . فغضب النبي ﷺ أشد الغضب ورفع يده قائلاً : ( ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق . فاستخذني

عبد الرحمن وخجل . ووضع خده على التراب ثم قال للعبد : طأ عليه حق عرضي .

#### ٩ - عقوبة التهديد :

والتهديد عقوبة تمزيرية في الشريعة بشرط أن لا يكون تهديداً كاذباً . وبشرط أن يرى القاضي صلاحه في تأديب الجاني . ومن التهديد أن ينذره القاضي أنه إذا عاد فسيعاقبه القاضي بالحبس أو الجلد أو سيعاقبه بأقصى العقوبة . ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها إلى مدة معينة .

#### ١٠ - عقوبة التشهير .

والتشهير من عقوبات الشريعة التعزيرية . ويقصد بالتشهير الاعلان عن جريمة المحكوم عليه ، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش . وقد كان التشهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الاسواق والمحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى . أما في عصرنا الحاضر فالتشهير يمكن باعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة .

#### ١١ - عقوبة الغرامة :

من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بالغرامة ، ومن ذلك أنها تعاقب على سرقة التمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة . وذلك قول الرسول ﷺ : ( ومن خرج بشيء فمليه غرامة مثليه والعقوبة ) . ومن ذلك عقوبة كتم الضالة فإن عليه غرامتها ومثلها معها ، ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . ولكن الفقهاء بالرغم من ذلك اختلفوا فيما إذا كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة . فرأى البعض أن الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية عامة ، ورأى البعض أنه لا يصح أن تكون كذلك .

ورحمة المعارضين عليها بأنها نسخت . وأنه يخشى من إباحتها ما يفري الحكم بصادرة أموال الناس بالباطل . وأن تقريرها يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء الذين لا يستطيعون الدفع . والذين أيدوها يقررون أنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة ، وتركوا أمر تحديد أولي الأمر . والمستحسن هنا الإشارة إلى أن

الشريعة الإسلامية لا تبسح حبس المحكوم عليه بمبلغ من المال إلا إذا كان قادراً على الدفع وامتنع عنه . أما إذا لم يكن يستطيع الدفع فلا يجوز حبسه لذلك . ولكن ليس في الشريعة ما يمنع تشفيل المحكوم عليه في عمل حكومي لاستيفاء الغرامة المحكوم بها من أجره .

## ١٢ - عقوبات أخرى :

هناك عقوبات أخرى أيضاً ليست عامة وأهمها :

أ - العزل من الوظيفة : وهي تطبق على الموظفين ...

ب - الحرمان من بعض الحقوق : كالحرمان من تولي الوظائف العامة ، ومن أداء الشهادة وكإسقاط النفقة للنشوز ...

ج - المصادرة : ويدخل تحتها مصادرة أدوات الجريمة ، ومصادرة ما حرمت حيازته ...

د - الإزالة : أي إزالة أثر الجريمة . كهدم البناء المقام في مكان محظور ... وإعدام أواني الخمر وغيرها ...

## استيفاء العقوبات :

الأصل في الشريعة الإسلامية أن عقوبة الحد والتعزير يستوفيهما ولي الأمر أي الإمام . أما عقوبات جرائم القصاص فيجوز للمجني عليه أو لوليه استيفاؤها بنفسه ضمن شروط معينة .

الاستيفاء في جرائم الحدود : من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه . لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة ، فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام - ولا يشترط لإقامة الحد حضور الإمام بنفسه ، لأن النبي ﷺ لم ير حضوره لازماً فقال : ( أغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ) . وأمر كذلك برجم ماعز ولم يحضر الرجم وأتي بسارق فقال : ( اذهبوا به فاقطعوه ) .

ولكن إذن الإمام بإقامة الحد واجب . فما أقيم حد في عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ، وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم . ومما يروى عن رسول الله ﷺ

في هذا قوله : ( أربع إلى الولاية : الحدود والصدقات والجمعات والفيء ) .

وإذا كانت القاعدة العامة أن إقامة الحد للإمام أو نائبه ، إلا أنه لو أقامه غيره من الأفراد فإن مقيميه لا يسأل عن إقامته إذا كان الحد متلفاً للنفس أو الطرف ، أي إذا كان الحد قتلاً أو قطعاً ، وإنما يسأل باعتباره مفتاتلاً على السلطات العامة .

أما إذا كان الحد غير متلف كالجلد مثلاً ، فإن مقيميه يسأل عن إقامته ، أي يسأل عن الضرب والجرح وما يتخلف عنها .

وسبب هذا الفرق أن الحد المتلف للنفس أو الطرف يزيل عصمة النفس وعصمة الطرف . وزوال العصمة عن النفس يبيح القتل . وزوال العصمة عن الطرف يبيح القطع ، فيصير قتل النفس أو قطع العضو مباحاً ، ولا جريمة فيما هو مباح .

أما الحد غير المتلف فلا يزيل عصمة النفس ولا عصمة الطرف ، فيبقى معصوماً من يرتكب جريمة عقوبتها حد غير متلف ، وتعتبر إقامة الحد عليه جريمة ما لم تكن الإقامة ممن يملك تنفيذ العقوبة .

الاستيفاء في جرائم التهازير : واستيفاء العقوبات في جرائم التعازير من حق ولي الأمر أو نائبه ، لأن العقوبة شرعت لحماية الجماعة فهي من حتمها . فيترك استيفاءها لنائب الجماعة . ولكن ليس لأحد غير الإمام أو نائبه إقامة عقوبة التعزير ولو كانت متلفة للنفس ، لأنها عقوبة غير لازمة يجوز للإمام العفو عنها . لذا فإن قتل أحد الأشخاص شخصاً محكوماً عليه بالقتل تعزيراً يعتبر به قاتلاً له ، ويعاقب على جريمة قتل .

#### الاستيفاء في جرائم القصاص :

الأصل أن عقوبة القصاص كغيرها من الجرائم متروكة لإقامتها لولي الأمر . ولكن أجاز استثناء أن يستوفى القصاص بمعرفة ولي الدم أو المجني عليه . والأصل في ذلك قوله تعالى : « ومن قتلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » .

ومن المتفق عليه أن لولي المجني عليه حق استيفاء القصاص في القتل ، بشرط أن يكون الاستيفاء تحت إشراف الإمام . لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم فيه الحيف ، ولأنه لا يؤمن الحيف من المقتص مع قصد التشفي ، ولكن إذا استوفاه في غير حضور الإمام عزر المستوفي لافتياته على السلطات العامة وفعله ما منع منه .

وللسلطان أن ينظر في الولي فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة اللازمة ممكنه منه ، وإن كان لا يحسنه ، أمره أن يوكل غيره لأنه عاجز عن استيفاء حقه .

وليس ثمة ما يمنع من أن يمين خبير لاستيفاء الحدود والقصاص يأخذ أجره من بيت المال لأن هذا العمل من المصالح العامة ، فإذا كان الولي لا يحسن القصاص وكل هذا الخير .

أما فيما دون النفس من القصاص أي فيما ليس قتلاً . فيرى مالك والشافعي وبعض الحنابلة أن استيفاء القصاص يتولاه الخبراء . وليس للمجني عليه استيفاءه ولو كان يحسنه لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يحيف على المجني عليه أو يجني عليه بما لا يمكن تلافيه ، بينما يرى أبو حنيفة أن يوكل للمجني عليه استيفاء القصاص إذا كان يحسنه

#### كيفية الاستيفاء في النفس :

يرى أبو حنيفة أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف سواء كان القتل وقع بالسيف أو بغيره . وحجته في ذلك قول الرسول ﷺ : ( لا قوم إلا بالسيف ) . وفي رواية عن أحمد أنه يرى هذا الرأي . وعلى هذا إذا استوفى ولي المجني عليه بغير السيف يعزر لافتياته على السلطات العامة ويعتبر مستوفياً لحقه في القصاص .

أما مالك والشافعي وفي رواية عن أحمد أن القاتل أهل أن يفعل به كما فعل لقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وقوله تعالى : « وإت عاقبتهم فمأقبوا بمثل ما عوقبتهم به » .

أي أن للولي أن يقتص من القاتل بنفس الطريقة التي حدث بسببها القتل -

ولكن له أن يستوفي بالسيف . ويجوز على هذا إذا كان القتل قد حدث بطريقة  
محرمة في نفسها كاللواط وسقي الخمر .  
شروط آلة القصاص :

يشترط في آلة القصاص أن تكون صالحة ، لا كالة مثلاً ، ولا مسممة لئلا يعذب  
المقتص منه . لأن من شروط القصاص أن لا يعذب الجاني ، وأن ترهق روحه  
بأيسر ما يمكن ، يضاف إلى هذا أن يكون منفذ القصاص خبيراً به ، وكل هذا  
تحقيقاً لقول رسول الله ﷺ : ( إن الله كتب الاحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم  
فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ) .

هل يجوز الاستيفاء بما هو أسرع من السيف : ؟ ...

الأصل في اختيار السيف أداة للقصاص أنه أسرع في القتل ، وأنه يرهق روح  
الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب .

ولكن لجنة الفتوى بالأزهر أفقت بأنه إذا وجدت أداة أخرى أسرع من  
السيف ، وأقل إيلاًماً فلا مانع شرعاً من استعمالها فقد قالت في فتواها : ( فلا  
مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة والكروسي الكهربائي وغيرها مما يفضي  
إلى الموت بسهولة وإسراع ، ولا يتخلف الموت عنه عادة ، ولا يترتب عليه تمثيل  
بالقاتل ، ولا مضاعفة تعذيبه ، أما المقصلة فلأنها من قبل السلاح الحدد ، وأما  
الكروسي الكهربائي فلأنه لا يتخلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة ، وعدم  
التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب ) .

استيفاء العقوبات عند التعدد : تختلف المذاهب في هذه المسألة ...

فمالك يرى أن ينفذ أولاً ما هو لله أي ما يمس حقوق الجماعة ، ثم يقيم بعد  
ذلك ما هو للناس أي ما يمس حقوق الأفراد . وحجة مالك في ذلك أن ماله  
لا عفو فيه ، وما للناس قد يعفى عنه . لذا فمن مصلحة المحكوم عليه تأخير ما  
يمس حقوق الأفراد . ويستوي عند مالك بعد ذلك البدء بالعقوبة الخفيفة ، أو  
البدء بالعقوبة الأشد . ويترك لولي الأمر ذلك .

ويرى أبو حنيفة وأحمد تقديم ما يمس حقوق الأفراد . على أن يبدأ بالأخف

فالأخف ثم ينفذ بعد ذلك ما يمس حقوق الجماعة على أن يبدأ فيها بما يحجب غيره .  
ويرى الشافعي أن تنفذ العقوبات كلها بحسب خفتها ، فيقدم الأخف على الخفيف ،  
ويقدم ما يمس حقوق الأفراد على ما يمس حقوق الجماعة . وهكذا حتى تنفذ  
العقوبات كلها .

#### التنفيذ على المريض والضعيف والسكران :

فقهاء الشريعة يتفقون على وجوب تأخير تنفيذ عقوبة القصاص ، وعقوبات  
الحدود ، وما يماثلها من عقوبات التمايز إذا كان المحكوم عليه مريضاً ، أو كان  
الوقت لا يناسب تنفيذ العقوبة ، كأن كان برداً شديداً أو حرّاً شديداً . ولا  
يستثنون من ذلك إلا عقوبة القتل لأنها عقوبة مهلكة . ويرى البعض عدم  
التأخير والتنفيذ بقدر الإمكان بحيث لا يضار المحكوم عليه بضعفه . ولو بتخفيف  
السوط في الجلد مثلاً أو بتعميد فروعه .

أما السكران فيرى الفقهاء أن لا تنفذ العقوبة فيه حتى يصحو من سكره ...

#### التنفيذ على الحامل :

عرفت الشريعة من يوم وجودها مبدأ عدم التنفيذ على الحامل . وحديث  
الغامدية قاطع في ذلك ، فقد جاءت الرسول عليه الصلاة والسلام تعترف بالزنا  
وهي حامل فقال لها ( اذهبي حتى تضمي حملك ) . ومثله حديث معاذ : ( إن  
كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها ) . والتنفيذ الممنوع على  
الحامل هو الذي يضر بالحمل .

والفقهاء مجمعون على هذا المبدأ ، ولكنهم يختلفون بعض الشيء في مدى تطبيقه .

فيرى الشافعي أن لا ينفذ على المرأة إذا ذكرت حملاً أو ربية من حمل حتى تضع  
حملها ، أو يتبين أنها غير حامل ثم ينفذ عليها بعد الوضع . وإن لم يكن لولدها  
مرضع فيفضل الشافعي تركها أياماً حتى تجد أولدها مرضعاً في حالة القتل .

ويرى أبو حنيفة فوق ما سبق أن لا ينفذ على الحامل حتى تشفى من النفاس  
ولو كانت العقوبة جلداً . ويرى مالك أن لا ينفذ على الحامل حتى تضع ، ويعتبر



لنفاس مرضاً يوجب تأخير الجلد حتى ينتهي ، وإن وجد لطفلها مرضع نفسـ  
عليها القتل ، وإن لم يصيبوا لطفلها مرضعاً لم يعجل عليها بالقتل . ويرى أحد  
أنه إذا وجب القود أو الرجم على الحامل ، أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى  
تضع وتسقيه اللبن . ثم إذا وجد له مرضعة قتلت ، ويستحب لولي القتل تأخيرها  
للطعام ، وإن لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تقطعه ، كما  
يرى تأخير الجلد حتى تضع حملها .

#### علنية التنفيذ :

الأصل في الشريعة أن يكون التنفيذ علنياً لقوله تعالى : « وليشهد عذابها طائفة  
من المؤمنين » . ولأن السنة جرت بهذا ويستوي في ذلك القتل وغير القتل .  
والتنفيذ يجب أن يتم بطريقة واحدة لجميع الناس مهما اختلفت مراتبهم وجرائمهم .  
وتقضي الشريعة أن تسلم جثة القتل لأهله بعد التنفيذ ليدفنوه كما يشاؤون لقوله  
عليه الصلاة والسلام : ( افعلوا به كما تفعلون بموئلكم ) .

#### العود :

يطلق العود اليوم في اصطلاحنا القانوني على حالة الشخص الذي يرتكب  
جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً . وعود المجرم للإجرام بعد الحكم عليه دليل  
على أن المجرم يصر على الإجرام ، وعلى أن العقوبة لم تردعه ، ومن ثم فقد كان  
من المعقول أن يتجه التفكير إلى تشديد العقوبة على العائد . ومن المتفق عليه في  
الشريعة أن يعاقب المجرم بالعقوبة المقررة للجريمة فإن عاد لها أمكن تشديده  
العقوبة ، فإن اعتاد الإجرام استؤصل من الجماعة بقتله أو بكف شره عنها بتخليده  
في الحبس وذلك حسب الظروف . اهـ

\* \* \*

وهذا نكون قد استعرضنا بشكل سريع السيامة الجزائية في الاسلام وهذا  
ينتهي الباب الثاني من الفصل الثالث .

### خاتمة : في الاجهزة التنفيذية للدولة المسلمة ...

وأينا فيما مضى ملامح الحياة العامة الاسلامية ، ولا شك أنها تختلف اختلافاً جوهرياً في مضامينها عن أي حياة عامة أخرى ، وينتج عن ذلك أن الاجهزة التنفيذية التي تحتاجها هذه الحياة تختلف عن غيرها إن لم يكن في الشكل ففي المضمون ، وإن لم يكن في الشكل والمضمون كـ بعض القضايا الإدارية ففي الأهداف .

فمثلاً قد يوجد في دولة إسلامية تنظيم حزبي وحيد ، ولكن الفارق بين هذا التنظيم وغيره عند الدول المحكومة بنظام الحزب الواحد ، أن الحزب الاسلامي له مناهجه التربوية والساوكية والفكرية المختلفة ، كما أن السلطات التي بيد الحزب أو افراده مختلفة ، والطريقة التي يعمل فيها تختلف ، والآثار التي تترتب على ذلك تختلف كذلك اختلافاً جوهرياً .

وقل هذا في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة المسلمة ولذلك فأننا نقول : إن أي تشابه بين أجهزة الدولة المسلمة وأجهزة غيرها إنما هو تشابه ظاهري فقط .

أما الاجهزة الأساسية التي تحتاجها الدولة المسلمة فهي :

١ - جهاز حزبي إسلامي في كل قطر يكون له نظامه الداخلي ، وتربيته الدقيقة ، وتخطيطه الدقيق ، واستيعابه لمشاكل القطر وحلولها ، وكل مسلم مرشح للدخول في الحزب إذا أدى التزامات ذلك فكرياً وسلوكياً وعملياً ، وينبثق عن هذا الجهاز مجلس شورى ينتخب نائب أمير المؤمنين ، ويكون هذا المجلس ممثلاً لعدد السكان بنسبة أفراد الجهاز الحزبي .

٢ - جهاز وزاري تابع لنائب أمير المؤمنين .

٣ - خليفة يحكم الأقطار الاسلامية عامة .

٤ - الجهاز الذي ينتخب الخليفة ، والأولى أن يكون مجموعة مجالس الشورى في الأقطار الإسلامية .

٥ - مجلس شورى الخلافة الممثل لكل أقطار الأمة الاسلامية ، والذي من حقه محاسبة الخليفة على تقصيره في تحقيق الأهداف الاسلامية .

٦ - مجلس وزراء تابع للخليفة .

٧ - الاجهزة التي تربط الولايات بعضها ببعض .

٨ - الدستور العام الذي ينظم شأن الولايات وطريقة ارتباطها ، ونوعية الحكم فيها ، واختصاصات السلطة المركزية للخلافة واختصاصات السلطة التنفيذية في كل قطر .

٩ - الجيش المؤتمر بأمر أمير المؤمنين والمعبأ أعظم تعبئة والمعد أعظم إعداد .  
١٠ - الجهاز الحزبي المسؤول عن نشر الدعوة الإسلامية عالمياً ، والمستقطب لكل المسلمين في العالم .

١١ - الدستور المحلي لكل قطر إسلامي بالشكل الذي لا يتعارض مع الدستور العام ، ويسمح للفروق المذهبية أو الطبيعية أن تظهر فيه بشكل مناسب مع طبيعة القطر .

١٢ - المحكمة العليا لجميع الولايات الإسلامية بحيث تكون مرجعاً قضائياً محل فيه جميع المشاكل التي تحدث في الولايات من تعارض الدستور المحلي ، والدستور العام ، إلى النظر في كل دعوى ترفع إليها حول شرعية أمر ما تشريعي أو غيره .

١٣ - محكمة عليا محلية تكون مرجعاً في كل قضية لها علاقة في السياسة العليا للقطر .  
١٤ - لجنة المراقبة في الجهاز الحزبي العام ، والتي تستطيع أن ترفع دعوى عدم الشرعية إلى المحكمة العليا في كل قطر .

١٥ - الجهاز الذي مهمته إجبار الخليفة على الرجوع إلى العوالم إذا أراد استبداداً ، ولا يعمل هذا الجهاز إلا إذا رفض الخليفة قرار المحكمة العليا .



# الفهرس

| الصفحة | الموضوع                                                                     |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٥      | الباب الثاني : السياسات العامة                                              |
| ٥      | السياسة الاقتصادية                                                          |
| ٧      | نظام الملكية في الاسلام                                                     |
| ٩      | ١ - الطرق المحظورة وغير المشروعة للتملك                                     |
| ٢٢     | ٢ - الطرق المشروعة للتملك واحترام التملك الناتج عنها                        |
| ٢٥     | ٣ - الحقوق العامة والخاصة في التملك                                         |
| ٣٠     | ٤ - القيود والحدود التي تقيد أو تحدّد حرية الانسان في تصرفه في ملكه المشروع |
| ٣٦     | ٥ - مآل التملك في الاسلام                                                   |
| ٤٨     | ٦ - ميزات نظام التملك في الاسلام                                            |
| ٤٩     | حل المشاكل الاجتماعية الاقتصادية                                            |
| ٥٠     | ١ - نظام الزكاة                                                             |
| ٥١     | ٢ - نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات                                 |
| ٥١     | ٣ - نظام الاوقاف                                                            |
| ٥٢     | ٤ - نظام النفقات                                                            |
| ٥٤     | ٥ - نظام خمس الغنائم                                                        |

٥٩ ٦ - الركاز ..

٦١ ٧ - الكفالة العامة من بيت المال لكل انسان في دار الاسلام

٦٣ واردات الدولة المسلمة ونفقاتها

٦٣ تنظيم بيت المال

٦٤ الفقرة الاولى : واردات بيت المال

٦٤ ١ - الخراج

٧١ ٢ - العشور (الجمارك)

٧٤ ٣ - واردات الاملاك العامة من ظاهر الارض وباطنها

٧٥ ٤ - التركات التي لا وارث لها والاموال التي لا أصحاب لها

٧٦ ٥ - المصادرات المشروعة

٧٧ ٦ - الجزية ...

٨٢ ٧ - التوظيف والضرائب حين الحاجة إليها ...

٨٤ ٨ - الحقوق العامة للدولة المسلمة ...

٨٥ ٩ - الغنيء ...

٨٧ ١٠ - التعزيرات المالية ...

٨٨ ١١ - واردات المؤسسات والملكيات الخاصة للدولة ...

٨٩ الفقرة الثانية : مصارف بيت المال

بعض الاهداف التي ينبغي ان يحققها التخطيط الاقتصادي للامة  
الاسلامية

٩٤

٩٤ ١ - اقتصاد كفائي

٩٥ ٢ - اقتصاد تنمية وإعمار

- ٣ - اقتصاد كفاثي ٩٦  
 ٤ - اقتصاد يحقق حاجات الامة ٩٧  
 ٥ - اقتصاد حربي ٩٧  
 ٦ - اقتصاد عادل لا ضرر فيه ولا ضرار ٩٨

### ١٠٠ السياسة التعليمية والاعلامية

- الفقرة الاولى : الحضارة الاسلامية والسياسة التعليمية والاعلامية المناسبة لذلك : ١٠١  
 الفقرة الثانية : الشخصية الاسلامية وتفجير طاقاتها والسياسة التعليمية المناسبة لذلك : ١١٣  
 الفقرة الثالثة : العلم والتكليف في الاسلام والسياسة التعليمية المنفذة لذلك : ١١٧  
 الفقرة الرابعة : الانسان ذكر وانثى والسياسة التعليمية المنمية لرجولة الذكر وأنوثة الانثى ١٢٢  
 الفقرة الخامسة : التكامل في بناء الشخصية ، والسياسة التعليمية المناسبة ، من أجل إخراج الانسان من كل تناقض ١٢٤  
 تعقيب حول أجهزة الاعلام في نظام إسلامي خالص ١٢٦

### ١٢٨ السياسة العسكرية

- ١ - العتاد ... ١٢٨  
 ٢ - الرجال ... ١٣٠  
 ٣ - طريق استعمال هذه القوة ... ١٣١  
 ٤ - تربية خاصة ... ١٣٣  
 ٥ - معرفة العدو وإحكام الأمر ضده ... ١٣٨

|     |                                                                       |
|-----|-----------------------------------------------------------------------|
| ١٣٩ | السياسة الجزائية في الإسلام                                           |
| ١٤٠ | الفقرة الأولى : نظرة عامة في الجريمة والعقاب                          |
| ١٤١ | مقاصد وغايات نظام العقوبات في الإسلام                                 |
| ١٤٣ | أسس التجريم والعقاب في النظام الإسلامي                                |
| ١٤٨ | القواعد الرئيسية في نظام العقوبات الإسلامي                            |
| ١٤٩ | القاعدة الأولى : كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته                        |
| ١٥١ | القاعدة الثانية : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص                          |
| ١٥٣ | القاعدة الثالثة : لا يجوز أن يكون للتشريع الجزائي أثر رجعي            |
| ١٥٤ | القاعدة الرابعة : جميع المقيمين في دار الإسلام متساوون                |
| ١٥٥ | ١ - المساواة بين رؤساء الدول والرعايا                                 |
| ١٥٧ | ٢ - رؤساء الدول الأجنبية                                              |
| ١٥٧ | ٣ - رجال السلك السياسي :                                              |
| ١٥٨ | ٤ - أعضاء الهيئة التشريعية                                            |
| ١٦٠ | ٥ - الأغنياء والفقراء                                                 |
| ١٦١ | ٦ - الظاهرون في الجماعة                                               |
| ١٦١ | القاعدة الخامسة : ليس لأولي الأمر حق منح العفو العام أو الخاص إلا ... |
| ١٦٣ | الفقرة الثانية : في الجريمة                                           |
| ١٦٤ | ١ - الركن الشرعي للجريمة                                              |
| ١٧٩ | ٢ - الركن المادي للجريمة                                              |
| ١٨٣ | ٣ - الركن الأدبي للجريمة                                              |
| ١٨٤ | أسس المسؤولية الجنائية                                                |
| ٢٨٤ | درجات المسؤولية الجنائية                                              |



|     |                                                  |
|-----|--------------------------------------------------|
| ١٨٥ | أثر الخطأ والجهل والنسيان على المسؤولية الجنائية |
| ١٨٧ | العقوبة لحالات الإكراه والسكر والجنون والصغر     |
| ١٩٥ | الفقرة الثالثة : في العقوبة                      |
| ١٩٥ | أقسام العقوبة                                    |
| ١٩٧ | أولاً : العقوبات المقررة لجرائم الحدود           |
| ١٩٨ | ١ - عقوبة الزنا                                  |
| ٢٠٠ | ٢ - عقوبة القذف                                  |
| ٢٠٠ | ٣ - عقوبة الشرب                                  |
| ٢٠١ | ٤ - عقوبة السرقة                                 |
| ٢٠٢ | ٥ و ٦ - عقوبة الحراية والردة                     |
| ٢٠٣ | ٧ - عقوبة البغي                                  |
| ٢٠٣ | ثانياً : العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية   |
| ٢٠٣ | ١ - القصاص                                       |
| ٢٠٥ | ٢ - الدية                                        |
| ٢٠٦ | من يحمل الدية                                    |
| ٢٠٧ | العاقل                                           |
| ٢٠٨ | علة تحميل العاقل الدية                           |
| ٢١٠ | ٣ - الكفارة                                      |
| ٢١٠ | على من تجب الكفارة                               |
| ٢١١ | ٤ - الحرمان من الميراث                           |
| ٢١١ | ٥ - الحرمان من الوصية                            |
| ٢١٢ | ثالثاً : العقوبات المقررة للكفارات               |
| ٢١٣ | رابعاً : العقوبات المقررة لجرائم التعازير        |
| ٢١٣ | ماهية التعزير                                    |

٢١٤

أنواع التعازير

٢١٤

١ - عقوبة القتل

٢١٤

٢ - عقوبة الجلد

٢١٥

٣ - عقوبة الحبس

٢١٦

٤ - التغريب أو الإبعاد

٢١٧

٥ - الصلب

٢١٧

٦ - عقوبة الوعظ وما دونها

٢١٨

٧ - عقوبة الحجر

٢١٨

٨ - عقوبة التوبيخ

٢١٩

٩ - عقوبة التهديد

٢١٩

١٠ - عقوبة التشهير

٢١٩

١١ - عقوبة الغرامة

٢٢٠

١٢ - عقوبات أخرى

٢٢٠

استيفاء العقوبات

٢٢٦

خاتمة في الأجهزة التنفيذية للدولة المسلمة